الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيسي علي –البليدة 2–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حماية الأسرى

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب:

بوخاري خليل

إشراف الأستاذ الدكتور:

مجاهدي إبراهيم

السنة الجامعية: 2021–2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيسي علي –البليدة 2–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حماية الأسرى

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

بوخاري خليل **مجاهدي إبراهيم**

أعضاء لجنة المناقشة:

بلقاسم أحمد	**أستاذ**	**جامعة البليدة 2**	**رئيسا**
مجاهدي إبراهيم	**أستاذ**	**جامعة البليدة 2**	**مشرفا ومقررا**
جليد شريف	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة البليدة 2**	**عضوا مناقشا**
والي عبد اللطيف	**أستاذ**	**جامعة المسيلة**	**عضوا مناقشا**
بدري فيصل	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة الجزائر1**	**عضوا مناقشا**
خالدي فتيحة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة البويرة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2021-2022



قال تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

(سورة الإنسان: الآية 08)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على حبيبنا وعظيمنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أشكر الله تعالى الذي منحني القوة من دون حول ولا قوة مني وفضله علي في إعداد هذه الأطروحة.

أخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور " مجاهدي إبراهيم "، الذي تميز بنبل أخلاقه والإفادة بعلمه، متفضلا بالإشراف على أطروحتي، وإخراج هذا الجهد على النحو الذي ظهر به، فله مني خالص شكري وفائق تقديري.

وإلى الأخ" عيسي محمد"، الذي حفزني على كل صغيرة وكبيرة.

وإلى كافة الذين ساعدوني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا الجهد وخاصة الوالدين، زوجتي ووالدها الأستاذ: جبارني شافعي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وتفضلهم بمناقشة هذا البحث، وإلى جميع طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لونيسي علي-البليدة2- العلمي والإداري، وبعض زملاء العمل ومدير امتياز توزيع الكهرباء والغاز لولاية برج بوعريريج.

إهداء

إلى... كل من اتخذ الشريعة الإسلامية منهجا في حياته وأحسن العمل بها.

إلى... من أطلب الله أن يرحمهما كما ربياني صغيرا وناصراني كبيرا، الوالدين رعاهما الله.

إلى ... من أعانتني وساندتني في مشواري، بصبرها، وعنائها، وكانت مثالا للقناعة زوجتي.

إلى... أبنائي منصف عبد الله، وعصام، ومحمد صهيب من أجلهم سهرت وصبرت.

إلى ... كل من علمني حرفا وأرشدني صوابا، وقدم لي نصحا، من أساتذتي وأصدقائي، وزملائي.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع.

ملخص

تناولت الدراسة مسألتين أساسيتين وهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق قواعد حماية الأسرى، وهو ما يستلزم تحديد ماهية قواعد حماية الأسرى كونها من قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون الحرب، ثم مناقشة وتحليل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية والقانون الذي تطبقه، مع تبيان الإرتباط بين طبيعة الإنتهاكات لقواعد أسرى الحرب و مدى اعتبارها جرائم ذات إهتمام دولي تعرف بجرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد على المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، أن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون الحرب ذات العلاقة، وأخيرا التطرق للإشكاليات المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة من حيث إسناد الاختصاص إلى المحكمة، وما للدول المعنية ومجلس الأمن من سلطة تأجيل أو تعطيل ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا الشأن.

قائمة المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
مقدمة	**11**
الباب الأول: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة منتهكي قواعد حماية الأسرى	**17**
الفصل الأول: قواعد حماية الأسرى في إطار القانون الدولي الإنساني	**19**
المبحث الأول: الوضع القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني	**20**
المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب	**20**
الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب	**20**
الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب	**29**
المطلب الثاني: الفئات المشمولة وغير المشمولة بصفة الأسير في القانون الدولي الإنساني	**38**
الفرع الأول: فئة الأشخاص المشمولين	**38**
الفرع الثاني: الفئات غير المشمولة بصفة الأسير	**43**
المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949	**47**
المطلب الأول: الحماية عند بداية الأسر	**48**
الفرع الأول: حالة الاستجواب	**48**
الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب عند الإجلاء	**49**
الفرع الثالث: الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي	**50**
المطلب الثاني: الحماية أثناء الأسر	**50**
الفرع الأول: شروط معسكرات الأسر والحق في الغذاء والملبس	**51**
الفرع الثاني: حق الأسرى في الرعاية الطبية والصحية وممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية	**53**
الفرع الثالث: حق المساواة في المعاملة والاتصال بالعالم الخارجي	**54**

الفرع الرابع: الحقوق المالية للأسرى وتشغيل أسرى الحرب	**55**
المطلب الثالث: الحماية عند انتهاء الأسر	**56**
الفرع الأول: الإفراج تحت شرط والإفراج النهائي بانتهاء الأعمال العدائية	**56**
الفرع الثاني: إعادة الأسرى إلى أوطانهم لاعتبارات صحية	**58**
الفرع الثالث: انتهاء الأسر بتبادل الأسرى بين طرفي النزاع	**59**
الفرع الرابع: هروب ووفاة الأسير	**59**
الفصل الثاني: قواعد المساءلة عن انتهاك قواعد حماية الأسرى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**64**
المبحث الأول: انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية	**65**
المطلب الأول: الشروط اللازمة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بجرائم الحرب	**65**
الفرع الأول: شروط ممارسة الاختصاص	**65**
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**68**
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	**73**
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي	**73**
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني	**81**
المبحث الثاني: تنظيم جرائم الحرب ضد الأسرى في القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي لعام 1998	**86**
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في القانون الجنائي الدولي	**89**
الفرع الأول: تعريف الفقه الدولي والمواثيق الدولية لجريمة الحرب	**89**
الفرع الثاني: تعريف جريمة الحرب وفقاً للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة	**95**
المطلب الثاني: جرائم الحرب ضد الأسرى وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية	**100**
الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**100**
الفرع الثاني: صور ونماذج لجرائم الحرب ضد الأسرى في القانون الدولي الانساني ونظام روما الأساسي لعام 1998	**104**
الباب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب عن انتهاكاتهم ضد الأسرى	**141**

الفصل الأول: آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في انتهاك قواعد حماية الأسرى	**144**
المبحث الأول: اجراءات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي الحرب ضد الأسرى	**145**
المطلب الأول: تحريك الدعوى وسيرها أمام المحكمة الجنائية الدولية	**145**
الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وغير الأطراف فيها	**145**
الفرع الثاني: الإحالة من المدعي العام ومجلس الأمن	**150**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد حماية الأسرى	**162**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لنظام روما الأساسي	**162**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمجرمي الحرب ضد الأسرى	**173**
المبحث الثاني: آليات نظام المساءلة الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأسرى	**179**
المطلب الأول: الاختصاص التكاملي	**180**
الفرع الأول: تعريف الاختصاص التكاملي ومبرراته	**181**
الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكاملي للمحكمة	**185**
المطلب الثاني: ممارسة الولاية الجنائية العالمية على جرائم الحرب ضد الأسرى	**187**
الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته	**187**
الفرع الثاني: تطبيقات ومعوقات الاختصاص الجنائي العالمي	**194**
الفصل الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ووقف منتهكي حقوق الأسرى	**212**
المبحث الأول: جرائم الحرب ضد الأسرى على ضوء الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية	**213**
المطلب الأول: قضية جرائم الحرب المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية	**213**
الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما فيها الأسرى	**214**
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة	**217**
المطلب الثاني: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور	**221**
الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة في إقليم دارفور بما فيها الأسرى	**222**
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في دارفور	**225**
المبحث الثاني: معوقات المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مجرمي الحرب	**228**

المطلب الأول: المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة	**228**
الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكاملي للمحكمة	**229**
الفرع الثاني: التضييق في الاختصاص	**230**
الفرع الثالث: منح صلاحيات موسعة لمجلس الأمن في استخدام حق الفيتو	**242**
الفرع الرابع: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة	**246**
المطلب الثاني: معوقات خارجية ناتجة عن اعتبارات سياسية	**248**
الفرع الأول: معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**248**
الفرع الثاني: معوقات تتعلق بالتعاون الدولي	**256**
الفرع الثالث: مخاوف الدول من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية	**258**
الخاتمة	**267**
قائمة المراجع	**275**
Abstract	**303**

مقدمة

شهد التاريخ البشري سلسلة من الحروب، حيث تعددت أسبابها وتنوعت في أشكال القسوة والبشاعة، إذ يستخدم كل طرف شتى الوسائل وآلات الدمار التي تخلف آلاف الجرحى والقتلى والأسرى، وذلك لإضعاف قدرات الطرف الآخر، ولعل من آثارها الناجمة وقوع عدد هائل من الأسرى تحت قبضة العدو، وانتظار مصيرهم المجهول.

وبالرجوع إلى الحضارات التي سبقت الإسلام، سواء الحضارات القديمة أو في الديانتين اليهودية والمسيحية، نجد أنها أساءت معاملة الأسرى ولم تحسن التعامل معهم كما أحسن إليهم الإسلام، حيث قامت بالإنتقام من دولة العدو بقتل الأسرى، وتشويه أجسادهم وتعذيبهم، وفي المقابل نجد بأن الإسلام أرسى القواعد والحقوق التي تحفظ الكرامة الإنسانية للأسرى، وكبح مختلف أهواء ورغبات الجنس البشري في الانتقام، فالإسلام بذلك يكون قد سبق جميع النظم الوضعية الحديثة حول حماية حقوق أسرى الحرب.

إن أعداد الأسرى وصل إلى الملايين خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، بالنظر في التطور الهائل لوسائل الحرب والقتل، هذا ما أدى إلى تفاقم الإنتهاكات الجسيمة التي تطال أسرى الحرب، حيث أكد المجتمع الدولي ضرورة خلق نظام لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي من بينها فئة الأسرى، وهو ما تجسد في إتفاقيات لاهاي (1899-1907)، ثم اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وصولا إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لهذا تزايد الاهتمام بموضوع الأسرى كونهم فئة أساسية من ضحايا الحروب، يجب معاملتهم معاملة خاصة، من أجل الحد من الإنتهاكات التي تطال القواعد الخاصة بهم، وذلك عن طريق

آليات تعاقب مخترقيها، كما أعتبر ازدياد جرائم الحرب والانتهاكات الصارخة للصكوك الدولية دافعا بما فيها تلك المتعلقة بشأن الأسرى، من أجل سعي المجتمع الدولي لإيجاد نظام قضائي دولي يتجسد في هيئة قضائية تكون مسؤولة على إقرار العدالة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق توقيع العقاب على مرتكبي مختلف الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب ضد الأسرى، فكان تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما عام 1998 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، وهو ما أعتبر إنجازا تاريخيا نظرا لما تستوجبه المعطيات الراهنة، التي باتت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، والإبادة الجماعية عنوانا لها.

تعد المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نظامها الأساسي، هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة، أنشئت من أجل ممارسة سلطتها القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظام روما الأساسي لعام 1998، لعل من بينها الإنتهاكات التي تمس بقواعد حماية الأسرى.

تكمن أهمية البحث في كونه من المواضيع التي تعنى باهتمام المجتمع الدولي، من دول وأفراد ومنظمات، بالنظر لمختلف أشكال الإساءة التي يتعرض لها الأسير، خصوصا في عصرنا الحديث، من قبل الأطراف التي تدعي الحرية والإنسانية في إطار حقوق الإنسان، كما التأكيد على دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية في تطبيق نظامها الأساسي الذي من خلاله يتم الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيه قواعد حماية الأسرى التي يعد انتهاكها جرائم حرب، إضافة إلى تبيان أوجه النقص فى الحماية القانونية الدولية للأسرى سواء فى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

يمكن حصر أهداف البحث في النقاط التالية:

– التعريف بأسير الحرب وتطور وضعه التاريخي، وذلك في ضوء الآراء الفقهية والأحكام القانونية والقضائية الدولية.

– تسليط الضوء على المركز القانوني للأسرى في القانون الدولي الإنساني.

– التعرف على قواعد الحماية المقررة للأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني.

– تبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب ضد الأسرى وفق نظامها الأساسي. ومساءلة منتهكي تلك الجرائم ضد أسرى الحرب.

–معرفة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي الحرب ضد الأسرى، والعراقيل التي تحول دون معاقبتهم.

أما أسباب اختيار البحث فهي على قسمين إحداهما موضوعي والآخر شخصي.

أ–الأسباب الموضوعية: من الأسباب الدافعة للكتابة في هذا الموضوع لما نشاهده من الأساليب الوحشية التي يتعرض إليها الأسرى، من التعذيب والتنكيل بهم، مثلما حدث في سجن "باغرام" بأفغانستان، و"غوانتانامو"، و"أبو غريب" بالعراق، وهذا ما يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، مع محاولة توضيح الأحكام بشأن معاملة الأسرى، والضمانات المتعلقة بها، ودور المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية في تطبيق نظامها الأساسي على مخالفي الأحكام والضمانات المكفولة لأسرى الحرب.

ب– الأسباب الشخصية أو الذاتية، هو الرغبة في البحث عن متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة التي طالت أسرى الحرب، والتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها في تطبيق نظامها الأساسي بخصوص قواعد حماية الأسرى.

أما صعوبات البحث، تجسدت في صعوبة التطرق إلى عدة نقاط مثل جهود المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، باعتبارها اللبنة الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذا إفتقار المحكمة الجنائية الدولية لقضايا الأسرى المحالة أمامها، والتي اشتملت فقط على قضايا جرائم الحرب بوجه عام، وهو ما يستدعي بذل المزيد من الجهد في رحاب البحث العلمي.

أما الأهداف المتوقعة من البحث هو الكشف عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في حق الأسرى، ومدى فعالية المحكمة في معاقبة مرتكبيها، ضف إلى ذلك العقبات التي واجهت المحكمة في سبيل تطبيق العدالة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي، بحق مجرمي الحرب ضد الأسرى بصفتهم الشخصية.

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية اجرائية من أجل تحقيق أهدافها، والغرض الذي أنشئت من أجله، وفي إطار تسليط العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الأسرى، فإن الإشكالية المطروحة في الوقت الحالي تتجسد في محاولة معرفة: ما مدى تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لقواعد حماية الأسرى طبقا لنظامها الأساسي، وهل هي قادرة على تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة في حق منتهكي هذه القواعد ؟.

وفي ضوء هذه الإشكالية، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، بغرض دراسة وتحليل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما تعلق بقواعد حماية الأسرى، كالتالي:

– ماهو الوضع القانوني لأسرى الحرب؟ وفيما تتجسد الحماية القانونية المقررة لهم وفق القانون الدولي الإنساني؟

– ماهو التكييف القانوني لإنتهاك قواعد حماية الأسرى وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وماهي أهم معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية في اجراءات التقاضي أمامها ؟.

أما منهجية البحث جاءت مراعية للإجابة على الإشكالية والتساؤلات القانونية، حيث تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرى ونقوم بتحليلها ومقارنتها قدر الإمكان، وتقديم نماذج حية عن معاملة الأسرى مع الوقوف على الحالات الإيجابية وتثمينها، وحصر الحالات السلبية والدعوة إلى التوقف عنها.

أما نطاق الدراسة وضعنا خطة شاملة للموضوع، بتقسيمه إلى بابين: خصصنا الباب الأول للإجابة على: " **طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة منتهكي قواعد حماية الأسرى**"، وقد أدرج في إطار فصلين، الفصل الأول جاء تحت عنوان " قواعد حماية الأسرى في إطار القانون الدولي الإنساني"، والفصل الثاني بعنوان " قواعد المساءلة عن انتهاك قواعد حماية الأسرى أمام المحكمة الجنائية الدولية".

أما الباب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى: " **دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب عن انتهاكاتهم ضد الأسرى**"، وضمناه فصلين، أولهما جاء تحت عنوان " آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في انتهاك قواعد حماية الأسرى "، والفصل الثاني بعنوان "مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ووقف منتهكي حقوق الأسرى".

أما الخاتمة حوصلنا فيها أهم نتائج البحث مرفقة بجملة من الإقتراحات.

الباب الأول

طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة منتهكي قواعد حماية الأسرى

الباب الأول

طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة منتهكي قواعد حماية الأسرى

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الفرد، والتخفيف من معاناة كل ضحايا النزاعات المسلحة، الذين يسقطون تحت رحمة العدو، سواء أكانوا جرحى أو مرضى أو أسرى الحرب الذين يقعون تحت قبضة الدولة المعادية، وقد أثمرت تلك الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال ممارسة اختصاصها بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق أسرى الحرب.

تعتبر قواعد حماية أسرى الحرب من قواعد القانون الدولي الإنساني، وتجلت تلك القواعد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بشأن الأسرى، التي أضفت مختلف أشكال الحماية والضمانات اللازمة لفئة الأسرى، وأن انتهاك تلك الأحكام التي تضمنتها يعد جريمة حرب، تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 05 من نظامها الأساسي، كما جاءت المادة 08 من نفس النظام بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب في حق الأسرى.

مما تقدم، فإن القانون الدولي الإنساني منح أهمية بالغة لفئة أسرى الحرب، من خلال إنشاء قواعد لحمايتهم ومنحهم المعاملة الإنسانية اللازمة، أثناء وقوعهم لدى الدولة الآسرة، بالمقابل تختص المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مجرمي الحرب ضد الأسرى وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998، وعليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى قواعد حماية الأسرى في إطار القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني خصصناه لقواعد المساءلة عن انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

قواعد حماية الأسرى في إطار القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول
قواعد حماية الأسرى في إطار القانون الدولي الإنساني

أخذ النظام القانوني لأسرى الحرب مكانة معتبرة في القانون الدولي الإنساني، حيث ظهر في قانون لاهاي عام 1907، ثم في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بشأن أسرى الحرب، التي جاءت نصوصها لتشمل الحماية العامة للأسرى، وتؤكد على ضرورة احترامهم ومعاملتهم بكل معاني الإنسانية، وفق الحقوق والضمانات التي يتمتعون بها منذ وقوعهم في الأسر إلى غاية الإفراج عنهم ورجوعهم إلى أوطانهم، ولقد جاء القانون الدولي الإنساني بالحماية الضرورية للأسرى، نظرا لمشاهد القسوة والأفعال المشينة التي كانوا يتعرضون إليها كالتقتيل والتشويه والتنكيل بجثثهم وغيرها من أشكال المعاملات غير الإنسانية.

ولإلمام أكثر بهذا الموضوع، سوف نتطرق إلى بيان الوضع القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، ثم نعرج إلى تلك الحماية القانونية المقررة للأسرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوضع القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

يشترط لتمتع الأسير بهذه الصفة والاستفادة من الحماية المقررة لأسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الدولة المعادية جملة من الشروط، وقبل أن نتطرق إليها، يجب تحديد مفهوم أسرى الحرب (المطلب الأول)، ثم شروط التمتع بصفة الأسير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم أسرى الحرب

يرتبط مفهوم الأسير في القانون الدولي بوضع المقاتل، الذي يعتبر بأنه كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لإحدى أطراف النزاع القائم، حيث أن كل مقاتل يقع في قبضة الطرف المعادي يعتبر أسير حرب، وما الأسر سوى إجراء وقائي تتخذه الدولة الطرف في النزاع، مع ضمانها لتلك الحماية المكفولة للأسرى، وعليه سوف نحاول تعريف أسير الحرب (الفرع الأول)، ثم تتبع التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب بداية من الحضارات القديمة إلى غاية عصرنا الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب

سنتطرق في هذا الفرع، إلى تعريف الأسير(أولا) ثم محاولة تحديد الفرق بين الأسير وما شابهه كالمعتقل والسجين (ثانيا).

أولا- تعريف الأسير

للوصول إلى تعريف أكثر دقة ووضوح لمصطلح الأسير، يجب ضبط التعريف اللغوي، لأنه يساعد على تحديد التعريف الفقهي ويوضحه أكثر.

أ-تعريف الأسير لغة

الأسرى جمع أسير، وهو من الشد والحبس (يقال أسر البول_ بفتح الهمزة وكسر السين_ إذا احتبس، ومصدره الأسر _ بضم الهمزة وسكون السين)[1]، كما جاء في القاموس المحيط بأن الأسير هو: (الأخيذ والمقيد والمسجون)[2]، وفي نفس المعنى يقول ابن منظور: "الأسير هو الأخيذ، وكل محبوس في سجن أو مقيد هو أسير"[3].

وهناك خلاف حول جمع كلمة الأسير إذ يقول الدكتور عبد اللطيف عامر: "وقد تحدث بعض العلماء عن جمع كلمة أسير، فقال أبو عمرو ابن العلاء أحد القراء السبعة_: ما صار في أيديهم فهم الأسارى، ومن جاء مستأسر فهم الأسرى"[4].

ورد لفظي الأسرى و الأسارى في القران الكريم، دون الإشارة لكيفية الأسر، كما فصلها أبو عمر إذ يقول الله عز وجل: " **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[5].

وفي قوله أيضا: "يَا **أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأسرى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[6].

أما الصيغة الثانية (أسارى) فجاءت في قوله تعالى: " **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ**"[7].

1- عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط.1، دار الكتب الإسلامية، بيروت، 1986، ص 76.

2 – فيروز أبادي، القاموس المحيط، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 06.

3 – ابن منظور، لسان العرب، ط.1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 19.

4 – عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص77.

5 – سورة الأنفال، الآية: 67.

6 – سورة الأنفال، الآية: 70.

7 – سورة البقرة، الآية: 85.

تتحدث كلا الصيغتين عن الأسرى المأخوذين في الحرب دون تحديد مفهوم واضح لهذه الظاهرة، لذلك سنحاول تفصيله في التعريف الفقهي.

ب- تعريف الأسير في الفقه الإسلامي

إن غنائم الحرب تتعدد لتشمل الأسرى، الذين يقعون تحت يد العدو باعتبارهم أهم غنائم هذه الحروب، سواء في العصور القديمة أو العصر الحديث، حيث أن الأسرى هم أفراد من القوات المحاربة، الذين يسقطون في يد عدوهم أثناء القتال، أو هم الأعداء المحاربين الذين يظهرون للإسلام عداوة وغلا، ويصرون على محاربته سواء كانوا جنودا أصليين، أو متطوعين، أو مرتزقة، أو جواسيس، ويسقطون في أيدي المسلمين الذين أرادوا أن تكون كلمة الله هي العليا.

وقد عرف العديد من الفقهاء المسلمين الأسرى بأنهم: "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"[1]، إن هذا التعريف يخصص الأسرى، بكونهم من الرجال المقاتلين وأن يكونوا من الكفار الذين أمسك بهم المسلمون أحياء أثناء المعركة.

هناك من حاول توسيع هذا المفهوم واعتبر الأسير: "الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة، متوقع منها قيام الحرب المسلحة، ويشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء آسريه، وقد يكون من المحاربين وقد لا يكون كذلك"[2]، ونفس الشيء ذهب إليه ابن تيمية بقوله: "إن الأسر قد يكون بغير قتال، مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل من بلاد المسلمين،أو يضل أحدهم الطريق أو يأخذ بحيلة"[3].

---

1 – د/ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، ط.3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص417.

2 – عبد اللطيف عامر، مرجع سابق، ص 88.

3 – نفس المرجع، ص82.

من هنا نرى أن الأسير قد يقع في الأسر، خارج الإطار الزماني المحدد للحرب وأثناء المعارك، بل تكفي أن يكون عداء بين قومه وآسريه، ولا يشترط أن يكون مقاتلا، ولكن هذا يعتبر منافيا لمبادئ العدل والحرية من خلال عدم الربط بين الأسر والقتال، حيث أن الأصل في الإنسان هو الحرية، فالأسر يكون مبررا في حال قيام الحرب أو كان الشخص مقاتلا أو كما يقال "حربي "، والمتتبع لاستعمالات الفقهاء لهذا اللفظ، يتبين أنهم يطلقونه على كل من ظفر بهم المسلمون من المقاتلين ومن في حكمهم، فيأسرون بسبب الحرب أو من غير حرب، مادام العداء قائما والحرب محتملة.

ويطلق الفقهاء أيضا لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو، فوجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال[1]، أي أن الأسر أمر جائز في الإسلام، وذلك استدلالا بقوله عز وجل: "**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**"[2]، وكذا في قوله أيضا: "**فشدوا الوثاق**"[3]، فهذه الدعوة لتوثيق الأسرى وربطهم، مما يؤكد الأسر ومشروعيته.

كما تجدر الإشارة، أن ظاهرة الأسر ليست وليدة الحروب الإسلامية، لكن التاريخ البشري حافل بهذه الظاهرة ومرتبط باندلاع الحرب بشكل مباشر، ونحن سنحاول تتبع التطور التاريخي الذي شهدته ظاهرة الأسرى في مرحلة لاحقة من دراستنا.

ج-تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني

لم يتم التوصل إلى تحديد تعريف واضح وصريح للأسرى، وظاهرة الأسر، ويرجع ذلك لكثرة الوضعيات التي يكون فيها الشخص أثناء فترة النزاع، وبالتالي يختلف مركزه القانوني من وضعية

---

1 – علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى، ط.2، ج.1، د.د.ن، 2012، ص 04.
(2) سورة التوبة، الآية: 05.
(3) سورة محمد، الآية: 04.

لأخرى، في هذا السياق عرف الدكتور "عمر سعد الله "، في معجم القانون الدولي الإنساني الأسر بأنه:"وضع الأسير طيلة المدة التي يقضيها في قبضة العدو وتحت سلطته"[1].

أما الأسرى فهم: "أفراد القوات المسلحة، لطرف محارب، الذين يقعون في قبضة الأعداء فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة إلى الاشتراك في الأعمال القتالية"[2]، وعليه يمكن وقف هذا التعريف بأنه تعريف أقرب للمفهوم الإسلامي إذ يعتبر أفراد القوات المسلحة مقاتلين، ويتم تقييد حركتهم واحتجازهم لعرقلة اشتراكهم في القتال.

وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1907 تعريفا لأسرى الحرب على أنهم: "الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو من الفئات التالية:

– أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وأعضاء الميلشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات.

– أفراد الميلشيات الأخرى وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في النزاع، والعاملين داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة مستوفية الشروط التالية:

– أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

– أن تكون لها علامة (شارة) مميزة يمكن معرفتها عن بعد،

– أن تحمل سلاحها بشكل ظاهر وعلني،

1– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي الإنساني المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 39.

2 – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2005، ص 118.

– أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب"[1]

جاءت أيضا اتفاقية جنيف لعام 1929، بتعريف الأسرى على أنهم: "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية أو الجوية"[2].

لم تحدد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب تعريفا محددا للأسير، وإنما حددت المادة الرابعة منها، وضعيات مختلفة يتمتع الشخص بموجبها بوصف الأسير، ولعل من بينها:

–أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

– أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها.

– أفراد الأطقم الملاحية.

– سكان الأراضي الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ومقاومة القوات الغازية.

---

1 – المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

2 – تعتبر الاتفاقية الأولى بخصوص حماية الأسرى، وتتكون من ديباجة و 97 مادة، والتي تضمنت أحكام الأسرى ومبادىء حسن معاملتهم.

وبذلك أضافت اتفاقية جنيف الثالثة فئتين لهما حق التمتع بصفة الأسير، بداية بالأشخاص الذين يعاد اعتقالهم من طرف سلطات الإحتلال، في حين لا تزال العمليات القتالية قائمة خارج الأقاليم المحتلة، كما يعتبر من أسرى الحرب أولئك الأشخاص الذين يتم إيوائهم في أرض طرف محايد أو غير طرف في النزاع.

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليضيف مالم تشتمله اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، من خلال صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني، وبذلك يتمتع المقاتلين فيها بوصف الأسير، عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية كطرف في البروتوكول الإضافي الأول، بشرط توفر القيادة المسؤولة، واحترام أعراف الحرب وقوانينها[1]، وبالنسبة للأشخاص غير المقاتلين كمراسلي الحرب والمكلفين بالتموين، فإنهم يعتبرون أسرى حرب، في حال حيازتهم على بطاقة شخصية صادرة عن السلطة العسكرية التي يتبعونها[2]، وبذلك قد وسع البروتوكول الأول من تعريف أسير الحرب مقارنة باتفاقية جنيف الثالثة من خلال المادة 04 منها.

وفق المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وعن طريق محكمة عسكرية مختصة، يتم في حال الشك حول مدى توافر صفة الأسير لدى الأشخاص الواقعين تحت قبضة العدو من عدمه، معاملة الشخص كأسير حرب إلى غاية إثبات دخوله ضمن الفئات التي سبق ذكرها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

---

1 – عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل ضمن كتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط.1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص ص 116-118، وهذا ما أكدته المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2 – راجع: المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ذهب الدكتور "وهبة الزحيلي" في تعريف الأسير بأنه:"كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكرية"[1]، ومن هذا التعريف يمكن القول بأنه يشمل رعايا الدولة من المدنيين والمحاربين على حد سواء، الذين يؤخذون لا لأنهم ارتكبوا جريمة أو مخالفة ما، وإنما لأنهم كانوا في فترة الحرب وداخل نزاع مسلح، فيكون أسرهم نوعا من الحماية لهم، وبغاية تعطيلهم ومنعهم من القتال.

وعليه نستنتج شروط وصف الأسير، وهي كالتالي:

1- أن يقترن الأسر بزمن الحرب لإعتبار الشخص أسير حرب.

2-أن يكون الشخص من المقاتلين وغير المقاتلين، الذين يخضعون لأحكام أسرى الحرب وفق المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3-أن يكون للأشخاص الذين تم القبض عليهم صلة بالعمليات العسكرية، ولهم مساهمة فعلية فيها، بوصفهم مقاتلين ممن يحملون السلاح، أو مدنيين بحيث يرتبط عملهم بالعمليات العسكرية.

مما سبق، يمكن القول بأن التعاريف حول أسير الحرب، لم تأتي محددة وجامعة لتعريفه، وإنما جاءت لتحصر لنا الفئات التي يمكن أن تتمتع بوصف الأسير، حيث أن إعطاء التعريف المانع والجامع لأسير الحرب، سيضيق من مجال ممن يعتبرون أسرى حرب، وهذا ما نسانده من وجهة رأينا، كما تجدر الإشارة أن تعريف الأسير يتداخل بشكل كبير مع مصطلحين آخرين هما 'المعتقل والسجين، بل هناك فرقا، فالأسير ليس هو المعتقل أو السجين، وهو ما سيتم التطرق له ثانيا.

ثانيا-الفرق بين الأسير والمعتقل والسجين

نحاول التمييز بين هذه المصطلحات، مع الوقوف على أوجه التشابه والإختلاف بينهما:

---

1 - د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 403.

أ- الفرق بين الأسير والمعتقل

رغم التشابه الكبير بين نظام الأسر والإعتقال، إلا أن الإعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص، أو بناء على طلب منه، لظروف تجعل الإعتقال أمرا ضروريا[1]، وهو ماذهب إليه الدكتور "وهبة الزحيلي" إذ أن الاعتقال يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها الأسير، منها مثلا الأمور المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، والتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية، كأن يجمع بين المعتقل وعائلته، وكذلك يتعلق الأمر بظروف العمل، حيث في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل[2].

تجدر الإشارة إلى أن أحكام الاعتقال قد إستفادت كثيرا من أحكام الأسر، حيث أن الأخيرة كانت الأسبق من الناحية التاريخية، فقد نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1929، بينما وضعت أحكام المعتقلين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

ب- الفرق بين الأسير والسجين

السجن بمعنى الحبس، وهو عقوبة تصدرها المحاكم على الشخص بسبب مخالفة أو جنحة أو جناية يرتكبها، والسجن مصطلح سلبي للدلالة على تقييد حرية الشخص لجرم ومخالفة للقوانين الخاصة بالبلد، التي تستلزم عقاب الشخص لردعه وإحقاق العدل، في حين أن سبب احتجاز الأسرى هو منعهم من مواصلة القتال.

يفرق بعض القانونين بين مصطلحي الحبس والسجن، من حيث مدة العقوبة فالمشرع الجزائري مثلا يطلق لفظ السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليقابل بها الجناية. وبلفظ الحبس لعقوبة

---

1 – راجع: المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 – د/ مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1981، ص 112.

الجنحة أو المخالفة، لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى[1]، وفي الوقت الذي يعود فيه الأسير لأهله بعد انتهاء النزاع، يخرج السجين من السجن، بعد انقضاء محكوميته، أو لصدور عفو عنه، إذ أن الأسير لا يحاكم، ولا يحكم عليه بالسجن إلا إذا ثبت ارتكابه لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حين إذ تتولى أمره محاكم دولية خاصة بهذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب

يشكل الأسرى جزءا من غنائم الحرب، وقد إختلفت معاملتهم من عصر لآخر، والمتتبع لتاريخ تطور المجتمع البشري، يجد أن المجتمعات الإنسانية في العصور الأولى كانت تسودها شريعة الغاب وقانون البقاء للأقوى، إلا أن القسوة والشدة في معاملة الأسرى، ليست السمة المطلقة بل هناك بصيص من العدل والرأفة خاصة بظهور الديانات السماوية، رغم اختلاف توجهاتها من دين لآخر، ولذلك سيتم التطرق في هذا الفرع من الدراسة، للتطور التاريخي لحماية الأسرى عبر العصور القديمة، ثم في الديانات السماوية، وصولا للعصر الحديث.

أولا- حماية أسرى الحرب في الحضارات القديمة

بقي الأسير في ظل العصور القديمة مملوكا لآسره الذي له الحق بتقرير مصيره، إما بقتله أو تعذيبه، فقد كانت القاعدة في ظل حروب العصور القديمة تقوم على فكرة الإنتقام وتكريس مبدأ البقاء للأقوى، حيث جرت عادات الدول في العصور القديمة، على قتل كل من يقع تحت يدها من الأسرى، أو تقوم بتشويه أعضائه، كقطع أطرافه أو سمل الأعين ونحو ذلك[2]، إذ غالبا ما كان الأسرى يقتلون ويقدمون قرابين للآلهة، فكانت هناك آلهة للحرب كالإله "زيوس" عند اليونان،

---

1 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1996، ص 444.

2 - ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط.1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1995، ص 351.

وحورس عند المصرين، حيث كانت الحروب في العصور القديمة توجب القضاء على الخصم بشكل نهائي في ساحة المعركة وبصورة وحشية، ومن يتبقى منهم يقدموا كقرابين للآلهة لشكرها وتقديرها من المنتصر لما حققته لهم من إنتصار على العدو[1].

إعتاد السومريون على فكرة ذبح عشرة من الأسرى، وتقديمهم قرابين للآلهة إظهارا لقوتهم وإدخالا للرعب في نفوس أعدائهم، كما استخدموا الأسرى كعبيد في الزراعة والخدمة وكانوا يعاملون بقسوة بالغة[2].

أما في عهد حمو رابي، فقد كانت معاملة الأسرى حسنة مقارنة بما كانت عليه عند السومريين، إلا أنهم اعتبروا الأسير عبدا يمكن بيعه، وكان الأسرى عندهم يتمتعون بحد أدنى من الحقوق[3]، إذ كان العبيد في عهد حمو رابي يمنحون بعض الحقوق والضمانات، حيث كان السيد مسؤولا عن صحة عبده، ويسأل عن إطعامه دون مقابل.

في حين أن وضع الأسرى عند الأشوريين قد كان أسوء حالا، وحافلا بالمجازر، حيث اشتهروا بالغلظة والقسوة وإيغالهم في القتل حيث اعتبر الآشوريون الأسرى عبيدا يسهل الاستغناء عنهم بقتلهم، متخلصين من عبء إطعامهم وإعاشتهم[4].

أما اليونانيون القدماء يرون أنفسهم شعبا مميزا، وملوكا لكل الشعوب، فكانت علاقتهم بالشعوب علاقة عدائية، وحروبهم قاسية لا تخضع لضوابط إنسانية، إذ اعتبروا أنفسهم عنصرا ممتازا، وشعبا فوق الشعوب الأخرى، ومن حقهم إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها[5]، فكان

---

1 – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 43.

2– محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط.1، المكتب المصري، القاهرة، مصر، 2003، ص 382.

3– نفس المرجع، ص 383.

4– نفس المرجع، ص 384.

5– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 41.

الأسرى عندهم أشد الناس استحقاقا للمهانة والمذلة والتعذيب، وفي ذلك يقول "أرسطو" :(إن الطبيعة قد خلقت هؤلاء البرابرة ليكونوا مجرد عبيد وغلمان)، وفي موضع آخر يتحدث عن السبل المشروعة للحصول على الثروة، فيقول: وتحدث الحرب من أجل استرقاق هذه الأمم، فقد خلقتهم الطبيعة لهذا الغرض[1].

في ذات الإطار لم يكن الرومان يختلفون عن اليونان، في نظرتهم للأسرى بحيث لاتجد في حروبهم أي حق للأسير والنساء والشيوخ، فقد سيطرت على مجتمعهم وحشية جعلتهم يتلذذون بالمشاهد الوحشية والدموية، وجعلوا الأسرى وسيلة لتلك التسلية الدموية، والتي كانت تتم على نطاق واسع، لدرجة أنها كانت تضم الآلاف من الرجال الذين يطاح بهم في وقت واحد.

وكان حال الأسرى عند الفرس، أكثر بشاعة مما كان عند اليونان والرومان، فلم تكن لهم أي قيمة كبشر، ولعل خير مثال على الجرائم البشعة التي ارتكبوها في حق الأسرى، ما أكدته قصة "سابور بن هرمز" المعروف بذي الأكتاف حيث أنه عندما غزا العرب، أمر بعدم الإبقاء على أحد منهم، وقيل إنه أمر بصف الأسرى معا وخرق أكتافهم وربطهم معا[2].

مما تجدر الإشارة إليه، أنه ورغم الصور الوحشية لمعاملة الأسرى، إلا أن هناك بعض التشريعات والشرائع قد حثت على احترام الأسرى وحسن معاملتهم، فالحضارة الهندية بلغت درجة عالية من الإنسانية، حيث سنت قانون "مانوا" الذي يحث على أن المحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الهارب ...، كما تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر...[3]

1- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ط.1، دار الصحوة، القاهرة، مصر، 1985، ص163.

2 - نفس المرجع، ص 164.

3 - محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 383.

مما تقدم لم يكن يراعى أدنى إحترام في معاملة الأسرى، إلى أن جاءت الديانات السماوية لتحقق فيها الرحمة والإنسانية، لكافة البشر.

ثانيا-حماية أسرى الحرب في الديانات السماوية.

حمل الدين الإسلامي الرعاية والاحترام الكامل للأسرى، فكان لهم حقوقهم التي جاءت فيما بعد لتدرج في قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كانت الديانة اليهودية والمسيحية غير المحرفة تضفي بعض الحقوق على الأسرى، وهذا مانحاول توضيحه في النقاط التالية:

أ- الأسرى في الديانة اليهودية

يعتبر اليهود أنفسهم شعب الله المختار وتقوم حروبهم على الغدر والخيانة، كما لا يميزون في حروبهم بين الرجل والمرأة، أو الصغير والكبير، ويحاولون إلصاق أعمالهم بالنصوص التوراتية، فإذا فتحوا أي بلد وجب أن يقتلوا جميع سكانه دون تميز[1]، فلا نجد أي قيمة للأسير في نصوصهم المحرفة، بل هناك صورة بشعة من صور الإبادة الجماعية، ويرجعون كل هذا إلى تعاليمهم الدينية، فهم يقتلون باسم الرب، وذلك منذ القدم إلى يومنا هذا، مازالت إسرائيل التي يحكمها اليهود ترتكب المجازر بحق النساء والأبرياء، كمذبحة دير ياسين، وإعدام المصريين عام 1967م، ويحاول الكهنة المتطرفون إصباغ الصبغة الدينية على حروبهم[2].

ب-الأسرى في الديانة المسيحية:

تقوم الديانة المسيحية على فكرة السلام الخالصة، حيث نهت عن القتل ودعت إلى السلام والمحبة والتسامح، وأدت هذه التعاليم إلى التخفيف من الهمجية التي كانت سائدة في العصور السابقة، وقد دعت إلى تحرير العبيد والأسرى، فبالرغم من أن المسيحية لم تحرم الرق، إلا أنها

1- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 18.

2 - مقال عبد الفتاح بن عمار، وصايا توراتية، الإرهاب وقتل النساء والأطفال وتدمير البيوت، تاريخ النشر: 06/08/ 2010، على الساعة : 10:07 ، تاريخ الاطلاع : 02/15/ 2017 ، الموقع الالكتروني:http://www.ibtesamh.com/showthread-t_204652.html

ساعدت على تحسين أحوال العبيد والرقيق، وكثرت في ظل هذا الدين أسباب تحرير العبيد مع تناقص أسباب الاسترقاق[1].

ج- وضع الأسرى في الإسلام:

في خضم هذا الواقع الأليم الذي عرضنا جزئيات منه، انبثق نور جديد هدفه الأسمى إخراج الناس من ظلمات الجهل والجبروت إلى نور الحق والإيمان، إذ أقر الإسلام أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هي السلم، وذلك بقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّه لَكُم عَدُوّ مُّبِينٌ**)[2]، لكن عندما أوذي الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون، ومنعوا من تبليغ دعوتهم واخرجوا من ديارهم، أذن الله لهم القتال، فقال عز وجل:(**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإن اللَّهَ عَلَى نصرهم لَقَدِيرٌ**)[3]، فغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن منبثقة عن رغبة في الانتقام أو التلذذ بالقتل، كما هي السمة الغالبة في كل الحروب، وإنما أوجد صلى الله عليه وسلم منهجا حضاريا، ونقلة جديدة في تاريخ البشرية، فالإسلام أعطى البشر قيمة كبيرة، وكان رحمة للعباد، فقال الله عز وجل: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)**[4].

حيث أن كل تاريخ حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كان حافلا بالمواقف الإنسانية التي تسمو فوق الأحقاد والضغائن، حتى مع أعدائه، فبهذه الروح الحانية قاتل عليه الصلاة والسلام،

1-محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 385.

2 - الآية: 208 من سورة البقرة.

3- الآية 39 من سورة الحج.

4 - الآية: 107 من سورة الأنبياء.

وقد قال عز وجل عن عباده المؤمنين الصادقين:(**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**)[1].

كفل الإسلام المعاملة الحسنة والإنسانية للأسرى، واحترام حقوقهم وحرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين، وحتى عودتهم إلى ذويهم، وقد أقر عدة شروط تحث على الإحسان للأسير والرحمة به، وقد كان القادة المسلمين يلتزمون بهذا المسلك في حروبهم، حيث سجل التاريخ موقفا مشرفا لصلاح الدين الأيوبي، عندما كان يحارب الصليبيين وأسر عددا ضخما من جيوش الإفرنج، ولم يجد عنده طعاما يكفيهم، فأطلق سراحهم جميعا، ولما تكاثفوا وكونوا من أنفسهم جيشا ليقاتلوه، رحب بذلك ورأى أنه من الخير أن يقتلهم في الميدان محاربين ولا يقتلهم في الأسر جائعين.

لا يفوتنا كذلك في هذا المقام أن نذكر القائد الجزائري الأمير عبد القادر، الذي كان رمزا للنضال ضد المحتل، والذي أرسى قواعد الدولة الجزائرية، فقد ضرب أروع الأمثلة في الإحسان للأسرى منطلقا من أحكام الشريعة، وقد خصص جائزة إلى كل من يأتي بأسير فرنسي، لكن إذا اشتكى هذا الأسير من سوء معاملة الجندي، حرم من الجائزة، مما يذكرنا بفكرة مسؤولية الدولة الحاجزة، ونجد هذه الفكرة قد قننت في نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وتوضح –كذلك– رسالة بعث بها الأمير عبد القادر إلى الأسقف الفرنسي "دو بوش" ليطلب إليه إرسال قسيس للدعم الديني والروحي للأسرى، ويسهر على نقل المراسلات لعائلات الأسرى، ونقل النقود والثياب إليهم، وكل ما يخفف عنهم شدة الأسر[2]، فرسالة الأمير عبد القادر جسدت مبدأ حماية غير المقاتلين، وذلك قبل أن ينادي بذلك هنري دونان والذي عرف فيما بعد، ضمن المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي جاءت تنص على المعنى الوارد في رسالة الأمير

---

1 – الآية 08 من سورة الإنسان.

2 – محمد بن أحمد، الأمير عبد القادر الجزائري، مقال منشور في مجلة الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شتاء 2007–2008، ص 46، 47.

عبد القادر إلى الأسقف "دو بوش"، بضرورة حماية رجال الدين أثناء أداء مهامهم مع الأسرى ومرافقة أفراد الجيش، فكان من الأولى على القائمين بهذا التخصص بإعادة النظر في تقديم من كان له السبق في الدعوة إلى تجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني ورد الاعتبار له[1].

يستخلص مما سبق، أن الدين الإسلامي قد شيد سرحا إنسانيا شامخا، للوضع الذي يجب أن يكون عليه هؤلاء الأسرى، وقد برزت هذه الصورة في وقت كان فيه الأسرى يعانون التعذيب والتنكيل، وأبشع صور الإيذاء والذل.

ثالثا- وضع الأسرى في العصر الحديث

شهد أواخر القرن 18 التطور الإنساني الذي لحق بمعاملة الأسرى، حيث انتشر الوعي لدى الدول بأن الحروب تدعوها الضرورة الحتمية، ويكفي فيها استعمال بعض وسائل الخداع والعنف قصد إضعاف العدو، واعتبار بأن الأسرى مجرد أشخاص تستخدمهم الدول مقابل تحقيق أهدافها، وبالتالي لا يجوز معاملتهم كمجرمين، وعلى هذا الأساس سعت الدول جاهدة لإيجاد قواعد لتنظيم معاملة هذه الفئة المستضعفة، وذلك رغبة منها في إيقاف الظلم والاضطهاد الذي طالما عانت منه هذه الفئة.

تعد معاهدة الصداقة الأمريكية الروسية المنعقدة عام 1785، أولى المعاهدات التي اهتمت بتنظيم معاملة الأسرى، وهذا بموجب نص المادة 24 منها، والتي نصت على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة حسنة، مع حظر حبسهم في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم[2]، وبحلول القرن(19)، بدأت المبادئ الإنسانية ترسخ شيئا فشيئا وتتسم بالاستقرار، فيما عرف بالقانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت الحرب معركة بين جبهتين، وبرزت الروح الإنسانية في الحرب بشكل

---

1 – بوغفالة بوعيشة،"حماية غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد16، الجلفة، الجزائر، ديسمبر2013، ص 151.

2 –محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 397.

واضح، وذلك من خلال المعاهدات المبرمة بين الدول، ونشوء ما يعرف بالقانون الدولي الذي يقضي بالمحافظة على أسرى الحرب، وختاما لهذا الفرع نحاول الإشارة إلى أهم المعاهدات الدولية التي موضوع الأسرى وهي كالتالي:

أ- مؤتمر لاهاي لعام 1899-1907

يعد مؤتمر لاهاي عبارة عن معاهدتين دوليتين انعقدت بهولندا، الأولى عام 1899، والثانية في 1907، وتعتبر من أول النصوص الرسمية التي حاولت تنظيم قواعد الحرب، فقد جاءت بتنظيم حالة الأسرى في بعض المواد، وأعيد النص عليها في المواد من 04 إلى 20 من لائحة الحرب البرية لعام 1907م، حيث تم إعداد وتنظيم قواعد خاصة بالمقاتلين الذين يسقطون أسرى في يد العدو، والتي أوجبت معاملتهم بروح إنسانية، وألزمت أطراف النزاع بضرورة إعادتهم إلى أوطانهم، بعد انتهاء الأعمال العدائية، وعدم تعريضهم للمخاطر طيلة فترة الحجز.

كما نصت على إنشاء مركز استعلامات الذي يعنى بالإجابة على جميع الأسئلة المتعلقة بهم[1]، واستنادا للحرب العالمية الأولى وحجم الدمار الذي خلفته، والعدد الهائل من الأسرى، كان لابد من وضع تنظيم أكثر تفصيلا لحماية الأسرى، تجلى في اتفاقية جنيف 1929م.

ب- المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1929

استغلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر الدبلوماسي الذي أنعقد في جنيف عام 1929، لتثبت للمشاركين قصور قانون الحرب بشأن حماية الأسرى، وقد اعتمد هذه الاتفاقية 47 دولة، بتاريخ 1929/07/27، حيث رفضت 27 دولة التصديق عليها، وتضمنت هذه الاتفاقية المكونة من ديباجة و 97 مادة ، أحكاما متعلقة بالقيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية للأسرى، كما

---

1 -فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص27.

أقرت مبادئ تقضي بوجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، وحمايتهم من القتل وإصابتهم بالجراح، وسرقتهم، ومعاملتهم بسوء، وأوضحت أن الأسرى يكونون تحت سلطة الحكومة وليس الأفراد الذين أسروهم، زيادة على ذلك أضافت إمكانية الدولة الآسرة استخدام الأسرى كعمال، وغيرها من الأحكام.

نجد أنه ما يعيب هذه الاتفاقية أنها لم تعط اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حرية المبادرة من أجل القيام بعمليات الحماية، لمساعدة أسرى الحرب والوصول إليهم، كما لا يتوفر فيها ما يفرض على الدول احترامها وتنفيذها، حيث تفتقر لآليات رقابة فعالة، وجزاءات كتلك المعمول بها حاليا.[1]

عقب الحرب العالمية الثانية، تعززت هذه الحماية بشكل أكثر وضوحا، من ناحية الممارسة أو النصوص، فعلى مستوى الممارسة مثلا، شهد العالم محاكمة أكبر الضباط الألمان على سوء معاملتهم للأسرى، والتي اعتبرت جريمة حرب، أما على مستوى النصوص، فقد أقرت اتفاقية كاملة خاصة بأسرى الحرب، وهي اتفاقية جنيف الثالثة.[2]

ج- اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في: 1949/08/12

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة 143 مادة، موزعة على 6 أبواب، وتناولت أحكام تفصيلية دقيقة، ولكن لم تورد تعريفا واضحا ودقيقا للأسير، وإنما اقتصرت على تحديد الفئات التي تدخل في إطار أسرى الحرب، وأقرت أن لأسير الحرب الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة، وسلامة الجسم والشرف، مع تقرير مسؤولية الدولة الآسرة في المحافظة على الأسير وإعاشته، وضمان مكان إقامته، وغيرها من الضمانات والحقوق، كما نصت على أن الوضع القانوني لأسرى

1- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص ص 110،111.

2-فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 21.

الحرب، يستمر منذ لحظة وقوعه في الأسر وحتى انتهاء حالة الأسر، بإخلاء سبيله وإعادته إلى وطنه.[1]

وما نخلص إليه، أن هذه الاتفاقية اهتمت بأسرى الحرب، بما يعد تطورا كبيرا في توفير الحماية اللازمة للأسرى، غير أنها لا تخلو من النقائص والثغرات رغم تنظيمها المحكم، مما استدعى الأمر إلحاقها بملحقين إضافيين لعام 1977، وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سد الثغرات القانونية فيها، وذلك من خلال البروتوكول الأول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ورفع حروب التحرير الوطني إلى درجة نزاع مسلح، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

المطلب الثاني

الفئات المشمولة وغير المشمولة بصفة الأسير في القانون الدولي الانساني

نحاول في هذا المطلب التعرف على المركز القانوني للأسرى في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التطرق إلى الأشخاص المتمتعين بصفة أسير الحرب في الفرع الأول، ثم الأشخاص غير المتمتعين بهذه الصفة والتي تضم الجواسيس والمرتزقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: فئة الأشخاص المشمولين

حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م، الفئات التي تتمتع بصفة الأسير، وذلك في المادة 04 من الاتفاقية، والتي يكتسبها الشخص بمجرد وقوعه في الأسر، إذا كان منتميا لإحدى الفئات التالية:

1- راجع: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 - راجع: المادة4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

– أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها.

– أفراد الأطقم الملاحية.

– سكان الأراضي الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ومقاومة القوات الغازية.[1]

في إطار هذا الفرع نحاول تحديد مواصفات الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك كالتالي:

أولا–القوات المسلحة النظامية والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات

المقصود من القوات النظامية "مجموعة من الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية والجوية والبحرية للدولة، والذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، ويحق لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية"[2].

يلاحظ على أن القوات المسلحة يقصد بها الجيش النظامي للدولة ، وبالتالي لم يضبط قوام هذه القوات ولا تعدادها، بل ترك المجال أمام التشريع الداخلي للدول، والتي يجمع العديد من الكتاب

---

1 – راجع: المادة: 4/ أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 - محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 19.

على أن أفراد القوات المسلحة لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديدا من معيار العضوية في القوات المسلحة، لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما يؤكد آخرون أنه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم، استيفاء كل المعايير الموضحة في المادة 04/أ/2 من الاتفاقية، لكي ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب[1].

أما أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة والتي تشكل جزءا من القوات المسلحة، وهم أشخاص مدربين على حمل السلاح والذين قد تسمح الحكومة في ضوء شروط معينة بتواجدهم سواء في وقت الحرب أو السلم باعتبارهم جزء من القوات المسلحة، وقد اعتبرتهم اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية، من المقاتلين القانونين الذين تنطبق عليهم قوانين وأعراف الحرب[2].

غير أن المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة، يمكن أن تكون جيشا احتياطيا يسمح للدولة اللجوء لخدماتهم وقت الضرورة، ولكنهم يعتبرون تابعين للقوات المسلحة.

ثانيا- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة

يعرفهم الدكتور محمود حنفي بأنهم: "أفراد القوات التي تحمل السلاح، وليسوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينظم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى"[3]، غير أن هذه الفئة نالت الاعتراف في لائحة الحرب البرية، ضمن اتفاقية لاهاي 1907 حيث جاء في المادة الأولى من

---

1 –توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب ، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2004، ص 129.

2– محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 24.

3 –محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط.1، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2006، ص 210.

لائحة الحرب البرية أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تطبق على رجال المليشيات وفرق المتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.
- أن يحملوا علامة مميزة وثابتة وواضحة عن بعد.
- أن يحملوا السلاح علنا.
- أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها.[1]

ثالثا- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

أكدت الفقرة أ/3 من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، أنه من بين الفئات التي تتمتع بوصف أسير أفراد القوات النظامية الذين لا تعترف بحكومتهم الدولة الحاجزة، من هنا نلاحظ أن هذه الفئة هي نفس فئة القوات المسلحة، وتتمتع بنفس خصائصها من الزي العسكري، وحمل بطاقة الهوية وغيرها من صفات القوات المسلحة، إلا أن الاختلاف الوحيد أن الدولة الحاجزة لا تعترف بالهيئة التي ينتمون إليها، وهذا ما حدث للقوات الفرنسية بقيادة الجنرال "دي غول" والقوات الإيطالية التي حاربت القوات الألمانية عام 1943، فقد رفضت القوات الألمانية منح المقاتلين الذين وقعوا في قبضتها صفة الأسير رغم مطالبات هيئة الصليب الأحمر بذلك[2].

رابعا- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها

تتضمن هذه الفئة الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في أعمال القتال، ضمن أطقم الطائرات الحربية، والذين يقدمون مساعدات من اجل بلوغ أهداف عسكرية، والذين أشارت إليهم الفقرة 04 من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة، كما أشارت المادة إلى المراسلين الحربيين

1- راجع: المادة 04/أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 28.

ومتعهدي التمويل، وكذلك العمال والخدمات الخاصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها، ويضاف إلى ما تقدم فئة موظفي الخدمات الطبية والدينية، بإعتبارهم من غير المقاتلين الذين ينحصر دورهم في تقديم الرعايا الطبية والروحية ، دون أن تكون لهم مشاركة مباشرة في القتال ، وقد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على وضعهم القانوني، وبموجبها لا يعد أفراد الخدمات الطبية والدينية أسرى حرب، إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن للعدو استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة الأسرى، وفي هذه الحالة فإن من حقهم الإستفادة كحد أدنى من الحقوق والمزايا المقررة للأسرى[1].

خامسا–أفراد الأطقم الملاحية

تنقسم هذه الفئة إلى أفراد أطقم البواخر والطائرات، حيث يتمتع بصفة المقاتل جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة هذه الأطقم، أو يقومون بالخدمة فيها، ويبقوا محتفظين بصفتهم حتى ولو لم يشاركوا في العمليات الحربية[2]، ويسري ذات الحكم على أطقم السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية، حيث يعتبرون أسرى إذا ما وقعوا في قبضة العدو، والأصل في السفن التجارية أن لا تكون محلا للهجوم، فإذا ما وقع هجوم عليها فلها رد الاعتداء تطبيقا لحق الدفاع الشرعي عن النفس، وفي هذه الحالة يكتسب طاقمها صفة أسرى الحرب، سواء كان هذا الطاقم يعمل على سفن تجارية مملوكة للدولة أو للأشخاص[3].

أما فيما يتعلق بالطائرات العامة التي تستخدمها الدولة في الخدمات المدنية، فقد بين الدكتور محمد حمد العسبلي أنها: "تلك الطائرات المستعملة من قبل سلطات الدولة في خدمات معينة،

1– محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 214.

2 – راجع : المادة 5/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 31.

كخدمة المرافق العامة للدولة، مثل: طائرات الاستكشاف والشرطة، وخفر السواحل والبريد"[1]، ويتجه الفكر الدولي إلى عدم جواز إسقاطها، طالما أنها غير حربية، ويتمتع من يقع في أيدي الدولة المحاربة لملاحي هذه الطائرات بصفة الأسير.

سادسا–سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماهيرية

نصت الفقرة أ/6 من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة أن سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا، وأن يراعوا قواعد الحرب وعاداتها[2].

في ذات الإطار يذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الهبة الجماهيرية التي يقوم بها الشعب من تلقاء نفسه دون أن تطلب الحكومة ذلك، وبين التي تدعو إليها الدولة لتقديم الدعم للقوات المسلحة للبلد، لكن اشترطوا فيها أن يكون حمل السلاح ظاهرا، ويخضع المقاتلون لقوانين الحرب[3].

تم التناول بالدراسة الفئات التي تدخل في نطاق الأسرى بعد استيفاء مجموعة من الشروط وفقا لما تقتضي الأحكام القانونية، التي تنص عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، سنحاول الحديث عن الفئة الأخرى التي لا تدخل ضمن فئة الأسرى والمتمثلة في المرتزقة والجواسيس.

الفرع الثاني: الفئات غير المشمولة بصفة الأسير

تعرف هذه الفئات بأنها "الأشخاص الذين يتم استثناؤهم من صفة الأسرى، رغم أنهم يشاركون في الأعمال القتالية"، وهذا ما نحاول توضيحه في الآتي:

---

1 – محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 70.

2 – راجع: المادة 4/أ/6 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص29.

أولا–فئة الجواسيس

يعتبر التجسس ظاهرة قديمة من ضرورات الحرب، تلجأ إليها الدول لمعرفة حركة العدو وقدرة قواته وأسلحته ومواقعه، ولبيان وضعه القانوني لا بد من التطرق إلى مفهومه، حيث يتمثل التجسس في الكشاف والجندي إذا ما كان منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو، والذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات، ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت[1].

تم تقنين الوضع القانوني للجاسوس منذ اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907م، حيث حددت الوضع القانوني لهم المواد: 29–30–31 من اتفاقية لاهاي السابقة، وتناولت تعريف الجاسوس على أنه "ذلك الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة، بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو".

مما تقدم يمكن القول في سياق هذه المادة أن أهم معيار يميز الجاسوس، هو استخدام وسائل الزيف وتعمد التخفي، وهو نفس المعيار الذي تمسك به وحافظ عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2]، وبالتالي نجد أن الجاسوس لا يعتبر مقاتلا شرعيا، ولا أسير حرب، وتقع عليه القوانين الداخلية للبلاد التي ألقت القبض عليه متلبسا بالتجسس، وتجدر الإشارة أن البروتوكول الأول نص على أنه: "لا يعد جاسوسا الذي يقوم بجمع المعلومات طالما كان مرتديا الزي العسكري أثناء قيامه هذا الواجب" [3].

---

1 - محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 210.

2– محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 215.

3 – راجع: المادة 2/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذا: المادة 2/29 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

إن المادة 31 من لائحة لاهاي فقد نصت إلى حالة وحيدة يمكن اعتبار الجاسوس فيها أسير حرب، وهي إذا التحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها، ووقع في قبضة العدو بعد ذلك، ففي هذه الحالة لا تملك الدولة التي قبضت عليه أن تحمله أي مسؤولية عن أعماله السابقة [1]، وعليه فان فعل الجوسسة خطير وجسيم، وبالتالي كانت عقوبته قاسية، وهي في الغالب تكون الإعدام، لكن بشرط وهو قبل تنفيذ هذه العقوبة، إخضاع الجاسوس للمحاكمة العادلة، ولا يجوز معاقبته إلا إذا قبض عليه أثناء ارتكابه لفعل التجسس.

ثانيا- فئة المرتزقة

إن ظاهرة استخدام المقاتلين في الحروب مقابل أجر مادي ومكاسب شخصية، أمر ضارب في التاريخ كما تم بيانه سابقا، غير أن هذه الظاهرة نمت وتطورت بشكل كبير في العصر الحديث، مع إنشاء الشركات الأمنية التي تقوم بمختلف الأعمال القذرة والمهمات العسكرية، في مختلف بقاع العالم، حيث أصبح استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد نصت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وهو أي شخص يجري تجنيده خصوصا محليا أو خارجيا ليقاتل في نزاع مسلح، أي يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية، لرغبة تحقيق مغانم شخصية، والمرتزق ليس من رعايا أي طرف في النزاع، ولا عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع كعضو في قواتها [2].

يتبين من نص المادة بأن المرتزق هو مقاتل ولا يعتبر أسيرا، فهو لا يقاتل من أجل قضية يؤمن بها ودون قيم أو فضائل، ويضيف الدكتور فهاد شلالدة بخصوص المرتزق عدم وجود أي

1- محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 460.

2- راجع: المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

روابط وقيود تضبط ممارسته في ميادين القتال وخارجه، ولا يهمه إذ كانت الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت به مشروعة أو غير مشروعة [1].

لم تشر اتفاقية جنيف الثالثة لأية إشارة إلى المرتزقة، ولكن تم إدراج مادة خاصة بالمرتزقة كما أشرنا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث إذا لم تتوافر الشروط سابقة الذكر، فإنه لا يعتبر الشخص مرتزقة ولا يتمتع بوصف الأسير، ويخضع لقانون الدولة الداخلي التي قبضت عليه بشرط أن يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال.

نستخلص مما سبق بأن الأسير هو كل شخص يقاتل ويكن العداء للدولة الآسرة، والذي يجب أن تضفي عليه مختلف أشكال الحماية، نظرا لصور المعاناة والهمجية في التعامل معه.

1-محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 112.

المبحث الثاني

الحماية القانونية المقررة للأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كانت الحرب العالمية الأولى بين عامي 1914-1918 فضاء واسعا لإرتكاب مختلف الجرائم الشنيعة ضد الإنسانية، ولعل من بين الجرائم التي أسفرتها الحرب العالمية الأولى القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية لأسرى الحرب، واستخدام الغازات السامة والخانقة ومختلف الأسلحة المتطورة، مما أدى إلى سقوط أكثر من 21 مليون مصاب، و07 ملايين مابين مفقود وأسير حرب[1]، كما شهدت الحرب العالمية الثانية إرتكاب العديد من جرائم الحرب ضد المقاتلين العاجزين عن القتال، كالمرضى أو الجرحى أو أسرى الحرب.

نظرا لما أسفرته الحربين العالميتين، أقر القانون الدولي الإنساني بالحماية اللازمة لأسير الحرب، الذي يعتبر الهدف من أسره ليس العقاب، بل الحيلولة دون مشاركته في القتال[2]، ويطلق القانون الدولي الإنساني وصف أسير الحرب على المقاتلين الذين تخلوا عن سلاحهم، وسقطوا في قبضة العدو، مما يستوجب على الدولة الآسرة التصرف حيالهم، وتوفير الحماية والرعاية لهم بكل معاني الإنسانية الكريمة، حيث جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مقررة لكل الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الأسرى، من لحظة وقوعهم في الأسر إلى غاية الإفراج عنهم.

---

1 - الحاج مهلول، جرائم الحرب المرتكبة في حق المقاتلين على ضوء القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019، ص 174.

2 - أبو النصر عبد الرحمان، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية للفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مجلد 22، العدد 01، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 2014، ص 13.

لقد خصصنا المطلب الأول للحديث عن قواعد حماية الأسير عند وقوعه في الأسر، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الحماية الممنوحة للأسير خلال تواجده بالأسر، وفي المطلب الثالث نتعرض إلى الحماية الممنوحة له عند إنتهاء مدة أسره.

المطلب الأول
الحماية عند بداية الأسر

تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في القسم الأول من الباب الثالث، إلى الحماية والحقوق التي يتمتع بها الأسير عند الأسر، فبموجب المادة 12 من الاتفاقية الثالثة يخضع الأسرى بشكل مباشر للدولة التي أسرتهم دون الأفراد أو الوحدات العسكرية التي قامت باعتقالهم، حيث تلتزم باحترام شخصهم منذ فترة القبض عليهم إلى غاية إطلاق سراحهم ورجوعهم إلى أوطانهم، ومن أهم هذه الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية حالة الاستجواب (الفرع الأول)، ثم حالة الإجلاء (الفرع الثاني)، ثم حالة حماية ممتلكاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة الاستجواب

يعد الاستجواب أحد أهم حقوق الأسير، ذلك أنه أثناء فترة الاستجواب عند بداية الأسر لا بد أن يستجوب الطرف الخصم الأسير بلغة يفهمها، ويلتزم الأسير بالإجابة على أسئلة معينة كالتصريح باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل، أو الإدلاء بمعلومات مشابهة، وإذا امتنع بمحض اختياره عن الإدلاء بهذه المعلومات يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه العسكري[1]، بينما يتم إحالة من يعجز من الأسرى عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم، بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى القسم الطبي، وذلك لتحديد هويتهم بالوسائل التي تحفظ سلامة وكرامة الأسير.

1- راجع: المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أيا كان نوعها ولا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة إزاءهم عند الامتناع عن الإجابة عما يوجه إليهم من أسئلة.

مما تجدر الإشارة إليه أن البطاقات العسكرية والأقراص المعدنية التي يحملها الأسير بذاتها تتوافر على هذه المعلومات، ومن حق الأسير أن يمتنع عن الإجابة عن أي سؤال آخر فليس من حق الدولة الحاجزة أن تسأل الأسير عن وحدته وموقعها أو آخر تحركاتها أو ما لا تجيزه الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب عند الإجلاء

تلتزم الدولة الآسرة فور إلقاء القبض على الأسرى، بإجلائهم بأسرع وقت من أماكنهم ونقلهم إلى معسكرات تتواجد في مناطق آمنة وبعيدة عن ميادين القتال للحفاظ على أرواحهم، حيث يقع على عاتق الدولة الآسرة مسؤولية تعريض حياتهم للخطر؛ من خلال الإبقاء عليهم في ساحات المعارك، ومسرح العمليات.

أما بالنسبة للمرضى والجرحى الذين يتضررون أثناء نقلهم فيجب إبقاؤهم في أماكنهم مؤقتا مع تقديم كافة الإسعافات الطبية اللازمة، ومهما يكن فإنه لا يجوز تعريض الأسرى للخطر أثناء نقلهم أو إجلائهم إلى مكان الاعتقال، وعلى الدولة الآسرة أو الحاجزة استخدام الوسائل والأساليب الإنسانية، واتخاذ كافة الاحتياطات والتي من شأنها ضمان سلامتهم، وإذا ما اقتضت عملية النقل مرور هؤلاء الأسرى بمعسكرات انتقالية فإقامتهم فيها يجب أن تكون في أقصر وقت ممكن إلى

---

1 – ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 330، 331.

غاية انتقالهم إلى مقر إقامتهم الدائمة للحفاظ على سلامتهم، وينبغي معاملتهم معاملة انسانية، حتى الوصول بهم إلى المراكز الخاصة بإيوائهم[1].

الفرع الثالث: الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي

يحق لأسرى الحرب الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، كتلك المستخدمة في ملبسهم وغذائهم، ولا يسمح لهم بالاحتفاظ بالأسلحة الحربية والخيول والمستندات الحربية، وكذا الأقنعة الواقية للغازات، كما لا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من الأسرى الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية، كما لا يمكن لها أن توقع عقوبة جزائية أو تأديبية على الأسير تتضمن حرمانه من رتبته أو منعه من حمل شارته، بالإضافة إلى الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية بالنسبة لهم[2]، مثل الخواتم والأشياء التذكارية الأخرى المتعلقة بالأسرى والتي غالبا ما تكون قيمتها التجارية ضئيلة[3]، فالأسير يتعلق بحاجاته الشخصية ويكون لها تأثير معنوي بالغ في حال فقدانها.

المطلب الثاني

الحماية أثناء الأسر

تتميز فترة الأسر بتمتع الأسير بعدد من الحقوق والامتيازات، كما يقع على عاتقه الالتزام بواجبات، حيث تترتب عليه المسؤولية في حالة الخروج عليها، حيث من بين أوجه الحماية المقررة له، نتناول في الفرع الأول شروط معسكرات الأسر، وفي الفرع الثاني حقهم في الرعاية الطبية والصحية وممارسة الشعائر الدينية، وفي الفرع الثالث حقهم في المساواة في المعاملة والاتصال بالعالم الخارجي، وفي الفرع الرابع حماية حقوقهم المالية.

---

1 – راجع: المادتين 19و 3/20 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 – راجع: المادة (18 /3/1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3– عبد القادر حوبة ، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2013 –2014، ص 271.

الفرع الأول: شروط معسكرات الأسر والحق في الغذاء والملبس

تلتزم سلطات الدولة الآسرة باتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة بإيواء الأسرى في أماكن مناسبة وبعيدة عن مناطق القتال حفاظا على سلامتهم، وتتوافر على جميع ضمانات الصحة والسلامة[1]، حيث تعتبر الصحة والسلامة الجسدية ضرورية للأسير، ومكان احتجاز الأسرى أقرته اتفاقية جنيف الثالثة كحق من حقوقهم، ففي حرب الخليج لعام 1991، وضعت السلطات العراقية، الطيارين الأسرى من دول التحالف في بعض فنادق مدينة بغداد، باعتبارها أماكن احتجاز الأسرى وفق المادة 19 من الاتفاقية نفسها، إذ أن بغداد كانت معرضة للقصف الجوي بصواريخ " كروز" من الخليج، فأصبحت الفنادق منطقة العمليات، وفي هذه الحالة كان من الصعب إيجاد مكان آمن من الخطر.

ومن أجل تفادي القصف جاءت المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة بتدابير من بينها توفير ملاجئ الوقاية من الغارات الجوية وأخطار أخرى، وتمييز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف:(PW) أو(PG)كحروف أولى من عبارة أسرى الحرب وجعلها مرئية واضحة، إضافة إلى إعطاء جميع معلومات الموقع الجغرافي للأسرى من طرف الدولة الحاجزة عن طريق الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، ولكن ما نلاحظ هو عدم تمييز معسكرات أسرى الحرب في حالة الليل.

حددت في ذات السياق الاتفاقية، الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسرى منها:

- أن تكون مباني المعسكرات مقامة على وجه الأرض،
- أن تكون بعيدة عن المناطق المتعرضة لنيران القتال،

1- راجع: المادتين (1/22) و (1/23) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 - راجع: المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

– أن تتوفر على أماكن للوقاية في حال غارات جوية، مع توفير متطلبات لا تقل عن مستوى العادات والتقاليد التي يعيشها الأسرى في بلدانهم،

– أن تكون مبانيها تتوفر على وسائل التدفئة والإنارة وغير رطبة[1].

وقد قررت اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص حق الأسرى في الغذاء، بأن تكون وجبات الإطعام اليومية كافية كما ونوعا وتنوعا، ومن نفس الأطعمة التي اعتاد عليها الأسرى في بلدانهم بما يضمن سلامة الحالة الصحية للأسرى[2].

في هذا الشأن نصت اتفاقية جنيف لعام 1929، على ضرورة حصول الأسرى على الإطعام من نفس النوع الذي تتناوله القوات الآسرة، إلا أن الأمر تغير بوقوع أسرى من الدول الأوربية والأمريكية في يد القوات اليابانية، إذ أنهم لم يتحملوا تناول الطعام الياباني، فجاءت اتفاقية جنيف الثالثة لتنص على مراعاة تقديم الأطعمة التي إعتادها الأسرى في أوطانهم[3]، وإضافة إلى ذلك تزويد الأسرى بكميات كافية من الماء، والسماح لهم باستعمال التبغ، وكذا تخصيص مكان لتناول الطعام، حيث لا يمكن الاقتطاع من غذائهم كجزاء تأديبي للأسرى[4]، كما قررت الاتفاقية بضرورة تزويد الأسرى بالملابس، والملابس الداخلية، والأحذية، التي تتناسب مع مناخ منطقة معسكرات الأسر[5].

في هذا الإطار، تفتقر سجون الإحتلال الإسرائيلي للشروط الإنسانية الضرورية، كما لا تطابق المعايير الدولية لأماكن الأسر، حيث يعيش الأسرى الفلسطينيين في غرف ضيقة ومكتظة، غير مطلية جيدا، والجدران عفنة ووسخة، مع غياب التهوية الصحية، بل وإغلاق الشبابيك بالألواح

---

1 – راجع: المادتين 22 و25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2– راجع: المادة 1/26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – فاطمة بلعيش ، مرجع سابق ، ص74.

4 – راجع: المادة 26 الفقرتين 03، 06 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5 – راجع: المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الحديدية، وأحياناً نقص متعمد في الخدمات والتجهيزات الأساسية في الغرف كالمراحيض وأماكن الاستحمام، مع وجود الحشرات والصراصير والجرذان، وأحياناً العقارب داخل غرف الأسرى وبين حاجياتهم وأماكن نومهم[1].

الفرع الثاني: حق الأسرى في الرعاية الطبية والصحية وممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية.

يتوجب على الدولة الحاجزة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفق حالتهم الصحية، واتخاذ التدابير الصحية اللازمة من أجل تأمين نظافة المعسكرات لتكون أكثر ملاءمة للصحة ووقاية من الأمراض والأوبئة، إضافة إلى ضرورة توفر مرافق صحية، وتزويد الأسرى بكميات الماء والصابون[2]، كما أن على عاتق الدولة الحاجزة توفير في كل معسكر أسر عيادة طبية مناسبة، من أجل العلاج والرعاية الطبية اللازمين، وضرورة إعداد أمكنة منعزلة ومخصصة للمصابين بالأمراض المعدية والعقلية ويجب نقل المرضى المصابين بأضرار جسيمة إلى المستشفيات سواء عسكرية أو مدنية.

لا يمكن للأسرى الامتناع عن عرض أنفسهم للفحص من قبل الهيئات الطبية، والتي تتكفل الدولة الحاجزة بكافة مصاريف العلاج وتضطلع بإجراء تفتيش دوري كل شهر لمراقبة الوضع الصحي للأسرى وللتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية [3].

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة، أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية، مع مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن مخصصة لممارسة الشعائر الدينية للأسرى، ويقع على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الواقعين في قبضة

---

1 – أبو هلال فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص 56.

2 – راجع: المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3– فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 75.

العدو الذين يبقون أو يستبقون لمساعدة الأسرى، من خلال تقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم في حرية بين الأسرى من نفس عقيدتهم[1].

كما جاءت الإتفاقية المذكورة ملزمة الدولة الآسرة، بخصوص وجوب احترام الاهتمامات الفردية للأسرى بشأن مختلف النشاطات الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، مع تشجيعهم وضمان ممارستها بتوفير المساحات والأماكن ومختلف الأدوات اللازمة[2].

الفرع الثالث: حق المساواة في المعاملة والاتصال بالعالم الخارجي

يجب على الدولة الآسرة أن تتحلى بالمساواة وعدم التمييز بين الأسرى، سواء على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو لأسباب أخرى، وذلك من خلال تعاملها مع الأسرى بعدل ومساواة مع احترام الرتب العسكرية، والتعامل معهم بأفضلية لأسباب صحية ومؤهلات مهنية أو بسبب السن[3].

يتمتع الأسير منذ لحظة وقوعه في الأسر، أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر وحتى معسكر الانتقال، وفي حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو معسكر آخر بحق الكتابة إلى عائلته، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، حيث يعلمهما بتاريخ وقوعه في الأسر، ومكان معسكر الأسر، إضافة إلى حالته الصحية، وذلك في أسرع وقت ممكن بدون تأخير على أي حال، كما يسمح له بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، وكذا تلقي طرودا فردية أو جماعية، تحتوي بشكل خاص على ملابس أو لوازم احتياجاتهم، مع السماح لممثلي الأسرى بإرسال تقارير دورية إلى ممثل الدول الحامية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات الأسرى[4].

1- راجع: المادتين 34 و35 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 - راجع: المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 - راجع: المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4- راجع: المواد 70،71، 72، 78 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الفرع الرابع: الحقوق المالية للأسرى وتشغيل أسرى الحرب

تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الحقوق المالية لأسرى الحرب، ويمكن حصر هذه الحقوق في الآتي[1]:

أولا- حق الأسير في الاحتفاظ بمبلغ كاف من المال، وفتح حساب خاص لما أعتبر زيادة على الحد، ووضعه في الحساب، مع امكانية المطالبة به عند انتهاء أسره.

ثانيا-إيداع المبالغ النقدية للأسرى في حساب كل أسير، مع إعلامه بهذا الحساب، والمبالغ المودعة فيه.

ثالثا-عدم إمكانية استبدال العملة الموضوعة في حساب الأسير إلى عملة أخرى من طرف الدولة الحاجزة، إلا بموافقته.

رابعا-ما يصل من نقود إلى الأسرى من دولهم، يوزع عليهم كرواتب إضافية.

خامسا-حصول الأسرى على أجور مقابل أعمالهم، وحسب رتبهم العسكرية، غير أنه يمنع على الدولة الآسرة تشغيل أصحاب الرتب العالية.

سادسا- حق الأسرى في تسديد ديونهم بالخارج.

سابعا-نقل الحسابات الشخصية للأسرى في حال تنقلهم من معسكر لآخر.

ثامنا- طلب الأسرى للتعويض من الدولة الحاجزة، في حالة إصابتهم بضرر أدى إلى العجز.

من خلال هذه العناصر نرى أن هذه الاتفاقية حافظت على الحقوق المادية للأسرى ونظمتها من عدة جوانب.

تطول مدة الأسر نظرا لطول فترة الحرب، كما حدث في الحرب العالمية الثانية من 1939 إلى 1945، والحرب العراقية الإيرانية من 1980 إلى 1988، وقد يقع الفرد في الأسر خلال

1- راجع: المادتين 58، 68 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الأيام الأولى للقتال ويبقى فيه، إلى أن تتوقف الأعمال الحربية، ولذلك أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ تشغيل الأسرى لاعتبارات عديدة، منها أن العمل فيه تسلية للأسير من جهة، ومساعدته للاحتفاظ بصحته وروحه المعنوية من جهة أخرى[1]، حيث يشغل الأسرى المتمتعين بسلامة صحية في الأشغال التي تتفق مع سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية، ولا يجوز إرغام الضباط ومن يماثلهم على أي عمل ولكن أن يقوموا بما يناسبهم من عمل إذا طلبوا ذلك، ولا يطلب من صف الضباط إلا أعمال المراقبة فقط، وأما الجنود فتشغيلهم في الأعمال التي تتوافق مع درجتهم ومؤهلاتهم مع دفع الأجر المناسب لهم، وعليه وضع شرط بأن لا تتصل هذه الأعمال بالعمليات العسكرية أو أن تكون مرهقة لهم[2].

المطلب الثالث:

الحماية عند انتهاء الأسر

تنتهي فترة الأسر بإحدى الحالات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ولعل من بينها: الإفراج بناء على تعهد أو إعادة الأسير إلى وطنه، والإفراج النهائي بانتهاء النزاع، أو بتبادل الأسرى بين طرفي النزاع، وهروب الأسير، أو بوفاة الأسير.

الفرع الأول: الإفراج تحت شرط والإفراج النهائي بانتهاء الأعمال العدائية

أجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، إطلاق سراح الأسير مقابل تعهد أو وعد منه، أو بالإفراج النهائي عنه عند انتهاء الأعمال العدائية أو العسكرية.

1- أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد29، مارس، 1999، ص21.

2- راجع: المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

أولا–الإفراج بناء على شرط:

يكون الإفراج بناء على تعهد هو فعل مألوف، وكثيرا ما تكرر في الممارسات الدولية وتتجلى صورته في أن تقوم الدولة الآسرة بإخلاء سبيل الأسير في أي وقت سواء بعد توقف العمليات الحربية أو قبل ذلك، بشرط أن يوقع الأسير على تعهد كتابي أو إعطاء كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى[1].

تطرقت اتفاقية جنيف 1949 م إلى تنظيم الإفراج بناء على تعهد ، وإجازته مقابل تعهد أو وعد يقدم من الأسير بعدم الرجوع وحمل السلاح ضد الدولة التي أسرته ، حيث نجد أن الإفراج اشتمل على جملة من الشروط تتمثل في أن يكون قانون دولة الأسير يسمح له بمنح ذلك التعهد ، كما لا يجوز للدولة الآسرة إرغام الأسير على التعهد أو الوعد مقابل إطلاق سراحه ولا دولته بأن تلزمه بفعل يعاكس تعهده، ويلتزم الأسير إذا ما منح التعهد بعدم حمل السلاح في الدولة المفرجة عنه، وإذا أخل بالتزامه جاز للدولة الآسرة أن تسلط عليه العقوبة في حال سقط في أسرها مرة أخرى[2].

ثانيا– الإفراج بعد انتهاء الأعمال العدائية:

يتم الإفراج عن الأسرى عند وقف الأعمال العدائية الفعلية وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير في ذلك، وإذا لم يتوفر هذا في أي اتفاقية مبرمة بين أطراف النزاع بخصوص وقف العمليات العسكرية، أو في حال فشل مثل هذه الاتفاقية، فإنه يتوجب على كل دولة آسرة أن تنفذ من جانبها وبدون تأخير على إعادة الأسرى، وذلك لامتلاكهم حق الرجوع إلى بلدانهم بعد توقف العمليات الحربية فعليا[3].

---

1 – فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 89.

2– راجع: المادة 21 الفقرتين 02 و03 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3– راجع: المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ولا أوضح من ذلك هو ما قامت الولايات المتحدة عام 1947، بإعادة أسرى الحرب التابعين لدول المحور، وبريطانيا في عام 1948، وفرنسا في ديسمبر 1948، كما تم توقيع اتفاقية سلام بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية عام 1993، إلا أن سلطات الاحتلال أفرجت عن عدد قليل جدا من الأسرى وأبقت على حوالي 5000 أسير كانوا في معتقلاتها في ذلك التاريخ، وهذه مخالفة صريحة لنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949[1].

الفرع الثاني: إعادة الأسرى إلى أوطانهم لاعتبارات صحية

يجب على الدولة الحاجزة إعادة الأسرى الذين أصيبوا بجروح خطيرة، وذلك بترحيلهم إلى بلدانهم بعد أن ينالوا الرعاية الطبية التي تمكنهم من السفر، والحكم نفسه بالنسبة للذين تم شفاؤهم، وقد يكون تخلفهم عن اعادتهم إلى أوطانهم راجع إلى وضعيتهم الصحية والعقلية[2]، ولأجل تنفيذ ذلك نصت اتفاقية جنيف الثالثة على تعيين لجان طبية مختلطة لزيارة معسكرات الأسر وفحص الحالات واتخاذ القرارات المناسبة مع تبليغ الدولة الآسرة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأسير المفحوص.

كما لا يجوز استخدام الأسير المعاد إلى وطنه في الأعمال العسكرية [3]، ويعد المثال الأوضح هو ما حدث في ظل الحرب العراقية الإيرانية، حيث قامت العراق بإطلاق سراح 190 أسيرا من بينهم 87 مصابين بجروح أو أمراض خطيرة والباقي من النساء وكبار السن، كما قامت

1–هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 108.

2– راجع: المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – راجع: المادتين 112 و117 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

إيران في 1983 بإطلاق سراح 32 معاقا من أسرى العراقيين وتم ترحيلهم إلى بلدهم عن طريق تركيا[1].

الفرع الثالث: انتهاء الأسر بتبادل الأسرى بين طرفي النزاع

لم تتطرق اتفاقية جنيف الثالثة، إلى نظام تبادل الأسرى، وإنما جرى العرف على أن التبادل وسيلة من وسائل إنهاء الأسر، سواء أثناء سير العمليات العسكرية أو بعد توقفها، حيث يتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات لمبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل من أسرى الطرف الآخر ومن نفس الرتبة العسكرية، حيث يترك التقدير للدول المتحاربة، فمن حقها أن تأخذ أو لا تأخذ، ولكن إذا ما أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقا لتبادل الأسرى، فإن هذا الاتفاق شأنه شأن اتفاق دولي آخر، يخضع في صحته والآثار المترتبة عليه لأحكام القواعد العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات[2].

الفرع الرابع: هروب ووفاة الأسير

قد يتمكن الأسير من تأكيد رغبته في الهروب بنجاح، وبذلك الخروج من خانة الأسر،كما أن وفاة الأسير يؤدي حتما إلى انتهاء صفة الأسير، سواء كانت الوفاة طبيعية أو غير الطبيعية له.

أولا-هروب الأسير:

يعتبر هروب الأسير من حالات انتهاء الأسر، حيث تتولد رغبة لدى الأسير في الرجوع إلى وطنه، وهذا مايتنافى مع وجهة نظر الدولة الآسرة في كونه إخلال من الأسير لقوانين الدولة الحاجزة والانضباط العسكري، من هنا اعترفت اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الحاجزة بالحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأسير من الهرب وقمع كل محاولة منه للإضرار بالدولة الحاجزة،

---

1 - هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 106.

2 -ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 340.

وبخصوص استخدام القوة ضد الأسير اعتبرت الاتفاقية أن استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب وخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب كوسيلة أخيرة التي تسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف[1]، كما جاءت الاتفاقية نفسها بحالات الهروب الناجح للأسير وهي:

أ- إذا لحق الأسير بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو الدولة الحليفة لها،

ب-إذا غادر أراضي الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها،

ج- إذا انضم إلى سفينة رافعة لعلم دولته أو علم دولة حليفة لها في مياه الدولة الحاجزة الإقليمية، بشرط ألا تكون السفينة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة، ومن هنا تنتهي حالة الأسر بالنسبة للأسير من خلال نجاحه بالهرب، وبذلك تنقطع صلته بالدولة الحاجزة، ولكن إذا وقع في أيدي قواتها مرة أخرى فلا يجوز لها تعريضه لأية عقوبة بسبب هروبه السابق[2]، بينما إذا فشل الأسير بتنفيذ خطة الهرب وألقي عليه القبض، هنا جاز للدولة الحاجزة أن تفرض عليه عقوبة تأديبية دون معاقبته جنائيا، ولو في حالة تكرار محاولة الفرار[3].

ثانيا- حالة وفاة الأسير:

ينتهي الأسر بوفاة الأسير، حيث يقع على الدولة الحاجزة التزامات الإسراع في اتخاذ إجراءات نقل الأسير، وتدوين وصاياه وفق قانون بلده، وبدون إبطاء ترسل الوصايا إلى الدولة الحامية، كما ترسل نسخة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات[4]، أما إذا كانت

1- راجع: المادة 42 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 - راجع: المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 - راجع: المادتين 92 و93 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4 - راجع: المادة 1/120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وفاة الأسير غير طبيعية، فعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بإجراء تحقيق مستعجل لمعرفة أسباب وخبايا الوفاة، حيث تقوم بإخطار الدولة الحامية بالتحقيق، وترسل نسخة منه إلى دولة الأسير[1].

وفق المادة 122 تعد الدولة الحاجزة شهادة وفاة بموجب نموذج خاص مرفق بالاتفاقية، تتضمن معلومات شخصية عن الأسير المتوفى، سبب وظروف الوفاة، تاريخ ومكان الدفن، كيفية حفظ أدواته الشخصية، وتفصيلات كاملة عن الوفاة، ويصادق الضابط المسؤول على شهادة الوفاة[2].

لم يرد في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ذكر مصطلح الأسرى، فقد اكتفت المادة الخامسة منه بتقرير الحقوق والمعاملة التي يعطيها القانون الدولي العام عادة للأسرى، فقد استخدم تعبير "الأشخاص الذين قيدت حريتهم"، وربما يرجع ذلك إلى حرص الدول الأطراف على تحاشي استخدام اصطلاح "الأسرى" حتى يتسنى للدولة التي تجري العمليات العسكرية على أرضها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين من القبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني.

يتمتع الأسرى في النزاعات المسلحة غير الدولية بمجموعة من الحقوق والحريات غير المختلفة عن تلك المقررة للأسرى في النزاعات المسلحة الدولية[3]، كما اشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية.

---

1 – راجع: المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2– راجع: المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 –عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2000، ص 297.

لا يعني أن لمقاتلي الحروب الحق في صفة أسير الحرب قانونا، بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفق قوانينها حتى وإن قاموا بمجرد حمل السلاح، مراعية في ذلك الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها، أو لمختلف ظروف المعاملة الإنسانية كما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وإذا وافقت أطراف النزاع على معاملة مقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية كمقاتلي النزاعات الدولية، ومنحهم حماية وحقوق أكثر مما اقتضته المادة الثالثة والبروتوكول الثاني كحد أدنى، فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم[1].

1 – عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2000، ص 118.

الفصل الثاني

قواعد المساءلة عن انتهاك قواعد حماية الأسرى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

قواعد المساءلة عن انتهاك قواعد حماية الأسرى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزائية دولية حدثا إنسانيا في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث منح نظامها الأساسي لعام 1998 المركز القانوني اللازم لممارسة اختصاصاتها، في الجرائم التي تقع على إقليم الدول الأطراف أو غير الأطراف فيها، كما أن المحكمة الجنائية الدولية أداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويتجلى ذلك في محاكمة ومتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ذات الخطورة، التي تشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الدولي أو البشرية جمعاء، ولعل جرائم الحرب ضد الأسرى تعد من الانتهاكات الجسيمة.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات قواعد حماية الأسرى، ولكن نستنتج ذلك ضمنيا، لأن نظام المحكمة يعتبر الانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب بما فيها انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب وفقل للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة.

وعليه نتعرض في هذا الفصل إلى انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، ثم التطرق إلى تنظيم جرائم الحرب ضد الأسرى في القانون لدولي الإنساني ونظام روما الأساسي لعام 1998 في المبحث الثاني.

المبحث الأول
انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

شهد موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عدة نقاشات ضمن مؤتمر روما وردود فعل من طرف الدول المشاركة، وبالخصوص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة التي تضمنت الشروط المسبقة لممارسة ذلك الاختصاص (المطلب الأول)، كما اختلفت اراء أعضاء اللجنة التحضيرية حول ما يجب أن يتضمنه القانون الواجب التطبيق، وظهرت عدة اتجاهات مختلفة بخصوص ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
الشروط اللازمة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بجرائم الحرب

تخضع المحكمة الجنائية الدولية قبل ممارسة اختصاصها إلى مجموعة من الشروط المسبقة (الفرع الأول)، كما أوجبت اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي لعام 1998، ضرورة تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة الاختصاص

اتفقت غالبية الدول التي عنيت بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء انعقاد مؤتمر روما عام 1998، إلى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يجب أن تقوم على قاعدة إسناد الاختصاص، وهذا الأخير يثير تساؤلا حول ما إن كانت الدول الأطراف تخضع بصفة تلقائية لاختصاص المحكمة أم أنها تخضع لقبول أو لإجراءات أخرى لاحقا، وهذا ما أثار جدلا من قبل لجنة القانون الدولي، حيث ذكرت وجهات نظر متعددة كان من بينها مسألة قبول الاختصاص

وحالات الاختصاص التلقائي، ومدى قبول الدول، وموافقتها على جريمة أو أكثر، وكذلك تحديد مسألة حسم الدول للاختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها[1].

وفي هذا الشأن، فقد أجابت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما، عندما تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها، فضلا عن ذلك للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاصها، وتكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم تلك الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها.

حيث نصت على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير واستثناء وفقا للباب (9)"[2]. وبهذا استطاعت هذه المادة أن تعالج كل الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وما تعلق بنسبية أثر المعاهدات الدولية، فإن المعاهدة لا توقع الالتزامات والحقوق على الدول غير الأطراف فيها، عكس القانون الدولي الإنساني الذي يخشى منه في عرقلة سير العدالة، لهذا تم فتح المجال أمام المحكمة

---

1 – فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي "دراسة في القانون الجنائي الدولي"، ط.1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 100.

2 – راجع: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الجنائية الدولية من جانب توسيع الاختصاص، وتمكين الدول غير الأطراف من الاعلان بقبول اختصاصها بالنظر في جريمة معينة[1].

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، ومن ما يثبت في القانون الدولي بأنه عند ارتكاب شخص جريمة في إقليم دولة معينة، فإنه يمكن محاكمة هذا الشخص حتى وإن لم يكن إحدى رعاياها، وعلى هذا الأساس يمكن لأي دولة أن تسلم لدولة أخرى شخصا ليس من رعاياها لمحاكمته، ومنه يكون الحق لكل دولة نقل الاختصاص إلى دولة أخرى تمتلك الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، على أن يكون هذا النقل مطابقا لمعاييرها الدستورية، وممارسة سليمة تماما للسيادة الوطنية، وعموما أن يطابق نقل الاختصاص المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول، إذا تعلق الأمر بمحاكمة أحد رعايا الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف، وباعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لا ينقص من سيادتها الوطنية، ولا ينتهك سيادة دولة أخرى سواء لدولة جنسية

---

1 – راجع: خليل نبيل، تأثير ضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على دورها في مكافحة الإفلات من العقاب، مقال ضمن كتاب جماعي دولي محكم "العدالة الجنائية الدولية"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص365.

الجاني أو المجني عليه، ويحفظ حقوق الجاني الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص حيث يمارس ولايته بما يتطابق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان [1].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

أظهرت اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي لعام 1998، ضرورة تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد اختلفت آراء أعضاء اللجنة التحضيرية حول ما يجب أن يتضمنه القانون الواجب التطبيق، وظهرت عدة اتجاهات مختلفة بخصوص ذلك، حيث ذهبت آراء الاتجاه الأول إلى أن ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة والتيقن والتحديد، يتوجب أن يحدد النظام الأساسي للمحكمة وبأكثر وضوح القانون الواجب التطبيق أمامها، دون الاعتماد على قواعد تنازع القوانين في كل حالة تعرض أمام المحكمة.

أما آراء الاتجاه الثاني، ترى بأن القانون الواجب التطبيق لا يتضمن الجرائم والعقوبات فقط، ولابد أن يشمل بقية المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات التي تنظر فيها المحكمة، في حين ارتأت بعض الوفود بأنه ينبغي على النظام الأساسي أن ينص على القانون الواجب التطبيق، من خلال تحديد أو إدراج القوانين الناشئة من الاتفاقيات الدولية والقوانين العرفية ذات الصلة[2].

وقد توصل المؤتمر في الأخير إلى صياغة المادة 21 من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في القضايا المعروضة عليها، مع مراعاة الأولوية في تطبيق تلك

---

1 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 150–151.

2 – علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في العالم المتغير، ط.1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 132.

المصادر[1]، ومن خلال نص هذه المادة، يتبين لنا بأن المحكمة الجنائية الدولية توسعت في القانون الواجب التطبيق مقارنة بالتشريعات الداخلية الجنائية، التي تحدد على وجه الحصر والدقة قواعد التجريم والعقاب، بينما جاءت قواعد القانون الواجبة التطبيق في نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل واسع.

وبالتالي فإن القواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تحدد الأفعال المرتكبة والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، باعتبارها المصدر الأصيل من ناحية الأولوية في التطبيق، وفي حال تعارضها مع بقية النصوص، فإنها أوضحت ترتيب المصادر التي تلتزم بها المحكمة من حيث أولوية الرجوع إليها.

بمعنى إذا تعارضت النصوص التشريعية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الأخير من يطبق إذا أنعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا القول لا يعني استبعاد

---

1 – حسب المادة 21 من النظام الأساسي ، تلجأ المحكمة إلى المصادر التالية:

"1– تطبق المحكمة:

أ– في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب– في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج– وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة.

ح–شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام أساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2–يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3– يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متناسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يسند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 07 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

الاعتداد بالقانون الجنائي الوطني في حال انعقاد اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بالعكس يصبح للدول الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية، حتى لو تعارضت بينها وبين العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد شدد على ضرورة أن يكون تطبيق وتفسير القانون يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، دون تمييز سواء على النسب أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، او المعتقد، أو الرأي السياسي وغيرها من أشكال التمييز أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي اعتبارات أخرى[2].

حسب ما نصت عليه المادة 1/22 من النظام الأساسي على أن: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، فحسب نص المادة المعاهدات الواجبة التطبيق تتم على الجرائم التي يختص بالنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 05 من نظامها الأساسي وتكون قابلة للتطبيق، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977[3].

وقد اتبع المشرع الدولي المعاهدات بمبادئ القانون الدولي وقواعده ضمن التشريعات الواجبة التطبيق لدى المحكمة، وبالتالي فإن المحكمة لا تلجأ إلى هذه المبادئ إلا في حال عدم وجود نص بالنظام الأساسي يحكم الحالة المعروضة، فضلا عن ذلك عدم وجود ذلك الحكم في معاهدة واجبة التطبيق، ويقصد بها القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي يتفرع عنها قواعد أخرى

---

1 – فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 128

2 – راجع: المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3– راجع: المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

تطبيقية تخرج إلى حيز التطبيق في صورة العرف والتشريع[1]، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستدل بالسوابق القضائية الصادرة عنها[2]، ولكن هذا بعد أن تتعدد ممارسات المحكمة لولايتها القضائية الدولية، وحيازة عدد الأحكام والقرارات التي من شأنها أن تشكل مستقبلا مصدر من مصادر قانون المحكمة[3].

لعل المتمعن في نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر له جليا تدرج المصادر المختلفة في القيمة القانونية، بحيث ترتب المصادر على أساس الأولوية أو الأسبقية، من خلال اللجوء أو الرجوع إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية[4]، وأنها حددت القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وليس مصادر القانون الجنائي الدولي.

ولابد من الإشارة إلى عدم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5]، وفي هذه الحالة فإن

---

1 – تعتبر المعاهدات إحدى وسائل التشريع الدولي العام لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي، وتحتل المرتبة الأولى بين مصادر ذلك التشريع. للمزيد من التفصيل أنظر: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 129.

2 – راجع: المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

3 – فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 130.

4 – بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، المجلد 20، العدد 02، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، 2004، ص 132.

5 – تضمنت المادة 10 من النظام الأساسي القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق، وبشكل ملائم فإن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة المذكورة في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي:

–المعاهدات الدولية، سواء العامة أو الخاصة، المؤسسة لقواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة.

–العرف الدولي، كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون.

–القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة.

–الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولا لدى الأمم المختلفة، كوسائل معاونة لتحديد قواعد القانون.

الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القانون الدولي المذكورة في المادة 10 الواردة في المادة 38، وعليه فإن التحديد الذي ورد في المادة 21 خاضع لعمومية المادة 10 بسبب قصد ممن صاغوها، وإذا كان عكس ذلك فإن التحديد المذكور في المادة 21 قيد العمومية التي وردت بالمادة 10[1].

تكتسي أحكام المحاكم الجنائية الدولية السابقة، كالمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أهمية في الفقه الدولي، حيث أصبحتا تشكلان سوابق قضائية مقبولة نوعا ما، ويستشهد بهما في الدراسات الفقهية المعنية بالقانون الجنائي الدولي، مثل التعاريف التي جاءت بها فيما يخص الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبالرغم من ذلك فإن المادة 21 لم تشر إليها وامكانية الاستعانة بها ، وكان من المفروض على أعضاء اللجنة التحضيرية الإشارة إلى إمكانية الاستعانة بهذه الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية في المادة 21 من النظام الأساسي، على سبيل الاستدلال وربحا للوقت فيما يتعلق بإعادة البحث في المسائل التي تم التوصل بشأنها[2].

ما يجب استخلاصه في الأخير، بأن القانون الواجب التطبيق المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدره المادة 21 منه التي جاءت بصورة مرنة وعلى نحو زائد نوعا ما، مما قد يفتح المجال لفرضية تأثير الدول الكبرى على أعضاء اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي، بما يتماشى ورغباتها فيما يخدم مصالحها.

---

1 – محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 149.

2– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص. ص 136–137.

المطلب الثاني
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها في ملاحقة الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي، والتي تكون إما موضوعية حول نوع الجريمة، أو زمانية ومكانية تتعلق بزمن ومكان ارتكابها، أو شخصية تتعلق بشخص مرتكبها، وقبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها، وأن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها[1].

لا شك في أن تلك الأفعال المرتكبة ضد أسرى الحرب، تعد من المخالفات والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عامة، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 خاصة، يختص بالنظر فيها القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية التي تكيفها على أساس جرائم حرب، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب، إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق فيه إلى الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني للمحكمة.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته بأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يشمل تلك الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي وموضع اهتمامه، بحيث لا يمكن تجاوز العقاب عليها[2]، ولقد نصت عليها المادة الخامسة منه، وحصرتها في أربع جرائم متمثلة في:

---

1 – راجع: المادة 2/12 و 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 – راجع: من الفقرة 01 إلى الفقرة 05 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[1]، على أن يتم وضع تعريف لجريمة العدوان وفقا للمادة 2/5 من النظام الأساسي، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها[2]، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع، إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، بينما جرائم الحرب سوف نتطرق إليها في المبحث الثاني من دراستنا.

أولا- جرائم الإبادة الجماعية:

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 عن طريق قرارها رقم 96 (د-1) بأن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، ومن ثم قررت إنشاء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استناداً إلى قرارها المرقم (260 ألف (د-3)) لعام 1948 [3]، حيث تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة (2) من هذه الاتفاقية[4]، التي وصفتها بالأفعال التي ترتكب بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم والمذكورة كالآتي[5]:

---

1 – راجع: المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 – علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، ط.2، دار النهضة العربية، ، القاهرة، 2010، ص 54.

3 – راجع: الفقرة (1) من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

4 – نصت المادة (2) من الاتفاقية على أنه: "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة .

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي أو المعنوي.

د. فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل جماعة من الأطفال عنوة إلى جماعة أُخرى."

5 – راجع: المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

– قتل أفراد الجماعة: ويتحقق ذلك عندما يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية معينة، على أن يصدر هذا الفعل في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، ولا بد أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى أن فعله ينطوي على قتل أفراد منتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية[1]،

–إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: من خلال إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم عندما يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر، أو أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، أو أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك، ويشترط أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[2]،

–إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً: من خلال فرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر، وبأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة،

–فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

–نقل الأطفال قسرا.

تتعلق جريمة الإبادة الجماعية بإثبات نية الإبادة، فلا يعد قتل شخص واحد ينتمي إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة جماعية، لأنها تستهدف مجموعة من

---

1 – راجع: المادة 6/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 – راجع: المادة 6/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

البشر، ولذلك فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وتملك الجهة القضائية التي تنظر في الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة[1].

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية:

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية بالمادة السابعة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت أكثر تحديدا وتفصيلا بالمقارنة بنص (المادة 6/ج) من ميثاق نورمبرج، و(المادة 5) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، و(المادة 3) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما يعكس مدى الدقة والتطور الملحوظين في التعريف[2].

لم يشترط نظام روما الأساسي أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، مما يعني إمكانية ارتكابها في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[3].

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7) منه، بأنها تلك الأفعال اللاإنسانية المتعددة، والتي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت الحرب أو السلم، وقد حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الأولى من نفس المادة[4]، ويبدو من استعراض الأفعال التي تضمنتها المادة

---

1 -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص130.

2 -علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 68.

3 -عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 336.

4 - وهي : القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان، السجن أو أي حرمان شديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية

1/7 من نظام روما مقارنة بالمادة 6/ج من ميثاق نورمبرج، أنه قد تم التوسع كثيرا في قائمة الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم[1].

أوضح –في ذات النطاق–النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالمصطلحات الواردة ضمن تحديد الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية[2]. وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية لا يتم ارتكابها على أساس تمييزي ماعدا جريمة الاضطهاد التي تعتمد على هذا الأساس.

=أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو أية أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، الاختفاء ألقسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

1 –علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 68.

2 –نصت الفقرة (2) من المادة (7) من النظام الأساسي على أنه لغرض تنفيذ الفقرة (1):

أ. تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها من الفقرة 1، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب. تشمل"الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج. يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

د. يعني "أبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ. يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و. يعني "الحمل ألقسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أُخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز. يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح. تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أُخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام =

ثالثا- جريمة العدوان:

جاء النظام الأساسي للمحكمة خاليا من أي تعريف لجريمة العدوان؛ وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر بين مؤيد ومعارض من طرف الدول المشاركة في المؤتمر، حيث تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان المشكل الأساسي الذي يعترض ذلك، هو عدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان[1].

إذ نصت المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد نص بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و (123) يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"، ولكن تم حذف هذه الفقرة[2].

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002، أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة من أجل الوصول إلى إيجاد تعريف لجريمة العدوان وتحديد شروطها، على أن يقدم ذلك إلى الجمعية وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد

ط. يعني "الاختفاء ألقسري للأشخاص" إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة).

1 -Stelions Perrakis , Quelques considérations sur le cadre fonctionnelle de la cour criminelle internationale perspectives et réalités, Revue Hellénique de Droit International,51éme Année ,N0 02,1998,pp 427.428

2 –تم حذف هذه الفقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة عام 2010، بالوثيقة الرسمية .RC /Res.6.p.2. وتم إدراج نص المادة 08 مكرر التي حددت تعريفا دقيقا للعدوان استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في دورتها 29 المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

انقضاء سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[1]، وعليه فقد أنعقد المؤتمر الاستعراضي في مدينة كمبالا بأوغندا عام 2010، معلناً استناده إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314)[2]، ومن خلاله تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة بشأن جريمة العدوان، وتحديد تعريف جوهري لجريمة العدوان، التي تم تعريفها بأنها: "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، وبحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"[3].

لعل من الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، ذكرها التعديل، وهي: غزو أو مهاجمة دولة أخرى، الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتاً، قصف دولة أخرى، إيقاع الحصار على دولة أخرى، السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة، إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى[4].

إن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، فإن ذلك مقترن بشرط اتخاذ القرار بعد 01 جانفي 2017 وبأغلبية الدول الأطراف، وهي نفس الأغلبية المطلوبة فيما يخص اعتماد أي تعديل يدخل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى شرط مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من 30 دولة طرفا، وهذا ما تجسد من خلال إيداع دولة فلسطين صك تصديقها على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان في 2016/06/26.

---

1 – راجع: المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 – راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314، المتعلق بجريمة العدوان لعام 1974.

3 – راجع: المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4 – راجع: الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، الوثيقة RC /Res.6. op, cit, p.p.2-6.

وبذلك اعتبرت دولة فلسطين الدولة الثلاثين التي تقوم بتصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، حيث عقد المؤتمر السنوي للمحكمة الجنائية الدولية في نيويورك ما بين4 و 14 ديسمبر 2017، الذي من خلاله تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع وبموافقة 123 دولة عضو بجمعية الأطراف[1].

مما سبق الاشارة إليه نجد بأن التعديل المتعلق بجريمة العدوان المدرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة عام 2010 يعتبر خطوة جيدة في تطوير عمل المحكمة الجنائية الدولية، مما يشجع الدول على الانضمام إلى نظامها الأساسي، وبالخصوص حل اشكالية التضارب حول تعريف جريمة العدوان.

يمكن القول أنه إلى جانب الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بأن الجهود الدولية تبقى قائمة بإمكانية التصدي لجرائم الإرهاب الدولي، وذلك من خلال إدراج الجريمة الإرهابية الدولية ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة لتنظر فيها تحت هذا الوصف وفق المادة 05 من نظامها الأساسي، حيث قد يشكل العمل الإرهابي في بعض الحالات جريمة حرب أو جريمة الإبادة الجماعية أو ضد الإنسانية، فإمكانية إدراجها تكمن في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الذي يعتبر مفتوحا أمام إمكانية إدراج جرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة، كجرائم إرهاب الدولة وخطف الطائرات وتمويل الإرهاب، و يأتي هذا التعديل بعد اتفاق جمعية الدول الأطراف وفق نص المادة 123 من نظام روما الأساسي[2].

---

1 – سامية صديقي ، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2015–2016، ص 233.

2 – علي اليازيد، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الإرهاب الدولي: العلاقة الجدلية، ضمن كتاب جماعي دولي محكم "العدالة الجنائية الدولية"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص ص 214–215. للمزيد من التفصيل حول مصطلح "الإرهاب" أنظر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014، ص 80 وما بعدها.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الشخصي للمحكمة في نص المادة 25، واختصاص المحكمة الزماني في نص المادة 11، والاختصاص المكاني في نص المادة 12 منه، وهذا ما يميزها عن باقي الهيئات القضائية الدولية والوطنية، وهو ماسوف نتطرق إليه في الآتي:

أولا-الاختصاص الشخصي:

يتمثل الاختصاص الشخصي في مدى اختصاص المحكمة بمحاسبة الأفراد والدول، من خلال إقرار المسؤولية الجنائية وفق نظام روما الأساسي، والذي إقتصر على تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين، في حال ارتكابهم جرائم تندرج ضمن تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة، وبالتالي يتم اعتبارهم مسؤولين عنها بصفتهم الفردية.

تم النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25،26،27،28) من النظام الأساسي، وقد أكدت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن الاختصاص ثابت في حق الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة يسأل عنها بصفته الشخصية، ويعرض للعقوبات المقررة لها وفق النظام الأساسي.

ثانيا-الاختصاص الزماني:

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبليا، أي يسري فقط بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد 01 جويلية 2002[1]، فإذا أصبحت الدول طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد نفاذه، فإن اختصاص المحكمة سوف يطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام

1 -إبراهيم الدراجي، العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005 ، ص 105.

الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة[1]، حيث يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساريا بمجرد التصديق على الانضمام بمعرفة 60 دولة، وفي اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين. بينما الدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق[2].

وعليه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والتي تكون قد ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، ويرجع السبب في تبني المحكمة الجنائية هذه القاعدة إلى تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون تخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث عن الجرائم التي تكون قد ارتكبت من قبل انضمامها للمحكمة[3].

أكد النظام الأساسي للمحكمة على قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذا النظام الأساسي ، ورجعية القانون الأصلح للمتهم، إذ تنص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

"1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

يشار هنا بأن عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي والمرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز

---

1 – راجع: المادتين 11 و 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 – راجع: المادة 1،2/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3 – عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، من حرف الميم إلى الياء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 111.

النفاذ، لا يعني إفلات مرتكبو هذه الجرائم من العقاب، ولا تمنحهم الحصانة من المتابعة الجنائية أمام المحاكم الوطنية، بحيث هناك وسائل متعددة لمعاقبتهم سواء أمام محاكم دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض، أو يتم محاكمتهم أمام محاكم داخلية استنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي[1]، والذي أخذت به بعض التشريعات كالقانون البلجيكي.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية الذي من خلاله عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعنوي، وقت وقوع الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يمكن معاقبة أي شخص مدان من طرف المحكمة إلا وفقاً لما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة[2].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد منح النظام الأساسي الدولة التي تصبح طرفاً من هذا النظام الأساسي جواز الاعلان عن عدم قبولها أو اختيار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك يتعلق بجرائم الحرب عند حصول الادعاء، الذي مفاده بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو التي قد ارتكبت في إقليمها.[3]

ثالثا-الاختصاص المكاني:

وفقا لما أشارت إليه المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "تمارس المحكمة اختصاصها إذا قبل اختصاص المحكمة من طرف الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد

---

1 – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 421-422. وكذا: سامية صديقي، مرجع سابق، ص 236.

2 – راجع: المادتين 1/22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3 – راجع: المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها".

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة، صلاحيتها بالنظر في الجرائم الدولية المحددة في نظامها الأساسي في الأقاليم والأماكن التي ترتكب فيها[1]، ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني حيث تمارس سلطاتها ووظائفها وفق النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، كما يمكنها بموجب اتفاق خاص مع دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[2].

مما تقدم نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك الصلاحية لممارسة اختصاصها من خلال التحقيق أو الملاحقة على أراضي الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة قيد البحث، أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة عند وقوع تلك الجريمة على متنهما، في حال فتحت تحقيقا بجريمة تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 05 من النظام الأساسي، كما لها أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ذلك أن نظام روما الأساسي أدخل مرونة على قاعدة نظام الاختصاص المكاني، بإضافة جديدة في أحكام الاختصاص وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة في حالة عدم توفر شرط الإقليم

---

1 –علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 229.

2 – راجع: المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما نصت المادة 12 من نفس النظام على أن: "1–الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05.

2–في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ–الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب–الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

وشرط الجنسية في دولة الطرف، وتمثل ذلك في إقرار دولة غير طرف وإعلانها بقبول اختصاص المحكمة في النظر بالجريمة المرتكبة، وتم تفسير هذه القاعدة بقبول الاختصاص وإعطاء الاعتبار للدول غير الأطراف للاحتكاك في المحكمة والانضمام إليها[1]، كما أن اعتماد هذه القاعدة جاء تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، أي أن أثر المعاهدات يقتصر على أطرافها فقط، وهذا المبدأ مطبق في مجال الالتزامات الدولية المتبادلة بين الدول.

تجدر الإشارة بأن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها على دولة غير طرف بصورة قسرية، وذلك عند قيام مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا لسلطاته، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإحالة حالة إلى المدعي العام التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو أن تمارس المحكمة اختصاصها على مواطني دولة غير طرف عن طريق التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو دولة قبلت في اختصاص المحكمة[2].

نستخلص مما تقدم، بأن المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت في تطوير القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال وضع تعريف لكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتحديد الأركان التي تقوم عليها.

---

1 –علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، الإمارات، 2005، ص 156.

2 –أحمد جمال شقورة، انضمام دولة فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي ومنظمات دولية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2020–2021، ص 40.

المبحث الثاني

تنظيم جرائم الحرب ضد الأسرى في القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي لعام 1998

ترتبط الحرب وما يترتب عنها من جرائم ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الإنساني، الذي يكون مجال تطبيقه وإنفاذه في زمن الحرب وحال قيام النزاع المسلح، فالحرب[1] من حيث المبدأ هي ظاهرة غير انسانية إلا في الحالات المشروعة، ولكن اليوم وحيث تتنامى هذه الظاهرة غير الانسانية يوما بعد آخر وتتسع رقعتها، فما من سبيل سوى تقييد أدواتها وأهدافها، وهذا ما توصلت اليه البشرية المعاصرة [2]، حيث إعتمدت أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني في عصر كان فيه اللجوء إلى الحرب مشروعا.

شكلت الحرب إحدى رموز السيادة، في القناعة القانونية للدول والموقف السائد في الفقه في ظل " النظام القديم " وخلال القرن التاسع عشر، أما السياق في يومنا هذا مختلف كلية : فاللجوء الى الحرب تم الحد منه في ظل ميثاق عصبة الأمم، ثم حظره ميثاق باريس الذي يعرف "بميثاق بريان– كيلوغ" ثم ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب ميثاق باريس، أعلنت الدول المتعاقدة أنها تدين "

1– تعد الحرب أمرا طبيعيا لا مفر منه ، وهي جزء من الطبيعة البشرية ، أو بوصفها نوعا من نزاع مسلح كما وصفها (كنسي رايت) بقوله : " يمكن اعتبار الحرب نزاعا بين قوات مسلحة وفي الوقت نفسه نزاعا بين عواطف شعبية أوعقائدية تشريعية أو اتفاقات قومية " ، رفقة رعد خليل ، فلسفة الحرب في ماهية الحرب ومسوغاتها عند الفلاسفة اليونان والمسلمين ، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 19 . كما تعني الحرب في أبسط معانيها : لجوء أحد طرفي النزاع –فردا أو جماعة أو فئة أو طائفة أو قبيلة أو دولة أو مجموعة دول – إلى القوة لحسم النزاع لصالحه ، فالحرب سياسة في حقيقتها وجوهرها ، لكنها سياسة عنيفة ، فهي كانت ، ولاتزال ، وستبقى كما عرفها (كلاوزويتز) : (استمرار للإجراءات السياسية مع مزيج من الوسائل الأخرى غير السياسية ، مزيج من الوسائل العنيفة) ، عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم الصبيحي ، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي ، مذكرة ماجستير(غ.م) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، 2000 ، ص 82.

2 – مجموعة من الباحثين، الإسلام والقانون الدولي الانساني دراسات مقارنة، ط.1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 2012، ص 307.

اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات الدولية " وأنها ترفضها " كأداة للسياسة الوطنية "، ويحظر ميثاق الأمم المتحدة كل استعمال للقوة في العلاقات الدولية باستثناء العمل القمعي الجماعي المشار إليه في الفصل السابع والدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس الذي تنص عليه المادة (51) [1].

وتعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية[2]، وهي تضم جرائم انتهاكات قواعد قانون الحرب، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3]، التي هدفها حماية بني البشر من أضرار استخدام القوة المسلحة، متجسدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث يختص البروتوكول الأول بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، بينما يختص البروتوكول الثاني بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

وينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دوليا التي ترتكب وقت الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع مانع، حيث كثيرا ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها

---

1 –فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الانساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد عام 2002 ، ص 40 .

2 – بالرغم من قدم جريمة الحرب والاهتمام بها من خلال جهود المجتمع الدولي والترسانة القانونية التي تم سنها في سبيل تحديد هذه الجريمة، إلا انه وبالرجوع الى قانون الكيان الصهيوني لا يوجد بما يسمى جريمة حرب، وذلك من خلال الموقف المعبر عنه عن طريق لجنة طيركل بأنه: (لا توجد في اسرائيل جناية محددة اسمها " ارتكاب جريمة حرب ". مع ذلك، فان الاخلال بقوانين الحرب يندرج بصورة عامة ضمن المخالفات والجنايات المدرجة في قانون العقوبات او في قوانين معينة اخرى، علاوة عن ذلك، فان تقرير اللجنة يتطرق الى موقف المستشار القضائي للحكومة القائل بأن: "هناك تناسبا كبيرا بين القانون الجنائي الاسرائيلي وبين الجنايات المنصوص عليها في القانون الدولي"). ليئور يفنه، ترجمة مؤيد غنايم، تقرير حول جرائم الحرب في القانون الاسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، منظمة متطوعين لحقوق الانسان " يش دين " بمساعدة الإتحاد الاوربي، 2013، ص 21.

3 – إن التفرقة بين قواعد "قانون الحرب" وقواعد "القانون الدولي الإنساني" هي تفرقة نسبية، فقد تم تداخل بين هذه القواعد وتلك إلى درجة الدمج بينها في نظام قانوني مركب، وتتضح عملية الدمج هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يضم قائمة "بجرائم الحرب" مستمدة من قواعد "قانون الحرب" (قانون لاهاي) وقواعد "القانون الدولي الإنساني" (قانون جنيف).

بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي أرتكب أثناء الحربين العالميتين[1].

لا شك بأن جرائم الحرب تفترض نشوب الحرب فترة زمنية معينة، حيث من خلالها يلجأ كل طرف فيها إلى استخدام كل الأساليب الوحشية لقهر العدو وإحراز النصر فيها، ومن أجل ضبط هذه الأساليب وتنظيمها، فقد تم النص على هذه الجرائم في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، وذلك بغية الحد من إرتكابها وتغليب طابع الانسانية عليها[2]، وعليه فلابد أن تتسم الحرب بالمشروعية وطابع الإنسانية، بعيدا عن مختلف صور الجرائم المقترفة ضد البشرية.

تعد من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي حاليا في تطوير مفهوم "جرائم الحرب"، قضية تطبيق القواعد الدولية المنظمة للصراعات المسلحة الدولية على "الصراعات المسلحة غير الدولية"، وهي قضية شائكة سياسيا ولذلك فهي تثير خلافات كثيرة بين الحكومات أدت إلى غموض عدد كبير من النصوص المتعلقة بمفاهيم جرائم الحرب وأركانها[3].

إلتزاما بحدود الموضوع محل الدراسة، فقد تم تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهوم جرائم الحرب في القانون الجنائي الدولي (المطلب الأول)، ثم التطرق لجرائم الحرب ضد الأسرى وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

---

1 –بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 154.

2 –خالد رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط.2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 33.

3 – سمعان بطرس فرج الله، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم: مفيد شهاب واعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، ط.1، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 435.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب في القانون الجنائي الدولي

أمام صعوبة ايجاد تعريف واضح لجريمة الحرب، الذي يرجع السبب في محاولة كل طرف التبرير عما يرتكبه من أفعال، إلا أنه وبالمقابل بذلت جهودا دولية في سبيل إيجاد مفهوم لجريمة الحرب، حتى لا يفلت مرتكبي جرائم الحرب من المساءلة الجنائية الدولية، والتصدي لبشاعتها، وهو ما تجسد في الاتفاقيات الدولية وإسهامات الفقه الدولي، إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، من خلال إعطاء تعريف لجريمة الحرب، وهذا مانحاول توضيحه في إطار الفروع المدرجة في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الفقه الدولي والمواثيق الدولية لجريمة الحرب

تم التطرق إلى تعريف جريمة الحرب في الفقه الدولي والمواثيق الدولية، على النحو التالي:

أولا –الفقه الدولي:

تتمثل جرائم الحرب في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الأسرى والتنكيل بهم والاغتيال والاعتقال وتدمير المدن والقرى بما لا يبرره ضرورة الحرب مثلما حدث في الحرب العراقية الايرانية من تدمير للمدن ولحقول البترول في كلتا الدولتين، كما تشمل جرائم الحرب –أيضا–الأشغال الشاقة للأهالي المدنيين او مسجوني الحرب والنهب وقتل الرهائن.[1]

عرف (دنييه فابر) تلك الجرائم بأنها:"الأفعال التي يشكل إرتكابها إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف، على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة، وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب

---

1 –محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص339–340.

العشوائي للمدن، والقرى بدون ضرورة عسكرية"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر قوانين الحرب على اتفاقيات لاهاي وجنيف، وتجاهل اتفاقيات أخرى مثل مؤتمر واشنطن البحري 1922 ومؤتمر لندن[1]، أما "أوبنهايم" فقد عرفها بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود، أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه، أو القبض على مرتكبيه"[2]، إلا أن هذا التعريف تعرض للانتقاد من بعض النواحي[3].

في حين عرفها الفقيه (لوترباخت) بأنها: "الجرائم التي تقترف بانتهاك لقانون الحرب والمؤثمة جنائيا في القواعد الجنائية المستقرة والمتعلقة بسير القتال، وكذلك القواعد العامة في القانون الجنائي، وذلك بسبب الوحشية التي اقترفت بها والاستخفاف بالحياة الانسانية وحقوق الملكية، والتي لا يمكن أن تكون مسوغة بمبدأ الضرورة العسكرية"[4].

---

1 –خالد رمزي سالم كريم البزايعة ، مرجع سابق ، ص 07.

2 –عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 262.

3 – أ– أنه لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود العدو، أو من المدنيين لكنه اكتفى بالتعميم في وصف تلك الافعال مقررا أنها أي عمل.

ب–أنه لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته.

ج– يضاف الى ذلك انه لم يوضح السبب الذي من اجله توقع عقوبة على هذه الافعال هل هناك تحديد سابق للأفعال المكونة للجريمة "لا جريمة الا بنص" وهل هناك تحديد لنوعية العقوبة التي يتم توقيعها على تلك الافعال." لا عقوبة الا بنص" أم لا.

–يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية " دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر "، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 323–324. وانظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك وفلسطين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 163.

4 – مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه (غ.م)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص 38.وانظر في ذلك:

أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في افريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، الطبعة الأولى، منشورات المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015، ص 71.

لا شك في أن هذا التعريف اعتبر الجوسسة والخيانة الحربية جرائم حرب، في حين أن الأفعال التي تعد جرائم حرب ينبغي إعتبارها كذلك من كلا الدولتين المتحاربتين، فأعمال الجوسسة والخيانة الحربية عملا بطوليا يستوجب الثناء والتقدير من طرف الدولة القائمة بها، بينما تعتبر عملا يستوجب المحاكمة والعقاب عليها[1].

يرى الدكتور صلاح الدين عامر بأنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[2].

أما الدكتور حسين حنفي عمر عرفها بأنها: "الجرائم التي تمثل– ولا سيما في إطار خطة أو سياسة عامة، أو هجوم واسع النطاق – انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وللقوانين وللأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية".[3]

ثانيا–المواثيق الدولية:

لعل الجهود الدولية الساعية الى ايجاد تعريف واضح لجريمة الحرب ، لم تتوقف على مستوى الفقه الدولي فقط ، بل امتدت إلى الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث ذكرت كل واحدة منها تعريفا لجريمة الحرب.

نصت الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة بالميدان على أن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية:

---

1 – أنظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 165. وكذا: صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص ص 9–10.

2 –صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مقال من كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط.3، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 457.

3 –حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 230.

إذا تم اقترافها ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. كما أشارت الاتفاقية إلى تعهد الأطراف السامية باتخاذ أي إجراء تشريعي ملزم بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب هذه المخالفات الجسيمة، وكذا التزام كل الأطراف المتعاقدة بمحاكمة المتهمين أو الامرين بارتكاب تلك الانتهاكات[1].

في الإطار ذاته عرفت الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، جرائم الحرب بأنها: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وهي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"[2].

أما المادة 130 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب فقد عرفت جرائم الحرب بأنها تلك المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو

---

1 – راجع: المادتين 49 و 50 من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة بالميدان.

2 – راجع: المادتين 50 و 51 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية[1].

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب نصت على تعريف جرائم الحرب بأنها: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"[2].

من خلال ما تقدم من تعريفات اتفاقيات جنيف الثلاث لجريمة الحرب، يتضح لنا بأنها اعتمدت تعريفا واحدا من خلال النصوص الواردة فيها، سواء في المفهوم أو المضمون، كما أنها أعطت أمثلة على سبيل المثال للأفعال التي تعد جرائم حرب ، بينما اتفاقية جنيف الرابعة أضافت بعض الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الحرب عن الاتفاقيات الثلاثة سابقة الذكر،

---

1 – راجع: المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 – راجع: المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

متمثلة في: أخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

في العام 1977 جاء البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليضيف تعريفا لجرائم الحرب بأنه: "– يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول"". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة[1]، وما يحظر اجراؤه لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم ريثما يكون هناك ما يبررها وفق الفقرة الأولى من هذه المادة، عمليات البتر، والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن جميع التعاريف التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد طورت مجال تدوين جرائم الحرب من خلال تجريم عدة أفعال، بما فيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي جرمت تلك الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

1 – راجع: المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الحرب وفقاً للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة

تعد بشاعة الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الثانية، دافعا قويا يستوجب تدوين وتطوير قواعد قانونية من أجل التصدي لبشاعة تلك الأعمال التي عاشها المجتمع الدولي أثناء الحروب، وهو ما تحقق من خلال إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو من أجل تدوين قواعد قانونية وخلق أعراف للحرب تجرم تلك الانتهاكات المشكلة لجريمة الحرب، ضف إلى ذلك تشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نظرا لظهور النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي اتسمت بالخطورة من جهة المجتمع الدولي، وعليه سوف نوضح تعريف كل محكمة لجريمة الحرب فيما يأتي :

أولا– جريمة الحرب في ضوء لائحة محكمتي نورمبرج وطوكيو[1]

توسع مفهوم جريمة الحرب على مر السنوات منذ إنشاء محكمة نورمبرج ، في الواقع لا ينطبق هذا المفهوم فقط على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي ترتكب في اطار حرب بهذا المعنى، بل ينطبق –أيضا– على الأفعال التي ترتكب على علاقة بنزاع مسلح، دوليا كان أم غير

---

1 - لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرج وفقا للاتفاق الذي جرى بتاريخ 08 أوت 1945، بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، فيما انضمت لاحقا تسعة عشر دولة للرغبة في تفعيل دور المحكمة من خلال تحقيق العدالة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب وتوقيع العقاب عليهم، تتشكل من أربع قضاة لكل واحد منهم نائبا، يمثلون الدول الأربعة المنتصرة في الحرب، حيث تتخذ المحكمة بأغلبية الأصوات لقراراتها على أن يرجح صوت رئيس المحكمة في حالة التساوي، وتصدر الأحكام والعقوبات بأكثر من 03 أصوات. فهي الركيزة الأساسية التي قام عليها القضاء الجنائي الدولي، من خلال تدعيم فكرة عدم الإفلات من العقاب والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، راجع: المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

- voir : - Photini Pazartzis , La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale) , 2007, A . Pédone, Paris,p 23. Et voir : Claude Lombois,Droit Pénal International,2eme edition,1979,Dalloz,Paris, p141.

Voir aussi : Karin –N,Calvo-Goller,La procédure et La jurisprudence De La cour pénale internationale,2012,Lextenso editions,Gazette du Palais,paris,pp 24,25.

–تتكون محكمة طوكيو من أعضاء يتراوح عددهم مابين 06 إلى 11 عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من طرف القائد الأعلى لقوات التحالف، من بين قائمة الأسماء التي تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم، كما تتشكل من 11 قاضيا ، بحيث لا تنعقد المحكمة إلا بحضور 06 اعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، أنظر: المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

دولي. ويصدق هذا الأمر في الحالات التي لا تكون فيها الاطراف الرئيسية للعنف المسلح طويل الأمد سوى جماعات مسلحة منظمة على أراضي الدولة [1].

يقتصر اختصاص محكمة نورمبرغ على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، التي كانت تتعلق جرائم الحرب في ذلك الوقت بما يخالف فقط اتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب، حيث أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تكن موجودة[2]، فإن جرائم الحرب وفق ميثاق محكمة نورمبرغ هي تلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، كالفعل الموجه ضد السكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة مثل القتل العمد أو سوء المعاملة لأسرى الحرب، والقيام بالأعمال الشاقة، و قتل الرهائن و نهب الأموال العامة أو الخاصة، وتدمير المدن والقرى أو عمليات التخريب، بما لا تبرره ضرورات الحرب[3].

من خلال هذا التعريف ذكرت المحكمة الانتهاكات بصفة عامة لقوانين وأعراف الحرب، وبعض الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر، كما أن آراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج اتفقت على تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة[4]، وبذلك نجحت محكمة نورمبورج في إعمال الأحكام المتعلقة بالتجريم وادخالها حيز التنفيذ، وتم محاكمة 22 من كبار زعماء النازية، حيث حكم بالإعدام على

1–هورتنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلد 88، العدد861، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 16.

2 -Stefan Glaser,Droit international pénal conventionnel, Etablissement Emile, Broylaint, Bruxelles,1970, pp 78,79.

3 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 102. راجع كذلك: المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

4 – يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 325.

12 منهم، وحكم على 03 منهم بالسجن مدى الحياة، و 03 بالبراءة، أما الأربعة الباقون تم الحكم عليهم بالسجن بين 10 و 20 سنة[1].

أما محكمة طوكيو عرفت جرائم الحرب في المادة 5/ب من لائحة انشاء المحكمة العسكرية للشرق الأوسط "طوكيو"، بأنها ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء الحرب، أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب[2]، وهي نفس الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة في الفقرة (ب) من لائحة نورمبرج حيث استخدمت العبارة نفسها إلا أنها جاءت مفصلة، بينما المادة 5/ب من نظام محكمة طوكيو فإنها جاءت عامة بخصوص جرائم الحرب.

تختص محكمتي نورمبرج وطوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جرائم ضد السلام كالتخطيط وإدارة الحرب، والانتهاكات الجسيمة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وجرائم القتل العمد لأفراد قوات النزاعات المسلحة، وسوء المعاملة لأسرى الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والإبادة والاسترقاق، وغيرها من الممارسات غير الإنسانية والاضطهاد المرتكبين ضد أسرى الحرب[3].

وعليه تتشابه المحكمتان بشكل كبير، سواء من حيث المبادئ المعتمدة أو من حيث الاختصاص، ولهما نفس لائحة الاتهام وطرق سير المحاكمات، ولقد حذت محكمة طوكيو حذو محكمة نورمبرج فيما يتعلق بالفئات المستهدفة، حيث كان الغرض الرئيسي من إنشائهما هو ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وضد السلام، خصوصا القيادات العليا في

---

1 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 134.

2 – راجع: المادة 5/ب من ميثاق محكمة طوكيو.

3 – نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص ص 19–20.

البلاد المسؤولين عن إدارة الحرب والتخطيط لها[1]، بينما تكمن أوجه الاختلاف بين المحكمتين، في أن محكمة نورمبرج أنشئت بموجب معاهدة، بينما محكمة طوكيو عن طريق قرار ورغبات من القائد الأمريكي "دوغلاس ماك اثر" تحت تأثير اعتبارات سياسية، حيث كل ما صدر من نتائج محكمة طوكيو هو انعكاس لآرائه ورغباته[2].

يستخلص مما سبق، أن محاكمات لائحتي نورمبرج وطوكيو كانتا أول الممارسات العملية في محاكمة مجرمي الحرب، وإرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية، فاتحة بذلك المجال لتطوير وتدوين جرائم الحرب، أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تم إنشاؤها بعدها، وذلك رغم الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين.

ثانيا-المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993 ورواندا لعام 1994:

جاء تعريف جرائم الحرب في المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، من خلال الإشارة إلى اختصاص المحكمة، بملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين أعطوا أو ارتكبوا انتهاكات جسيمة خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في إطار النزاعات المسلحة الدولية[3].

نصت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وأشارت إلى الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر، للأفعال التي تدخل في تلك الانتهاكات، كاستخدام الأسلحة السامة، أو أسلحة أخرى تحدث آلاما لا مبرر لها، وتدمير المدن والقرى والمساكن، خاصة إذا كانت تفتقر لوسائل

---

1 – مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص 97.

2 – عمر نسيل، الجرائم الواقعة على أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة تأصيلية تطبيقية نماذج من التاريخ الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزار-1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص 445.

3 – راجع: المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لعام 1993.

دفاعية، دون أن تقتضي الضرورة العسكرية لذلك، إكراه أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير الحرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة...إلخ[1]، وبهذا نجحت محكمة يوغوسلافيا بالتوسيع فيما يخص تجريم الأفعال التي تشكل جرائم حرب، كما جرمت أفعال لم يتم تجريمها في محكمتي نورمبرج وطوكيو.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى الاختصاص الرئيسي والأصيل للمحكمة هو محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الابادة الجماعية للجنس البشري على اقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات على أراضي الدول المجاورة خلال الفترة المتراوحة مابين 1994/01/01 و 1994/12/31[2]، فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، تتمتع بسلطة محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أفعالا تعد انتهاكا جسيما للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م[3].

وما يمكن ملاحظته من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بأنها لم تتطرق إلى تعريف جرائم الحرب، ويرجح الأمر باعتبار أن النزاع القائم في رواندا يعتبر حربا

---

1 – راجع: المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لعام 1993.

2 – عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، العدد 03، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 257. وكذا: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 53–55.

3 – راجع: المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، تحت عنوان " انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أهلية، ولا يعد ذو طابع دولي، بالرغم من كون قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد المتعلقة بالحرب خاصة، تعنى بالنزاعات الدولية غير ذات الطابع الدولي.

المطلب الثاني

جرائم الحرب ضد الأسرى وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة أو عملية واسعة النطاق، حيث ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، وإعتبر وفق المادة 08 منه، أن الجرائم التي يكون الضحايا فيها من فئة الأسرى هي جرائم حرب، لعل من بينها جرائم إرغام أسير الحرب على الخدمة في صفوف قوات العدو، أو حرمانه من الحق في المحاكمة العادلة، في هذا الاطار نتعرض إلى تعريف جريمة الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ثم بيان صور ونماذج لجرائم الحرب ضد الأسرى في القانون الدولي الانساني ونظام روما الأساسي لعام 1998 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم تتطرق المحكمة الجنائية الدولية لتعريف جريمة الحرب، وإنما جاء نظامها الأساسي بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وذلك من خلال نص المادة الثامنة منه، التي تشكل الجانب الإيجابي من حيث جمع وحصر مختلف أصناف جرائم الحرب، وإدراج الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة

سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"[1]، التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة الموحدة لاتفاقيات جنيف الأربع ولأحكام القواعد والأعراف الدولية الأخرى التي تطبق على الصراعات المسلحة غير الدولية "في الحدود المقررة في القانون الدولي، إشارة إلى مفهوم "الضرورة العسكرية" وإلى مبدأ "التناسب"[2]، ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة، وحددت صور الجرائم في أربع فئات، وفق مايلي:

أولا-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 : تشكل مجموعة الأفعال التي تعتبر من جرائم الحرب نتيجة مخالفتها لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تقع أثناء النزاع المسلح الدولي ضد الأشخاص والممتلكات، وتمثلت في القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، جريمة تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، جريمة تدمير الممتلكات الواسع أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن[3].

ثانيا-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة: تعد من الأفعال الأخرى لجرائم الحرب التي أضيفت للجرائم المذكورة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أومواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية، تعمد شن هجمات ضد جهات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، إلحاق الخسائر في الأرواح والإصابات والأضرار بشكل مفرط، مهاجمة الأماكن العزلاء،

---

1 – راجع: المادة 1/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 – سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص من 434 إلى 439.

3 – راجع: المادة 08 / 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال، إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية وكذلك الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، نقل دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها، الهجوم على أعيان محمية، التشويه البدني، القتل أو الإصابة غدرا، الإعلان على أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة، الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات أو السوائل أو المواد المحظورة، استخدام الرصاص المحظور في القانون الدولي، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية غير صادرة في النظام الأساسي، الاعتداء على كرامة الشخص كالمعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، جريمة الحرب المتمثلة في الأفعال الجنسية، استخدام الأشخاص المحميين كدروع، لهجوم على أشخاص أو أعيان يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، إستخدام أسلوب التجويع، تجنيد أو استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة و ضمهم إلى القوات المسلحة[1].

ثالثا–الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 المؤرخة في 12 أوت 1949: وتنحصر في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص كالقتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، أخذ الرهائن، إصدار أحكام الإعدامات وتنفيذها دون وجود حكم

1 – راجع: المادة 08 / 2/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

سابق صادر عن محكمة مشكلة بصورة تكفل جميع الضمانات المعترف بها التي لا يمكن الاستغناء عنها[1].

رابعا–الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: وتضم طائفة أخرى من جرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات الداخلية، وتجسدت في توجيه هجمات مسلحة ضد المدنيين، أو ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي، تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات تابعة للأمم المتحدة في إطار مهامها بتقديم المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألاّ تكون أهدافاً عسكرية، نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، ارتكاب جرائم الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك لصالح حماية المدنيين أو لضرورات عسكرية، قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً، إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بما لا تحتمه ضرورة الحرب[2].

---

1 – راجع: المادة 08 / 2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 – راجع: المادة 08 الفقرة 2/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

نستخلص في الأخير بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أضاف أفعال الإعتداء ضد قوات حفظ السلام أو من يقومون بمهام المساعدات الإنسانية، إضافة إلى إستخدام الأسلحة الكيميائية كالغازات الخانقة أو السامة، وبذلك قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدد كبير من الأفعال التي تشكل جرائم حرب، كما قام (بتحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة الحرب)[1]، حيث تتجسد في ارتكاب أحد تلك الأفعال المذكورة، وذلك في إطار خطة سياسية أو عملية واسعة النطاق، وفي فترة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

الفرع الثاني: صور ونماذج لجرائم الحرب ضد الأسرى في القانون الدولي الانساني ونظام روما الأساسي لعام 1998

يتمتع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من الحرية والوفاء بالضمانات والمعايير المعترف بها دوليا، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز جميعهم أو السجن الصادرة عن الأمم المتحدة[2].

تعد مختلف أفعال القتل والتعذيب والتجويع وسوء المعاملة وغيرها من الأفعال، التي يتم ممارستها في حق أسرى الحرب جرائم حرب، كما تعد بعض الأفعال المرتكبة بحقهم كالتعذيب والقتل العمد، والإغتصاب جرائم ضد الإنسانية، يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما حدث للأسرى الفلسطينيين، والمصريين، والعراقيين، وغيرهم في معتقلات الأسر، لأكبر شاهد على مختلف صور القساوة والبشاعة التي يتعرض إليها الأسرى،

---

1 – نصت المادة 1/30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة توفر الركن المادي والمعنوي، حيث جاء فيها: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم...".

2 – راجع: قرار الجمعية العامة 173/43 بتاريخ 9 ديسمبر / كانون الأول 1988، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

حيث نبين من خلال هذا الفرع بعض الجرائم التي ترتكب ضد أسرى الحرب، وعرض نماذج لما تعرض له الأسرى العرب.

أولا–صور الجرائم المرتكبة ضد الأسرى:

تم إضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال التي ترتكب في حق الأسرى باعتبارها جرائم حرب، والتي تتجسد في الانتهاكات التي تطال قواعد حماية أسرى الحرب، ومن بينها نذكر:

أ–القتل العمدي لأسرى الحرب[1]

يتجسد مبدأ صيانة الحرمات للفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية، فلا يختلف إثنان على أن الحياة أغلى ما يملك الإنسان وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى سوف تفقد مغزاها، حيث تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء، فلا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل[2].

يعتبر مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تعتمدها مجمل قواعد الحماية المتعلقة بالأسرى، فالمقاتل إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة أثمن ما يحوزه الإنسان فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب

---

1 – وهي الجريمة التي يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ويجب أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، وعلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. حسب المادة (8/2/أ)1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – مفيد شهاب، ونخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2000، ص 51.

التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء، وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني عامة[1].

لقد جرمت مختلف التشريعات الوطنية للدول أفعال القتل العمد، واعتبرتها من الجرائم التي يتحقق فيها إزهاق روح إنسان عمدا، أيا كانت وسائل وأساليب تحقق النتيجة، مثلما ورد في قانون العقوبات الجزائري الذي جرم فعل القتل العمد ووضع له عقوبة مشددة[2]، حيث عرفه المشرع الجزائري بأنه" إزهاق روح الإنسان عمدا"، حسب المادة 254 من قانون العقوبات (الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم[3].

كما نصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، على تجريم الاعتداء على الحق في الحياة، ومن ذلك ما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون..."، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 الذي نصت المادة السادسة منه على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ذكرت المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/22 على أن: "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية"، ثم اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي نصت المادة 26/ج منها على حماية الحق في الحياة وتجريم قتل الأسرى.

---

1 – فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 59.

2 –الحاج مهلول، مرجع سابق، ص 92.

3 – راجع: الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 2004/11/10، ص 08.

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لتؤكد بالحفاظ على سلامة أسير الحرب وحمايته من كل ما يهدد حقه في الحياة، ومنعت قتل الأسرى من القوات المعادية في حالة توقفهم عن العمليات العدائية، سواء بسبب إصابتهم بعجز بدني أو عقلي، أو بسبب إلقاء سلاحهم من تلقاء أنفسهم، حيث جاءت المادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة على تجريم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية لأسرى الحرب، وخصوصا القتل بجميع أصنافه، كالقتل بالامتناع، أي منع الطعام على الأسير أو خفض نصيب الطعام اليومي بغرض موته[1].

إن قتل أسرى الحرب يعتبر جريمة حرب تستوجب قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها، وهذا ما أشير إليه من خلال التعليق على (قضية Dreirwalde) من قبل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وتم اعتبار أن قتل الأسير جريمة حرب بمنظور القانون الدولي العرفي، حيث بعد الحرب العالمية الثانية، عاقبت المحاكم الوطنية عن جرائم قتل الأسرى طبقا لقوانينها الداخلية[2].

كما جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 فعل القتل العمد، واعتبار هذا الفعل من أخطر جرائم الحرب والمتمثلة في ازهاق روح المقاتل العاجز عن القتال[3]. فلا يجوز قتل الاسير بجميع اشكاله ولا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية أو تشويهه أو تعذيبه لأن الأسير يعد سجينا ويجب معاملته بشكل إنساني[4].

يتجسد القتل العمد ضد أسرى الحرب من خلال القيام بأي فعل يؤدي إلى إزهاق الروح، سواء وقوع الفعل الإجرامي بسلوك إيجابي أو سلبي، مع الإشارة إلى أن ارتكاب جريمة القتل ضد

---

1 – راجع: المادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 –محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008–2009، ص 101.

3 – راجع: المادة 8/2–أ(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4 – سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط1، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 2011، ص 121.

الأسرى كضحايا للنزاعات المسلحة، تعتبر الأكثر شيوعا وبشاعة بصورتها السلبية[1].، ولعل جريمة القتل العمد ضد أسرى الحرب تقوم على أربعة أركان، حيث يتجسد الركن الشرعي في الاتفاقيات الدولية التي تجرم قتل الأسرى، والتي من بينها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي حظرت القيام بأي فعل أو إهمال يؤدي إلى وفاة الأسير من طرف الدولة الحاجزة[2]، وكذلك اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي جرمت أفعال القتل العمد (المادة 05).

إضافة إلى اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 التي حظرت أي اعتداء على الحياة أو استعمال العنف (المادة 12)، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وصف القتل العمد بجريمة حرب (المادة (8/2/أ)1) من النظام، بينما الركن المادي[3] فهو يتمثل في وجود سلوك أو نشاط إنساني بصفة إرادية، بمظهر خارجي ملموس، أي سلوك إيجابي أو سلبي[4]، يؤدي بذلك

---

1 – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 218.

2 – راجع: المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب الركن المادي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وفق المادة الخامسة من النظام الأساسي، حيث لا يمكن مساءلة شخص جنائيا أمام المحكمة وعقابه على جريمة اقترفها، إلا إذا توفر الركن المادي لتلك الجريمة التي تدخل في اختصاصه. والركن المادي في جرائم الحرب يقوم على ثلاث عناصر، شأنه شأن كافة الجرائم الدولية، وهي: السلوك، النتيجة، العلاقة السببية.

4 – يعرف السلوك بأنه حركة عضوية إرادية وهو بذلك يتحلل إلى عنصرين، يتمثل أولهما، في كونه يستلزم استخدام أحد أعضاء جسم الجاني، ويتطلب الثاني أن يكون ذلك بإرادته. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 284.

–وقد يكون السلوك إيجابيا إذا صدر من الشخص الجاني على شكل حركة عضوية إرادية، تؤدي إلى حدوث تغيير في العالم الخارجي، وتصيب المجني عليه في حياته أو سلامته الجسدية، وهذه الصورة التي تقع بها معظم الجرائم الدولية. أنظر: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 114. ومن أمثلته في جرائم الحرب، قتل الأسرى والجرحى، إبعاد وترحيل المدنيين بالقوة، وضرب المستشفيات والمدارس ودور العبادة وغيرها، فمثل هذه الأعمال هي عبارة عن إخلال بالالتزام في

إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي تعاقب عليها قواعد القانون الدولي الجنائي ذات الصلة، حيث يكفي هذا السلوك لاعتبار أن الجريمة قد وقعت تامة، مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المترتبة عنه[1]، التي تحدث أثرا أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، فالركن المادي لجريمة الحرب يختلف عن مجرد النوايا الغير معاقب عليها، فالقانون لا يعتد بها ولو كانت خبيثة مادامت لم تجسد نحو ارتكاب الجرائم على شكل أفعال مادية وملموسة [2].

يمكن أن ترتكب جرائم القتل العمد عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل مادام هذا الامتناع يكون سببا في حدوث الوفاة، وفي حالة ارتكاب جريمة القتل عن طريق الفعل فلا عبرة بالوسيلة المستخدمة مادامت تؤدي إلى تحقيق نتيجة الموت بالنسبة للضحية، فقد يتم القتل باليد المجردة أو باستخدام السلاح على اختلاف أنواعه، أو ترتكب هذه الجريمة بواسطة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مثل إدخال فيروسات إلى جسم أحد العسكريين العاجزين عن القتال، مما

=صورة سلوك إيجابي الذي تحقق من خلال وجود تخطيط من الدولة المتحاربة، وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة العدو.

– أما السلوك السلبي يعني الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها. مخلط بلقاسم، المرجع نفسه، ص 76. ويحدث بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون الدولي على مرتكب القيام به، سواء وصل هذا السلوك إلى نتيجة معينة أو كان امتناعا مجردا لا نتيجة له، كامتناع السلطة المكلفة بإدارة معسكر اعتقال أسرى الحرب عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى. أنظر: محمد ريش، مرجع سابق، ص 222.

1 – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 283. وكذا: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 77.

2 – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 113.

ينجم عنه حدوث الوفاة، او بطريقة التسميم التي استخدمت كثيرا في جرائم القتل العمد المرتكبة في "رواندا"[1].

أما بالنسبة الركن المعنوي[2]، فإن قتل أسرى الحرب أو الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب المقصودة التي يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة[3]، فيجب أن تتجه إرادة

---

1 – سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص 308–309.

2 – يقصد بالركن المعنوي لجرائم الحرب القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث أنه يعلم الجاني أن سلوكه هذا يتنافى وقوانين وأعراف الحرب ولكن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 131.

–بمعنى هو ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي وهو على علم بأن هذا السلوك مجرم في القانون الدولي الجنائي ويعاقب عليه، وبالرغم من ذلك يرتكبه بإرادته الحرة وعن وعي، فالركن المعنوي يتمثل في نشوء الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي ونفسية الجاني، بمعنى أن الفعل ارتكب بإرادة الفاعل. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 122.

– إن العلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجرائم الحرب، هو إدراك الشخص بتوفر الظروف وحدوث نتائج في المسار العادي للأحداث فقد نصت المادة 1/30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم"، تبعا لذلك". بينما القصد يراد به اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى القيام بكل ما في وسعه لتحقيق السلوك المادي المجرم قانونا، وبذل كل ماهو ممكن لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يرتبها القانون عليه وقبولها. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 262.

لمزيد من التفصيل راجع: محمد حنفي محمود، المرجع نفسه، ص 288. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مرجع سابق، ص 683. كنوت درومان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: "أركان جرائم الحرب" في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط3، دار الكتب المصرية، 2006، ص 495 وما بعدها. والمادة 3/30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – القصد وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/30/(أ)، (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ–يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

الجاني –إلى جانب العلم– إلى إتيان ذلك الفعل المجرم، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه على غير علم بالاتفاقية التي تحظر هذه الجريمة، كما أن الامتناع عن توقيع المعاهدة التي تجرم الفعل لا يكون مبررا لنفي العلم، لأن ذلك يؤكد سوء نية الدولة التي يتبعها مقترف جريمة القتل العمد[1]. وعليه فالركن المعنوي هو الجانب النفسي في الجريمة المرتكبة من خلال العلاقة النفسية التي تزاوج بين شخصية المجرم والجانب المادي للجريمة.

يتوافر الركن الدولي لجريمة القتل في حالة ارتكابها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدول الأعداء، ويشترط أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى، وعليه ينتفي الركن الدولي في جرائم الحرب إذا وقعت الجريمة من وطني ضد وطني أو إذا كانت تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء أيا كانت طبيعة هذه المساعدة وصورها فتلك تعتبر جريمة خيانة والجريمة في الحالتين من قبيل الجرائم الداخلية[2]. ومنه نستنتج بأننا لا نكون أمام جريمة دولية إلا إذا تحقق الركن الدولي فيها، وما دون ذلك فإننا نعتبرها جريمة داخلية.

=ب–يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث". حيث أن القصد المطلوب في جرائم الحرب هو القصد العام فقط، حسب نظام روما الأساسي، علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 109–110.

ويتخذ القصد عديد الصور، فقد يكون قصد مباشر واحتمالي، فالقصد المباشر هو العلم اليقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك، بينما القصد الاحتمالي فهو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها، واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحقيقها. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 303 وما بعدها. كما هناك القصد العام والخاص، والتفرقة بينهما تثبت متى اتجهت نية الجاني إلى غاية أخرى لا تدخل في أركان الجريمة، حيث يراد بالقصد العام انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم بأن القانون ينهى عنه بصرف النظر عن الغاية التي يريد تحقيقها، في حين يتحدد إطار القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 105.

1 –عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 122.

2 –محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 339.

مايجب أن يشار إليه، قامت القوات المسلحة الألمانية بجرائم القتل العمد، من خلال إعدام جميع من تم القبض عليهم من أسرى الدول المعادية، كما توفي بعضهم لغياب الظروف الملائمة والإنسانية التي يتوجب توفيرها للأسرى في معسكرات الاحتجاز، وقد تأكد عن قتل وإعدام حوالي 03 ملايين ونصف أسير حرب سوفياتي من أصل 05 ملايين و 700 ألف أسير وقعوا أثناء الحرب العالمية الثانية في قبضة القوات الألمانية، كما قتل أكثر من 8000 أسير من أصل 231 ألف من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين، إضافة إلى أولئك الذين تم إعدامهم بمجرد استسلامهم للقوات الألمانية[1].

ب-تعذيب الأسرى

تعتبر جريمة التعذيب من أبشع الجرائم الماسة بالحقوق الأساسية للإنسان، وعليه جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية لتجرم جريمة التعذيب بمختلف صوره، فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على أنه: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالثا، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن

1 - الحاج مهلول، مرجع سابق، ص ص 193-194.

ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حظر إخضاع أحد للتعذيب[2]، ثم العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[3]، وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على تجريم التعذيب بأنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"[4]، وكذلك أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على أنه: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"[5].

وشملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حظر جريمة التعذيب، فقد لمح النظام الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1907 إلى حظر جريمة التعذيب، وذلك بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية[6]، كما أوجبت اتفاقية جنيف لعام 1929 توفير الحماية وفي جميع الأوقات لأسرى

---

1 – يتوجب أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو عقلي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر، وألما أو معاناة بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز، وأن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لحماية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، و أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. المادة 8/2/أ–2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 –تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

3 –تنص المادة 07 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

4 – راجع: المادة 03 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

5 – راجع: المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

6 – راجع: المادة 2/4 من النظام الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1907.

الحرب ضد ما يتعرضون إليه من مختلف أشكال العنف أو التهديد أو السب، والضغط باستخدام الإكراه النفسي والبدني، للحصول على معلومات تتعلق بقواته المسلحة[1].

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فقد تطرقت لحظر جريمة التعذيب بمختلف صوره بقولها: "...وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"[2]، وأنه: "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف"[3].

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة التعذيب على أنها:

"تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"[4].

نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، من خلال تناول التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، حيث أن التعذيب جريمة حرب؛ عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، كما أنه جريمة إبادة جماعية إن كان القصد منها إهلاك جماعة قومية أو

---

1 – راجع: المادتين 02 و 3/05 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

2 – راجع: المادة 1/3/أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – راجع: المادة 4/17 من نفس اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4 – راجع: المادة (2/07/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

إثنية أو عرقية أو دينية، وقد يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية متى تم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق، أو هجوم منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

فبالرجوع إلى ميثاق روما نجد بأنه اعتبر التعذيب في حق الأسرى جريمة حرب، هذه الأخيرة تعني القيام بأفعال القتل، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية[2]. وعليه فإن الغاية من ممارسة مختلف أشكال التعذيب ضد أسرى الحرب هو الحصول على الاعترافات والمعلومات، وهذا ما نعتبره خرقا للاتفاقية.

بالرغم من حظر التعذيب واستخدام العنف الجسدي والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية، حسب مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية، ومصادقة إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 [3]، فإن ذلك لم يشفع لقوات الإحتلال الإسرائيلي التي عمدت بارتكاب جريمة التعذيب، وبطرق غير إنسانية بحق الأسرى الفلسطينيين، كإحدى الطرق والوسائل التي تستخدمها أثناء التحقيق.

بل أجازت إسرائيل التعذيب بقرار من محكمتها العليا وشرعته في مؤسساتها الأمنية، وبالتالي فقد سلطت إسرائيل التعذيب بأكثر من (70) نوعا على الأسرى الفلسطينيين، وإزاء ذلك قامت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 2001، بلفت انتباه إسرائيل بقولها: "لا يمكن تبرير استخدام التعذيب إطلاقا وأنه يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية مناهضة التعذيب"[4]، ونذكر من أساليب التعذيب أثناء التحقيق والمنتهجة ضد الأسرى، مايلي:

-الضرب باستخدام الأيدي والأحذية، والضرب على مستوى الجروح والرأس.

---

1 – راجع: المواد 06،07،08 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2 – راجع: المادة 2/08/أ من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3 – اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ جوان 1987.

4 – ورنيقي الشريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011-2012، ص ص 99-100.

– الضغط على الخصى وتوجيه ضربات قوية على مستواها.

– الخنق باستخدام كيس قماشي لتغطية رأس المعتقل.

–الأساليب النفسية بالإذلال والإهانة، وبكل صور السب والشتم.

–وضع الأسير في زنزانة انفرادية ضيقة وتنعدم فيها التهوية، مما يزيد في عذاب الأسير الذي يتمالكه الخوف والقلق على مصيره.

– ربط الأسير والوقوف لفترات طويلة مما يتسبب له في إرهاق جسدي[1].

– صب الماء البارد أو الساخن على رأس الأسير.

– حرمان الأسير من الأكل والشرب والنوم[2].

بناء على هذه الأفعال القاسية، لم تجز اتفاقية جنيف الثالثة ممارسة التعذيب بمختلف الأساليب، سواء التعذيب الجسدي أو النفسي أو إكراه الأسير، بغية استخلاص المعلومات منه أثناء التحقيق معه، وكذا التهديد والسب أو أي إزعاج نتيجة رفض الأسير عن الإجابة.

ج–إجراء التجارب الطبية على الأسرى[3]

إن إخضاع أسير الحرب لإجراء التجارب الطبية والعلمية يعد جرما بنظر الاتفاقيات الدولية، فلقد حرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التجارب الطبية على الأسرى حيث نصت المادة

---

1 – العقاد مؤنس أحمد حسين، أحكام الأسير الفقهية –دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،2012، ص ص 15–16.

2 – ورنيقي الشريف، مرجع سابق، ص 99–100.

3 – يشترط في جريمة اجراء التجارب البيولوجية، أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة، بحيث تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، ويكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، و يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، كما يشترط صدور هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. المادة (2/8/أ)(2.3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه: "لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في مصلحته."، فهي تعتبر انتهاكات جسيمة تستوجب المحاكمة والمتابعة[1].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتنازل أسير الحرب عن الحقوق الممنوحة لهن بمقتضى الاتفاقية أو تلك الاتفاقات المبرمة بين الطرفين المتحاربين[2]، ونفس الأمر نصت عليه المادة 1/11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم ...ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة".

لا يكفي بحسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إجراء التجارب الطبية على جسد الأسير بمجرد رضاه وموافقته، فيما تعلق بالتجارب الطبية أو العلمية، أو بتر الأعضاء، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء، إلا في حالات استثنائية وبصورة طوعية دون الإرغام، وهي التبرع بالدم لنقله أو بالأنسجة الجلدية لأغراض علاجية فقط، مع مراعاة المعايير والضوابط الطبية التي تؤمن مصلحة المتبرع والمتبرع له.

بالرجوع إلى المواثيق الدولية والإقليمية، فقد أكد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 على حظر التجارب الطبية من خلال أنه لكل إنسان الحق في شخصه[3]، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال نص المادة 03 منه بالحق لكل فرد في

---

1 – راجع: المادتين 129 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 – راجع: المادة 07 من نفس اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – راجع: المادة 01 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

الأمان على شخصه، حيث يتبين لنا من نص المادة أنه أشار ضمنيا لحظر التجارب الطبية على أي شخص، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"[1]، أي حظر أي تجربة طبية أو علمية دون رضاه الحر[2].

حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء التجارب الطبية على الأسرى معتبرا إياها جريمة حرب من خلال نص المادة 2/8/أ منه والتي نصها: "...لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب/أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ...بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية".

ولعل أكبر أبشع صور الهمجية في التعامل مع الأسرى المرضى، هو اعتبار الأسير المريض حقل تجارب يتم اختبار نجاعة عدد من الأدوية عليه، وقد يتم إجراء عملية جراحية بدون تخدير، كما ويمارس الأطباء والممرضون في أحيان كثيرة مهمة تعذيب الأسرى وإيلامهم، ففي ظروف لا إنسانية وضعت الأسيرة "سمر صبيح" مولودها تحت حراسة عسكرية مشددة، وهي مكبلة الأيدي والأرجل بالسلاسل الحديدية[3].

يمكن القول أننا بصدد جريمة حرب متمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأسرى، بمجرد إخضاع الأسير للتجربة البيولوجية، مع علم مرتكبها بتمتع الأسير بالحماية من مثل هذه التجارب وفي سياق نزاع مسلح وظروف تثبت وجوده، التي غرضها غير علاجي ولا

---

1 – راجع: المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

2 – راجع: المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3 – العقاد مؤنس أحمد حسين، مرجع سابق، ص 23-24.

تتوافق والمعايير الطبية المعمول بها، والتي تعرض صحته أو سلامته الجسدية أو العقلية لأخطار جسيمة يجرمها القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.

د-المعاملة غير الإنسانية

لقد أوجبت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 على احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، بأن يعاملوا معاملة إنسانية ورعايتهم والعناية بهم، وهو نفس الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي أكدت على ضرورة ضمان حق الأسرى في المعاملة الإنسانية الحسنة والمساواة بينهم، وفي جميع الحالات لا يجوز التفرقة بين الأسرى، مع وجوب معاملتهم بطريقة تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، وهذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تحرم أي معاملة تؤدي من خلالها إلى وفاة أو تعريض صحة المحارب العاجز عن القتال إلى الخطر[1]، ومنه فإننا نجد بأن توافر المعاملة الإنسانية ينطبق أثناء التعذيب، والاعتداءات الماسة بالسلامة البدنية للأشخاص الذين تشملهم الحماية ويقعون تحت قبضة العدو.

تم تجريم المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص المحتجزين في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، وأيضا في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الذي من خلال نصح تم حظر المعاملة القاسية، واحترام شخص ومعتقدات وشرف، جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة، أو الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات القتالية[2].

وجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلف صور المعاملة القاسية وغير الإنسانية التي تمس الأشخاص المحمية باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بما فيهم أسرى الحرب، واعتبر أن: "...لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة

---

1 – عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط.3، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 32.

2 – راجع: المادة 04 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب/أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ...أو المعاملة غير الإنسانية..."[1].

يتجسد الركن المادي لجريمة المعاملة غير الإنسانية ضد الأسرى، من خلال القيام بتلك الأفعال والتعاملات القاسية التي تتسبب في الام ومعاناة شديدة للأسرى، كالتعذيب أو التهديد أو سوء الرعاية والمعاملة الطبية وغيرها، وعليه تقوم هذه الجريمة بمجرد إلحاق الألم الجسدي أو العقلي أو المعاناة القاسية للفئة المحمية من الأسرى من طرف مرتكبها، الذي يجب أن يكون على إحاطة بالظروف المثبتة للجريمة، والتي لا بد أن تتزامن وصدور السلوك مع توفر نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

هـ-جريمة الإغتصاب [2]

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الحماية المقررة للنساء الأسيرات على أنه: "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال."[3]، كما أنه في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات الحرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مضاجع منفصلة."[4].

---

1 – راجع: المادة 8/2/(أ)2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – تم حظر جريمة الاغتصاب في المواثيق الدولية والإقليمية، من بينها:

– المادة 01 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

– المادتين 03 و 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

– المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986.

3 – راجع: المادة 2/14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4 – راجع: المادة 4/25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما أنه يجب أن: "تخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب."[1]، ونفس الشيء بوضع أماكن منفصلة للأسيرات عن تلك التي يتواجد بها الرجال، في حال خضوعهن لعقوبات تأديبية، ويكون الإشراف عليهن من طرف نساء[2]، وهذا ما يؤكد من خلال وجوب وضع أماكن منفصلة للأسيرات عن أماكن الأسرى الرجال كجانب وقائي، لأجل حماية الأسيرات من الاغتصاب وخدش الحياء من طرف الرجال.

في هذا السياق، منع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كل ما ينتهك الكرامة الشخصية من إكراه على الدعارة وخدش الحياء، كما أوجب الاحترام الخاص للنساء، وحمايتهن من الاغتصاب والدعارة وخدش الحياء[3]، وهو نفس الشيء الذي حظره البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 في انتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والاغتصاب والإكراه على الدعارة وخدش الحياء.[4]

تطرق القضاء الجنائي الدولي لجريمة الاغتصاب ، من خلال محكمة يوغسلافيا السابقة التي ومن خلال نظامها الأساسي تم الإشارة إلى جريمة الاغتصاب باعتبارها جرية ضد الإنسانية[5]، فضلا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرم الاغتصاب على كونه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وذلك من خلال نصه على أن: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة."[6]، وكذا قوله: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو

1- راجع: المادة 2/29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 - راجع: المادتين 3/97 و2/108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 - راجع: المادتين 2/75/ب و1/76 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

4- راجع: المادة 1/4/هـ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

5 - راجع: المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

6 - راجع: المادة 1/07/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف."[1]، وهذا يعتبر أكبر دليل على النية من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على مكافحة جريمة الاغتصاب ومحاكمة مرتكبيها.

تقوم جريمة الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان التالية:

-أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو اخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا؛

-أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ماينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه؛

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به؛

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح؛

و-الاسترقاق

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 الرق بأنه: "وصف لحال، أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني الرقيق: أي شخص يكون في هذه الحالة

1- تتمثل جرائم العنف الجنسي في الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري وفقا للمادة (2/8/ب) 21 من لائحة أركان الجرائم أن تتوفر نفس الأركان الضرورية لوقوعها كجريمة ضد الانسانية، ما عدا الشروط الخاصة لجريمة ضد الإنسانية التي تستبدل بشروط الخاصة بجريمة الحرب وهي أن يتم هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. راجع: المادة (2/8/ب)22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو يكون في هذا الوضع."، وأوضحت بأن الحالة هي: "جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما، بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة."[1]

عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال."[2]

يمكن الملاحظة من خلال جريمة الاسترقاق بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد اعتبر الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية، بالرغم من إدراج بعض مظاهره في جرائم الحرب كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، نفس الأمر لو رجعنا إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي نجدها قد عرضت الاسترقاق ولكن لم تتطرق بوصفه جريمة حرب.

ز-المعاملات المهينة والحاطة من الكرامة

كثفت الجهود الدولية من أجل حظر جريمة المعاملات المهينة والحاطة من الكرامة ضد الأسرى، فهي تعتبر تقليل من منزلتهم وقدرهم، ومثال ذلك تعذيب الشخص على مرأى أهله وذويه، واستخدام الأسرى للدعاية الاعلامية، ومن أجل ذلك وعليه، فقد تم إعداد اتفاقيات كان من أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي جاءت باحترام شرف الأسير.

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لتؤكد على وجوب احترام الذين يقعون في الأسر، والذين يتمتعون في جميع الأوقات باحترام شخصهم وشرفهم، فلا يمكن للدول الاسرة تقييد ممارسة هذه الحقوق إلا لدواعي تتطلبها قواعد الأسر، ومعاملة النساء الأسيرات بطبيعة جنسهن[3]، كما

---

1 – راجع: المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

2 – راجع: المادة 7/2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – راجع: المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

حظرت المادة 75/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الاعتداء على كرامة الأسير الشخصية، والمعاملة المهينة والمذلة له، أو أية صورة من صور خدش الحياء[1]، بل لا بد من معاملته معاملة حسنة من كافة أطراف النزاع المسلح.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليجرم تلك الأفعال الماسة بالشرف واعتبرها جريمة حرب، حيث نص على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب/أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ...الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والحاطة من الكرامة..."[2]

إضافة إلى ذلك، اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك، الاعتداء على الأشخاص بما فيهم أسرى الحرب، وكل الأفعال الماسة بشرفهم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية جرائم حرب ذات خطورة، وبهذا أضاف النظام الأساسي النزاعات المسلحة الداخلية[3].

حتى تقوم جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية للمقاتلين من الأسرى، وجب توافر جملة من الأركان، وهي: أن يعامل مرتكب الجريمة شخص أو أكثر معاملة مهينة، أو يعتدي أو يحط من كرامتهم، ويكون ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص ممن تشملهم اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالحماية، وتصل حدة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة إلى قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية، ويجب أن يتم ذلك السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطا به، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[4].

---

1 – راجع: المادة 75/ف/2 –ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2 – راجع: المادة 2/8–(ب) 21،22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – راجع: المادة 2/8/ج/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – راجع: المادة 2/8/ب (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تدخل جريمة السب ضد الأسرى ضمن جرائم المعاملات المهينة والحاطة من الكرامة، ويتبين ذلك من خلال نص المادة 2/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بعبارة "ضد السباب وفضول الجمهور"، حيث تقوم على الركن المادي عند قيام مرتكب الجريمة بفعل خدش شرف واعتبار الأسير دون أن يتضمن اسناد واقعة معينة بذاتها إلى الضحية، كما يتطلب الركن المعنوي لجريمة السب كجريمة عمدية توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، والركن الدولي في أن ترتكب هذه الجريمة في سياق نزاع دولي أو داخلي وترتبط به، كما أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح[1].

ح-إرغام الأسير على الخدمة في صفوف قوات معادية

لقد بادر مشرعو اتفاقيات جنيف لعام 1949 باعتبار أن تشغيل أسرى الحرب في صفوف الدولة الاسرة جريمة حرب وانتهاك صريح لمبادئ الإنسانية، وهذا ما تأكد في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه لا يحق للدولة الاسرة تشغيل أسير الحرب أو أن يكره على الخدمة في صفوف القوات المعادية فيما تعلق بالعمليات العسكرية، وفي نفس الوقت أجازت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف للدولة المتحاربة تشغيل الأسرى الواقعين تحت قبضتها من مواطني دولة العدو، بشرط أن لا يشكل ذلك خطرا أو يضر بصحة الأسرى أو تكون لع علاقة مباشرة بالعمليات القتالية[2]، حيث تتحقق هذه الجريمة عند تشغيل الأسرى في الأعمال الخطرة وذات التأثيرات الصحية[3].

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم النص على جريمة إرغام الأسير على الخدمة في صفوف القوات المعادية حيث أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

---

1 - محمد ريش، مرجع سابق، ص ص 156-157.

2 - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 96.

3 - راجع: المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب/أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ...ارغام أي أسير حرب أو أي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية."

تتمثل أركان هذه الجريمة في قيام مرتكب الجريمة بإجبار وارغام أسير الحرب على الاشتراك أو الخدمة، سواء في العمليات العسكرية ضد بلاده، أو في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية (الركن المادي)، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأنه يقوم باكراه واجبار أسير الحرب على العمل في صفوف القوات المعادية ضد بلاده، وأن أسير الحرب يتوفر على حماية اتفاقية جنيف الثالثة أو الاتفاقيات ذات العلاقة (الركن المعنوي)، فإرغام أسير الحرب على الخدمة في صفوف القوات المعادية يعتبر جريمة حرب في نطاق النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، بحيث ترتكب باسم الدولة أو لحسابها، ويكون كلا المعتديان ينتميان لدولة في حالة النزاع المسلح مع الدولة الأخرى (الركن الدولي)[1].

ط- تعمد حرمان أسير الحرب من المحاكمة العادلة[2]: أثناء وقوع أسرى الحرب في قبضة القوات المعادية، قد يتعرض الأسرى إلى حرمانهم من الحق في المحاكمة العادلة، من خلال إبقائهم دون

1- راجع: المادة (8/2/أ/ 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - يهتم القانون الدولي بالحق في المحاكمة العادلة من خلال حق المتهم في الإطلاع على أسباب القبض عليه، ومنحه الاجال الكافية لإعداد دفاعه والطعن في حالة عدم مشروعية القبض عليه، حيث يمنع تعريض المتهم لمختلف أشكال التعذيب من أجل الإعتراف بالتهمة المنسوبة إليه، فالمتهم برىء حتى تثبت إدانته بالأدلة القاطعة التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة المنسوبة إليه. للمزيد من التفصيل أنظر: د/إبراهيم مجاهدي، المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية، المجلد 03، العدد 02، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة فارس يحي، المدية، 2017، ص 03.

محاكمة أو إطلاق سراحهم، وتجاهل وقوفهم أمام المحكمة وتجاوز العقوبات التأديبية المسلطة عليهم، إذا خالفوا قوانين معسكر الأسر المعمول بها، حيث من المؤكد عليه في مختلف المواثيق الدولية في اطار القانون الدولي الإنساني، بأنه من بين الجرائم التي تقع ضد أسرى الحرب هو اصدار أحكام في حقهم وتنفيذ عقوبات دون إجراء أية محاكمة لهم، والمفروض أن تكون محاكمتهم أمام محاكم قانونية، تحمي جميع الضمانات والحقوق المقررة للأسرى بما تكفله اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[1].

وأكدت بعدم جواز محاكمة أو إدانة أسرى الحرب على أفعال لا يحظرها قانون الدولة الآسرة، عملا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]، وأوجبت على توفير المحاكمة العادلة لأسرى الحرب، ومراعاة الضمانات القانونية المتمثلة في: حق الاستعانة بمحام، تحديد المحكمة التي ستحاكمهم، الإعلام بجلسة المحاكمة كتابيا، مع ذكر التاريخ والمكان لبدء المحاكمة، إضافة إلى تبليغ اسير الحرب بالتهم المنسوبة إليه وبلغة يفهمها[3].

إن عدم توفير المحاكمة العادلة لأسير الحرب من طرف الدولة الاسرة، يعتبر جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي جاء فيه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب/أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ...تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم

---

1 – خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص ص 107–111.

2 – راجع: المادة 1/99 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – راجع: المادة 4/105 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

محاكمة عادلة ونظامية."[1]، و "...إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها"[2].

تقوم أركان جريمة حرمان أسير الحرب من المحاكمة العادلة، على أن يكون المجني عليه أسير حرب ومن الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما تحقق حرمان أسير الحرب من حقه في المحاكمة العادلة والضمانات الأساسية المقررة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، إضافة إلى توافر القصد الجنائي من خلال علم المتهم بوضع الأسير على أنه ممن تشملهم حماية اتفاقيات جنيف، وأيضا على علم بأن أسره كان في سياق نزاع مسلح دولي[3].

وبشأن انتهاكات قواعد حماية الأسرى، فقد تميزت الحرب العالمية الثانية بارتكاب جرائم حرب ضد المقاتلين العاجزين عن القتال، من بينهم أسرى الحرب، سواء من طرف القادة والجنود الألمان تحت إمرة الزعيم النازي "أودلف هتلر"، حيث قامت القوات الألمانية بتعذيب الأسرى، ومعاملتهم بطرق غير الإنسانية والحاطة من كرامتهم، وإجراء التجارب البيولوجية والعلمية عليهم كفئران تجارب، واستخدامهم في أعمال لها علاقة مباشرة بالحرب لصالح الدولة الحاجزة، كما توفي حوالي 03 ملايين أسير سوفياتي، بسبب عدم توفير الرعاية الصحية والمعيشية لهم، فقد تعمد

---

1 – يشترط في هذه الصورة من جريمة الحرب بأن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد بصفة خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، ويجب أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وعلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. راجع: المادة 8/2/أ/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – راجع: المادة 8/2/ج/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 220.

تركهم بدون أدوية، وتجويعهم وتركهم بدون ملابس وأغطية، حيث وصل بهم الجوع إلى درجة أكل بعضهم بعضا[1].

أثناء الهجوم على مدينة "لينينغراد" الروسية، أمر "هتلر" بقطع وعدم التزويد بالغذاء للسكان والأسرى، وهذا ما سيجعل مابين 20 إلى 30 مليون روسي معرض للموت بسبب الجوع، بما فيهم الأسرى الروسيين الذين وقعوا تحت قبضة القوات الألمانية، والمقدر عددهم حوالي خمسة ملايين أسير، ولم يتبقى منهم سوى أقل من مليون أسير، فهناك حالات كان فيها قادة المعسكر الذي يقيم فيه الأسرى الروسيين، يمنعون الأسرى من وصول الغذاء إليهم في المعسكر، ويقتلونهم جوعا، وفي حالات كثيرة يطلق حراس معسكر الأسر النار عليهم وأمام مرأى السكان المدنيين[2].

وقامت القوات الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بممارسة القتل العمدي على الأسرى في أفغانستان من خلال القتل خنقا لمئات الأسرى، أثناء ترحيلهم من معسكر "كندوز" إلى معسكر "شيبرغان" حيث قام جنود القوات الأمريكية بوضع الأسرى داخل حاويات صغيرة فماتوا اختناقا داخلها، وكذلك بسبب نقص الغذاء والماء المتعمد أثناء الترحيل، حيث مات العديد من الأسرى داخل الحاويات، وهذا ما أكده رئيس المنظمة الأفغانية لحقوق الإنسان[3].

ثانيا–نماذج عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى العرب:

شهدت بعض الدول العربية ثورات ضد المحتل الغاشم لأراضيها، ولعل من بينها الجزائر التي عاشت حقبة طويلة في مكافحة الإستعمار الفرنسي، وكذا الحرب العربية المصرية الإسرائيلية عام 1956 و1967، إضافة إلى دولة فلسطين ضد الكيان الإسرائيلي، والغزو

1 – الحاج مهلول، مرجع سابق، ص 194.

2 – محمد ريش، مرجع سابق، ص 102.

3 - نفس المرجع، ص 105.

الأمريكي–البريطاني للعراق، حيث تميزت بارتكاب أبشع الجرائم ضد شعوب الدول العربية بما فيهم أسرى الحرب، ولعل من بين الانتهاكات التي طالت الأسرى، نذكر مايلي:

أ–**الأسرى الجزائريين أثناء الثورة التحريرية:** أثناء حقبة الاستعمار الفرنسي للجزائر، والذي ارتكب العديد من الجرائم بحق الشعب الجزائري بما فيهم الأسرى، والذي قام بإعداد تجارب قصد التوصل إلى مدى تأثير الإشعاعات النووية على بني البشر، حيث تم استخدام الأسرى الجزائريين كحقل للتجارب في أول تفجير نووي بصحراء الجزائر، حيث نقل ما يقارب 155 أسيرا منهم ووضعوا على القرب من مكان التفجير النووي، دون حماية أو أوقية من انبعاثات ذلك التفجير.

وبشهادة من العسكري الذي نقلهم إلى مدينة رقان، فإنه لم يقم بإرجاعهم إلى السجون التي كانوا فيها[1]، إضافة إلى التنكيل والتعذيب للأسرى، الذي يصل إلى حد التصفية الجسدية، وأثناء الثورة التحريرية انتشرت المراكز الإدارية المختصة والتي تتضمن مقرا أو مصلحة خاصة بتعذيب الأسرى الجزائريين، وكان من أشهر الجلادين والسفاحين العسكريين الفرنسيين هو الجنرال "ماسو" كصاحب فكرة التعذيب الوظيفي لردع العمليات الفدائية التي يقوم بها أفراد جيش التحرير الوطني[2].

كانت فرنسا تعذب الأسرى الجزائريين بتمزيق أجسادهم بوسائل حادة وتشريحها بالمسامير والخناجر وذلك على مستوى الوجه أو البطن أو الظهر، كما تم هرس أصابع اليدين والرجلين باستعمال المطارق، كما تنزع الأظافر بالكماشات وتقلع الأسنان بالكلاليب، مما يتسبب في الام

---

1 – د/ صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 09 و10 نوفمبر 2010، ص ص 10–11. وعلي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص ص 43–45.

2 – شعيب مقنونيف، حمزة حسيني، "التعذيب في مذكرات وشهادات الجلادين الفرنسيين بول أوساريس نموذجا"، المجلد 05، العدد 10، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، الجزائر، جوان 2017، ص 201.

حادة للأسير إلى درجة فقدان الوعي والإغماء عليه[1]، ونقلا عن شهادة أحد الأسرى أثناء الثورة التحريرية وهو المجاهد "قندوسي عبد الله"، الذي أسر في سجن "بوشبكة" بمنطقة سيدي بلعباس لمدة سنة كاملة بين عام 1957 و 1958، حيث صرح بقوله: "لقد تعرضت لأبشع أنواع التعذيب من بينها التعذيب بالماء، حيث بعد تقييدي على مستوى الأيدي والأرجل حتى لا أستطيع المقاومة، يأتون بأنبوب مطاطي ويوصلونه بين حنفية المياه وبين فمي، ثم أطلقوا ماء الحنفية حتى أمتلأ جوفي إلى درجة الاختناق، ليقوموا في نفس الوقت بضربي من كل جهة في جسدي حتى يخرج الماء من كل منافذ جسمي"[2] .

أثناء فترة احتلال فرنسا للجزائر وبتاريخ 1960/02/13، فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة "الحمودية"، وبغرض معرفة حجم الأضرار الناجمة عن الاشعاعات النووية والحرارية على المواد والمعادن وكذا الإنسان، استخدمت مصالح الصحة العسكرية الفرنسية أسرى الحرب الجزائريين للتجارب، والذين كان عددهم حوالي 200 أسير، ونتيجة ذلك ظهرت عليهم إضافة لسكان المنطقة عدة أمراض قاتلة، تمثلت في سرطان الجلد والدم والنخاع العظمي، وسرطان الرئة.[3]

ب- الأسرى المصريين اثناء الحرب العربية الإسرائيلية: تعرض الأسرى المصريين لإرتكاب أبشع صور الجرائم في حقهم، والمتمثلة في قتل الأسرى المصريين في حربي 1956 و 1967،

---

1 - الصالح بن أحمد، التعذيب الفرنسي في الجزائر "معتقل قصر الطير"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، (د.ت)، ص ص 127-128.

2 - عبد الحق كركب، "الإجرام الفرنسي ضد الإنسانية خلال ثورة التحرير في منطقة سيدي بلعباس مركز التعذيب ببوشبكة بوخنفيس نموذجا"، المجلد 06، العدد 01، مجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، الجزائر، 2015، ص 116.

3 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 43-45.

المرتكبة من طرف قوات الجيش الإسرائيلي[1]، وقد اعترف بعض القادة والضباط والجنود الإسرائيليون بجرائم قتل الأسرى المصريين عن طريق الإعلام الإسرائيلي، كما نشرت صحيفتا "معاريف" و "جيروز اليم بوست" اعترافات العميد "ارييه بيرو" و "رافائيل إيتان" بأنهما قتلا حوالي 400 أسير مصري، ويقول الباحث الإسرائيلي "أربين إسحاقي" بأن حوالي 900 أسير مصري قتلوا في حرب 1956، بعد إلقائهم السلاح وتسليم أنفسهم كأسرى حرب، كما قامت القوات الإسرائيلية بأسر الالاف من الجنود المصريين عام 1956، ثم قامت بقتل العديد منهم في طوابير الإعدام[2].

كانت أكبر مذبحة في حق الأسرى المصريين بمنطقة "العريش" شبه جزيرة سيناء، أين تم الاجهاز على حوالي 300 أسير من المصريين والفلسطينيين من قبل وحدة خاصة تابعة للجيش الإسرائيلي، وتم تأكيد العثور على مقبرتين جماعيتين لرفات أسرى مصريين، تم تصفيتهم بالرصاص إلى درجة كان الجنود الإسرائيليين يأمرون الأسرى بحفر قبورهم والانبطاح على الأرض ثم تسير الدبابات فوقهم[3].

وقام الجيش الاسرائيلي بتعذيب الأسرى المصريين عن طريق الضرب، الذين وقعوا في قبضته في حربي 1967 و 1973، وكان الضرب بالركل والصفع، واستخدام العصا المطاطية، والأسلاك الكهربائية[4]، وهو نفس التعذيب الذي لقيه أسرى الثورة التحريرية الجزائرية بالضرب من

---

1 – مأمون سلامة، المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم قتل الأسرى المصريين في حربي 1956–1967، أعمال الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، اصدارات المركز سنة 1996، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، أكتوبر 1995، ص 6 وما بعدها.

2 – رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009، ص 57–58–59.

3 – أنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع نفسه، ص ص 59–61، وانظر: مقال بعنوان: الأسرى المصريون في حرب 1967، على الموقع: https://www.marefa.org ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/12.

4 – راجع: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان، الجريمة والعقاب، ص79.

طرف ضباط الجيش الفرنسي، بأبشع طرق واساليب التعذيب، ولا سيما الضرب بمؤخرة البنادق[1]، كما قد مارست اسرائيل أسلوب الحرمان والإرهاق النفسي ضد الأسرى المصريين، من خلال حرمانهم من الغذاء والماء لمدة طويلة، إلى درجة لجوء بعض الأسرى المصريين إلى الشرب من مخلفاتهم، وقام الجنود الإسرائيليين بإطلاق الكلاب البوليسية على الأسرى لزرع الرعب والخوف فيهم[2].

ج-الأسرى الفلسطينيين: لا شك في أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية مخالفة لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، من خلال التنكر لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وارتكاب الجرائم بحقهم[3]، حيث بلغ عدد القتلى من أسرى الحركة الأسيرة الفلسطينية داخل السجون الإسرائيلية 194 أسيرا، فمنهم من لقى حتفه بسبب التعذيب القاسي، ومنهم من توفي نتيجة الإهمال الطبي بصفة عمدية، واخرون نتيجة القتل العمد، بينما اخرون تعرضوا لإطلاق النار بصورة مباشرة من طرف الحراس الإسرائيليين[4].

قامت اسرائيل في حرب 1973، بحقن الأسرى الفلسطينيين بالفيروسات والأوبئة المختلفة، كما قامت باستخدام أجسام الأسرى المصريين كقطع غيار بشرية، حيث يقوم الأطباء بقطع أعضاء الأسير وتشريح جثته، واستخدامها في للتجارب الطبية في كليات الطب الإسرائيلية، ومراكز الأبحاث لتدريب الطلبة على التشريح والدراسات العلمية في المجال الطبي[5].

---

1 – محمد ريش، مرجع سابق، ص 115.

2 – نفس المرجع، ص 121.

3 – مراد جاد الله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، 2013، على الموقع: http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html ، أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/21 .

4 – الأسرى الفلسطينيون... حقائق وأرقام، على الموقع: https:// info.wafa.ps/ar_page.aspx ? id=3927 ، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/09.

5 – محمد ريش، مرجع سابق، ص ص 135-136.

كما أن اسرائيل لازالت تمارس تجاربها الطبية على الأسرى الفلسطينيين، فقد كشف عضو الكنيست الإسرائيلي ورئيس لجنة العلوم البرلمانية الإسرائيلية سابقا "داليا إيبزيك" في جويلية 1997، النقاب عن ألف تجربة لأدوية خطيرة تحت الاختبار الطبي، تجرى سنويا على الأسرى الفلسطينيين، ففي شهادات لبعض من هؤلاء الأسرى الذين تعرضوا لإجراء التجارب، أكدوا أنهم حقنوا بإبر لم يروها من قبل، مما تسبب لهم في سقوط الشعر، وإصابة آخرين بالعمى منهم من فقدوا عقولهم، وتدهور الحالة الصحية باستمرار لكثير من الأسرى الآخرين[1].

أكدت تقارير المؤسسات المحلية والدولية المهتمة بشؤون الأسرى على أن علاج الأسرى يخضع للمساومة والإبتزاز، وهذا ما يشكل خرقا فاضحا لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949. حيث يعاني الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية أمراضا ومشكلات صحية، وبالاطلاع على وضعهم الصحي، يتبين الوضع السيئ الذي يعيشونه والانتهاكات الصحية التي يتعرضون لها، ولعل من بينها[2]:

-النقص الكبير في الألبسة والأغطية،

-قلة النظافة والحرمان من الاستحمام لمدة طويلة،

-الحرمان من النوم بسبب ظروف الزنزانة القاسية،

- الإهمال الصحي المتكرر والمماطلة في تقديم العلاج،

- عدم وجود أطباء اختصاصيين ومشرفين نفسانيين ومناوبين داخل السجن،

-عدم تقديم وجبات غذائية مناسبة للأسرى المرضى،

---

1 - محمد ريش، مرجع سابق، ص 137.

2 - الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، نشر عام 2019، على الموقع الإلكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4000/، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/24.
للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر: ورنيقي الشريف، مرجع سابق، ص 102.

-حرمان الأسرى ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم،

كما انتهكت سلطات الاحتلال حق الأسرى الفلسطينيين في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، وقد أشار وزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين إلى أن مصلحة السجون الإسرائيلية تفرض الغرامات على الأسرى إذا ما وجدوا يؤدون الصلاة خلال قيام المصلحة بدخول الأقسام لعد الأسرى[1]، بما يعد انتهاكا مباشرا للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقا لما جاء في المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وتعرض الأسرى الفلسطينيون للتعرية والاعتداءات الجنسية، وللإهانة والإذلال، بما في ذلك الأسيرات فلم تراعي إسرائيل طبيعة جنسهن مثلهم مثل الرجال، يعرضن لطريقة الاعتقال الوحشية ولمختلف أشكال العذاب، أما الحوامل منهن من يلدن في ظروف صعبة وبدون رعاية طبية، وببلوغ المولود سنتين يتم فصله عن أمه ويسلم إلى ذويه خارج السجن[2]، وعليه فلم يسلم حتى الرضع والأطفال الأسرى من الإحتلال الإسرائيلي، وهذا ما يعد تهديدا صارخا للمواثيق والاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقية حقوق الطفل التي تنصّ المادة 16 منها، على أنّه: "لا يجوز أن يجري أيّ تعرض تعسّفي، أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أيّ مساس غير قانوني بشرفه، أو سمعته".

---

1 – عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018، ص 92.

2 – دقماق نجاح مطر العبد، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص 151.

إن الانشغال العالمي بإنتشار (فيروس كورونا)[1]، تم استغلاله من طرف إسرائيل للاستمرار في الاستهتار بحياة الأسرى، ومواصلة انتهاكاتها اتجاههم من خلال عدم القيام بالإجراءات الوقائية الكافية، فرغم انتشار الوباء، تواصل السلطات الإسرائيلية، اعتقال عشرات الفلسطينيين يوميا، متذرعة بحجة الأمن، حيث يعيش نحو 5000 أسير في 22 معتقلا، بمعنى أن إصابة أسير واحد بفيروس كورونا يؤدي لانتشار سريع للوباء[2].

ولم توفر مواد التعقيم والتنظيف لحماية الأسرى من خطر الإصابة بفيروس "كورونا"، كما ولم تغير في النظام الغذائي المتبع في السجون لتقوية المناعة لدى الأسرى المرضى، بل راحت في سحب عشرات الأصناف من المواد الغذائية ومواد التنظيف والتعقيم التي كان الأسرى يشترونها من حسابهم الخاص[3]، كما أوقفت مصلحة السجون الإسرائيلية كافة الإجراءات القانونية لمحاكمتهم في المحاكم العسكرية، والتوقف عن تقديم الأسرى للتحقيق والمحاكمة، بذريعة الإجراء الاحترازي من انتشار فيروس

---

1 – في شهر مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي مرض "كوفيد–19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان الصينية قد بلغ مستوى "الجائحة" أو الوباء العالمي، ودعت الدول إلى إتخاذ كافة الإجراءات الصارمة والعاجلة لوقف انتشار الفيروس، فمرض فيروس كورونا هو مرض معد حيث يصيب الجهاز التنفسي ويكون مصحوبا بأعراض السعال والحمى، كما يسبب الالتهاب الرئوي وقد يؤدي إلى الوفاة، وينتشر نتيجة الاحتكاك بشخص مصاب بالعدوى أثناء سعاله أو عطسه، أو عن طريق اللعاب وإفرازات الأنف.

2 – أبو سمرة قيس، أبو عيشة نور، في يومهم الوطني "كورونا" عدو جديد للأسرى الفلسطينيين، نشر في: 2020/04/16 ، على الموقع الإلكتروني:
https://www.alquds.co.uk/ ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/26.

3 – راجع: تقرير: جملة من الانتهاكات يمارسها الاحتلال في ظل أزمة جائحة "كورونا"، نشرفي: 2020/05/31، على الموقع: http://refugeesps.net/p/14198 ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/27.

"كوفيد-19"، ونتيجة لهذا الإجراء منع الأسرى من اللقاء بالمحامين وممثليهم القانونيين المكلفون بالدفاع عنهم[1].

في الأخير يمكن القول، أنه وبالرغم من تنكر سلطات الاحتلال الإسرائيلي للحقوق المقررة للأسرى الفلسطينيين، إلا أن مختلف المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بشأن الأسرى، لازالت نصوصها الثابتة تؤكد تمتع الأسرى الفلسطينيين بكافة الحقوق المقررة لهم، كونهم مقاتلون من أجل القضية الفلسطينية ومقاومة الاحتلال لنيل استقلالهم، وهذا حقهم المشروع، فقط يبقى تحرك كافة مؤسسات المجتمع الدولي من أجل إلزام إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، خلال تعاملها مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل مختلف سجونها ومعتقلاتها، ووقف انتهاكاتها الصارخة لقواعد حمايتهم، خصوصا في ظل ما يشهده العالم من تفشي وباء جائحة كورونا ، وعدم التزام إسرائيل باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الأسرى داخل سجونها، من شراسة الفيروس المنتشر.

د- الأسرى العراقيين: ورد تقرير عن الجنرال الأمريكي (Antonio Taguba) سلمه للسلطات الأمريكية في العراق، والذي يتضمن مجموعة الممارسات التي قام بها الجنود الأمريكيين والبريطانيين ضد الأسرى العراقيين، التي تمثلت في تكسير الأضواء الكيميائية وصب السائل الفوسفوري عليهم، وضرب الأسرى مع القفز على أقدامهم الحافية، وصب الماء البارد وهم عراة، والتقاط الصور لهم نساء ورجالا عراة، والتجمع عراة أمام المجندات الأمريكيات مع تصويرهم بالفيديو، وإجبارهم على القيام بأوضاع مخلة بالحياء مع تصويرهم على تلك الأوضاع، والتعري بدون ثياب لأيام عدة للرجال والنساء، وارتداء الملابس النسائية، وربطهم بواسطة الأسلاك

---

1 - في يوم الأسير الفلسطيني المجتمع المدني يطالب بالإفراج الفوري عن الاسرى والأسيرات والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، الحركة العالمية لحقوق الإنسان، على الموقع:https://www.fidh.org =، تاريخ الاطلاع: 2021/07/07.

الكهربائية لتعذيبهم بالصدمات الكهربائية، وكذا ربط الأسرى بالسلاسل الحديدية وتهديدهم بالكلاب واستخدامها غير مكممة لإخافتهم ومهاجمتهم فعليا، واغتصاب الأسيرات مع توثيق ذلك في صور وفيديوهات، وتهديد الأسرى بالقتل والاغتصاب، وإدخال مصابيح الإضاءة الكيميائية ومقابض المكانس الخشبية في مؤخرتهم، إضافة إلى ممارسات أخرى تتمثل في العنف الجنسي والاغتصاب، والاضطهاد، والإكراه على البغاء، والتعذيب[1]، فكل ما حدث للأسرى العراقيين في سجن أبو غريب تكرر في سجون عراقية وأماكن أخرى، التي يحتجز فيها الأسرى الواقعين في قبضة القوات الأمريكية.

في هذا الإطار قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة تقارير إلى كلا الإدارتين الأمريكية والبريطانية، كاشفة فيها عن الانتهاكات المرتكبة في حق أسرى سجن أبو غريب، مع التوصية بالإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تحظر أي شكل من أشكال انتهاك قواعد حماية الأسرى[2].

إضافة للانتهاكات ضد الأسرى العراقيين، حالة عدم الإفراج عنهم بعد احتلال العراق وانتهاء العمليات القتالية فيها، واستمر اعتقالهم منذ عام 2003 إلى غاية 2011 بعد خروج القوات الأمريكية من العراق، بالرغم من أن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" أعلن بتاريخ 2003/05/01 عن انتهاء العمليات العدائية، وكان يعني إطلاق سراح الأسرى العراقيين ولا يمكن الاعتقال أو الأسر بعد هذا التاريخ[3].

---

1 – يوسف مظهر أحمد العيساوي، عادل إبراهيم طه المحمدي، محي الدين عمر المودي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية، المجلد 46، العدد 04، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة تكريت، العراق، 2019، ص ص 225–226.

2 – أنظر: ورنيقي الشريف، مرجع سابق، ص ص 113–114.

3 – يوسف مظهر أحمد العيساوي، عادل إبراهيم طه المحمدي، محي الدين عمر المودي، مرجع سابق، ص 227.

يبقى في الأخير، إستفاقة جميع أطياف المجتمع الدولي من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة التي تطال أسرى الحرب، باعتبارها جرائم تستوجب المحاكمة لمرتكبيها، ومثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لينالوا مما يستحقون من العقوبة.

الباب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب عن انتهاكاتهم ضد الأسرى

الباب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب عن انتهاكاتهم ضد الأسرى

تباشر المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية ممارسة اختصاصها في الجرائم التي حددها نظامها الأساسي، والتي قد تقع على أسرى الحرب، عن طريق الإحالة القضائية أو السياسية من طرف الجهات التي تمتلك الحق القانوني، سواء الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، أو المدعي العام للمحكمة، حيث أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إزاء الجرائم التي يرتكبها وتدخل في اختصاصها، من خلال مسؤولية القادة والرؤساء عن الأفعال التي يرتكبونها بصفة شخصية أو عن أعمال مرؤوسيهم، عملا بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد كذريعة للإعفاء من المسؤولية الدولية.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ قواعد حماية الأسرى، تكميليا فقط لدور القضاء الوطني دون الأولوية عليه، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تدعو الدول الأطراف لمباشرة التحقيق في الوقائع التي تشكل جرائم ضد أسرى الحرب، وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ونظامها الأساسي، ومتابعة مرتكبيها عن طريق القضاء الوطني للدول.

كما يعد الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ استثنائي في إطار العدالة الجنائية الدولية، يستوجب تطبيقه على جميع الأفعال التي تشكل بوصفها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تضمنت عديد جرائم الحرب بما فيها الجرائم التي ترتكب في حق أسرى الحرب، مما يؤدي إلى محاكمة مرتكب تلك الجرائم أمام أي محكمة وفي أي إقليم دولة كان، وهذا ما أخذت به بعض الدول الأوربية من خلال إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أحيلت قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتم اصدارها لأحكام ضد مقترفي أبشع الجرائم الدولية، وغايتها في ذلك حماية قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وقواعد حماية أسرى الحرب

خاصة، وبالرغم من هذه الغاية والدور الذي أحدثته المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن بعض المعوقات وضعت حدا لسيرها محاولة بذلك إضعاف فعاليتها والأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها.

من خلال هذا الباب نتطرق إلى آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في انتهاك قواعد حماية الأسرى في الفصل الأول منه، ثم بيان مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ووقف منتهكي حقوق الأسرى كفصل ثان.

الفصل الأول

آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في انتهاك قواعد حماية الأسرى

الفصل الأول

آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في انتهاك قواعد حماية الأسرى

تعتبر الإحالات الصادرة عن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لعام 1998، أو المدعي العام أو مجلس الأمن الدولي آليات دولية تتخذها المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها وفق ما يمليه نظامها الأساسي، في الجرائم التي تشكل خطورة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماد مبدأي التكامل والاختصاص الجنائي العالمي، كآليات ذات فاعلية فيما تعلق بترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى.

وعليه نتعرض في هذا الفصل، إلى اجراءات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي الحرب ضد الأسرى كمبحث أول، ثم نتطرق إلى آليات نظام المساءلة الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأسرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول

اجراءات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي الحرب ضد الأسرى

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لجميع الدول المتضررة فيما تختص به المحكمة من جرائم دولية مرتكبة، وذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم التي من بينها جرائم الحرب التي ارتكبت في حق الأسرى (المطلب الأول)، وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد حمايتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك الدعوى وسيرها أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتم ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي من طرف ثلاثة جهات محددة حصرا، والتي تعد الأطراف المخاطبة بحق الادعاء أمام المحكمة، وتحريك اختصاصها في جرائم حرب بحق الأسرى، وهي الإحالة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام، ومجلس الأمن للأمم المتحدة[1].

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وغير الأطراف فيها

انقسمت الآراء أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي حول ماهية الدولة التي يحق لها أن تقدم بلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية عند وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها، فهناك من يرى أن ذلك الحق يجب أن يمنح لكافة دول المجتمع الدولي، حتى يحق لكل دولة أن تكون مسؤولة عن الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي باعتبارها جزءا منه، وذلك من خلال رفع دعوى بشأن الجريمة المرتكبة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بينما يرى آخرون بأن هذا الحق لا يجب منحه سوى للدول صاحبة المصلحة المباشرة في المعاقبة على هذه الجريمة، كالدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، أو تلك التي يكون الجاني أو

---

1 – راجع: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المجني عليه أحد رعاياها، أو الدولة التي كانت هدفا للجريمة، إلى أن استقر الأمر على منح هذا الحق فقط للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، بهدف تشجيع الدول غير الأطراف إلى التصديق على نظام روما الأساسي، حتى تتمكن من تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وجب عليها التحقق من كون أن جريمة ضد أسرى الحرب قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، ومن جهة أخرى عند موافقة الدولة غير الطرف على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون مرتكبها من أحد رعاياها[2].

ويجوز لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام للتحقيق والبت في ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية بتوجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم [3].

وكان ينبغي أن يمنح نظام روما الأساسي حق إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول، طالما أن من أهداف المحكمة الجنائية الدولية مكافحة الجرائم وحماية البشرية من ويلات الحروب والصراعات المسلحة، وملاحقة المجرمين في أي إقليم دولة، سواء كانت طرفا أو غير طرف في

---

1 – علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص259.

2 – راجع: المادة 12 الفقرتين 02 و03 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – راجع: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نظام روما الأساسي، فمن المنطقي أن الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم ضد مواطنيها أو غيرهم، تتعمد بعدم الانضمام لنظام المحكمة الأساسي[1].

ونشير هنا أن النظام الأساسي لم يحدد المقصود بلفظ (حالة) المذكورة في المادة (14)، وهو ما قد يفسر بأن المفاوضين في مؤتمر روما أرادوا من خلال لفظ (حالة) الإشارة إلى وقائع جسيمة وليس مجرد حدث بسيط، ولكن لا يمكن تفسير اللفظ إلا بالرجوع إلى السياق العام للنص، نظرا لاختلاف معنى اللفظ (حالة) من واقعة إلى أخرى، وعليه فإنه يتوجب تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والخضوع لمراجعة قانونية وذلك لضمان تكامل العملية القانونية.[2]

إن تقديم الدولة الطرف إلى المدعي العام ببلاغ حول حالة محددة يستوجب أن يكون البلاغ عن الحالة في صورة مذكرة مكتوبة أو أن يكون بطلب خطي، ويكون مشفوعا بالمستندات التي تؤكد وقوع جرائم دولية ينعقد بمناسبتها الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يهدف الشرطين الشكليين إلى ضمان عدم إعاقة عمل المحكمة بتوجيه ادعاءات مجهولة أو كيدية أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف[3]، وليس العبرة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي الدولة الطرف أو من قبل رعاياها ما دامت الحالة قد

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 218–219.

2– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، مرجع سابق، ص 166. وكذا: علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص260.

3 – راجع: المادة 2/14 والقاعدة 45 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذا: علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص ص 260–261.

استوفت الشروط اللازمة في المادة 14 والفقرة 01 و 02 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

لعل قيام الدولة الطرف التي ليست لها قدرة أو عدم الرغبة في المحاكمة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، توجب على المدعي العام للمحكمة بأن يباشر إجراءات التحقيق دون النظر فيما إن كانت الدولة صاحبة الإحالة غير قادرة أو غير راغبة في المحاكمة، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها مطالبة المحكمة بوقف إجراءات التحقيق بعد قيامها بالإحالة، إلا في الحالات التي يملكها المدعي العام وفقا لما نصت عليه المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن تفسير إحالة الحالة من قبل الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو امتناعها عن التحقيق والمحاكمة للاستفادة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والرغبة في تغطية فشلها في الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة، للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[2].

وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدول الأطراف فيه، الحق في إعلانها عن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءا من سريان تطبيق النظام الأساسي، فيما يخص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 08 من نظام روما الأساسي، وذلك في حالة الادعاء

---

1 – سمر تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 122.

2 –أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 573.

بأن مواطني هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم، أو أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، حيث يمكن لهذه الدولة سحب هذا الإعلان في أي وقت يناسبها[1].

كما يجوز لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى اعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث طبقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي[2]، وبناء عليه يبلغ مسجل المحكمة تلك الدولة بأنه من نتائج هذا الإعلان تم قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 05 من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة[3].

ونرى بذلك عدم أحقية الدولة التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة ولم تقبل اختصاصها، في إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن يبقى سبيلها الوحيد في إحالة أحد رعاياها أو عن طريق مجلس الأمن في الجرائم التي ترتكب في إقليمها.

ونجد من بين الحالات التي أحالتها الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية دولة فلسطين، حيث قامت السلطة الفلسطينية بتاريخ 2018/05/22 بطلب إحالة الوضع في فلسطين إلى المدعي العام للمحكمة "فاتو بن سودة" تطالب فيه بفتح تحقيقات بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية بما فيها جرائم الاستيطان وجرائم ضد الأسرى الفلسطينيين، إلا أن هذه الإحالة اعترضتها في كون أن فتح التحقيق مرهون بقرار من الدائرة التمهيدية حول الاختصاص الإقليمي.

حتى وإن تحقق ذلك، فإنه ستثور إشكاليات الاختصاص الزماني للمحكمة، وعدم قبول اسرائيل لاختصاص المحكمة وعدم التعاون معها، وهذا ما يجعل التحقيق في فلسطين مرهون بقبول

---

1 – راجع: المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 45.

3 – راجع: الفقرة 2 من القاعدة 44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

إسرائيل اختصاص المحكمة (المادة 3/12)، وهذا ما يصعب تحقيقه في الوقت الراهن، كما أن فتح التحقيق حول الوضع في فلسطين قد يمتد لأفراد حركات المقاومة الفلسطينية عن جرائم قد تكون ارتكبت بحق المدنيين الفلسطينيين[1].

كما أحالت أوغندا في ديسمبر 2003 النزاع القائم على أراضيها كأول دولة طرف في نظام روما الأساسي، وأحالت إفريقيا الوسطى قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 06 جانفي 2005، أما بخصوص إحالة قضية كونغو الديمقراطية سوف نتطرق إليها في دراستنا لاحقا.

الفرع الثاني: الإحالة من المدعي العام ومجلس الأمن

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالإحالة عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه، وكذلك الإحالة من طرف مجلس الأمن، وهذا ما نوضحه كما يأتي:

أولا-الإحالة من طرف مجلس الأمن:

منح مجلس الأمن حسب مؤتمر روما دورا بارزا، تجسد في منحه سلطة الإحالة لأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد شهد مؤتمر روما عام 1998 خلافا كبيرا بين الوفود المشاركة حول مسألة منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد أيدت بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2]، منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة دون إقصاء للمدعي العام والدول الأطراف،

---

1 – بوعكيرة بلال، الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة2-، 2019-2020، ص 277.

2 – وهي خمس دول: (المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية).

بينما رفضت دول أخرى أن يلعب مجلس الأمن أي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصها على أساس عدم امكانية تسييس المحكمة من خلال ربطها بمجلس الأمن، فلا يمكن لهيئة سياسية تقرير ما يمكن أن تفعله هيئة قضائية، مع أن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن قد سعت من أجل تمكين مجلس الأمن دون غيره بمباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة[1].

يمكننا تفسير رغبة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الاكتفاء بمجلس الأمن كآلية وحيدة في إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، بمحاولة السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وتوظيفها سياسيا عن طريق مجلس الأمن، والذي تجعل منه مجرد واجهة تحقيقا لرغباتها بما يخدم أطماعها ومصالحها.

ورغم الاختلاف الذي شهده فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض، إلا أنه شهد توافقا من خلال منح مجلس الأمن صلاحيات الإحالة إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام، وهو ما ترجم في نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وبهذا يمكن لمجلس الأمن إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي منح لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

1 – علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 124.

2 – تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

يتبين لنا في المادة (13) من نظام روما الأساسي، بأن الحق في الإحالة يمثل سلاح ذو حدين، باعتبار أن الإحالة وظيفة ايجابية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت تمثل مجالا مفتوحا وواسعا للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.

ويشترط لقيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى بشأن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها جرائم الحرب ضد الأسرى، ما يلي[1]:

1-أن تكون القضية معروضة على مجلس الأمن، وقد ناقش هذه القضية.

2-أن تخضع القضية للفصل السادس من الميثاق، أي أن تكون مما تهدد السلم والأمن الدوليين.

3-أن يطلب مجلس الأمن من المدعي العام للمحكمة التحقيق بالقضية، وإذا ما تبين من التحقيق ارتكاب جرائم، فان المدعي العام هو الذي يقرر إحالتها إلى المحكمة.

4-أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، أما إذا كانت الجريمة خارج نطاق المحكمة، فلا يجوز للمدعي العام أن يحيلها على المحكمة، فقرار مجلس الأمن لا يحتم إحالة القضية إلى المحاكمة.

5- أن يكون صادرا وفقا لإجراءات التصويت المحدد في 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح لمجلس الأمن إصدار قراره في مثل هذه الحالة بأغلبية 09 من أعضاء مجلس الأمن على الأقل، وأن تشمل هذه الأغلبية أصوات الأعضاء الدائمين بالاتفاق[2]، مما يعرقل الاختصاص الإقليمي ويمس باستقلالية المحكمة بصفتها هيئة قضائية غير مقيدة في ممارسة اختصاصها ويستند تحريك الدعوى فيها إلى القانون وعدم ربط ذلك بجهة أو هيئة سياسية حتى لا يكون محل

1 – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 224.

2 -Sur Serge, Vers une cour pénale internationale la convention de rome entre les ONG et le conseil de sécurité, Revue Général de Droit International, Tome 103,N0 1,1999 ,p 44.

شبهة التسييس في العمل، كما أن اختصاص المجلس وفقا للفصل السابع يعطيه سلطة تقديرية واسعة مما يجعله لا يتقيد في بعض الأحيان بمبدأ الشرعية ويجعل سلطته مطلقة[1].

وتطبق الإحالة من طرف مجلس الأمن على جميع الجرائم التي تختص بها المحكمة، بما فيها جريمة العدوان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بالرغم من عدم إعطائها تعريفا محددا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قيد مجلس الأمن إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة بشرطين، نصت عليهما المادتين (15/مكرر/2) و (15/مكرر/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهما: عدم التعرض لجرائم العدوان إلا بعد استنفاذ سنة كاملة من تاريخ تصديق 30 دولة طرف أو قبولها لذلك التعديل الذي طرأ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضرورة صدور قرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بممارسة الاختصاص لجريمة العدوان وذلك بعد شهر جانفي 2017.

ينبغي التنويه إلى تلك الصلاحيات التي يمارسها مجلس الأمن فيما يخص تحديد وقوع حالة العدوان أو بخصوص جرائم أخرى، فإن ذلك يعد أمر لا بد منه، حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها القضائية، وبطبيعة الحال فإن الأمر يشكل إجراءا من إجراءات المحاكمة وفق النظام الأساسي[2].

ونصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس

1-Jules Basdavant, Le veto dans L'organisation des Nations Unies, Revue de politique étrangère, Année 11,N0 04 ,1946,p 321.

2 – محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (عشر سنوات من التعايش أو التصادم)، السنة 28، عدد57، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 22.

الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

مما يفسر بأن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في نظامها الأساسي أثناء إحالة مجلس الأمن، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، وهذا ما يبين اختلاف سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة عن تلك الممنوحة للدول الأطراف والمدعي العام، حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للجريمة التي تم إحالتها للمحكمة، من قبل الدولة الطرف، أو المدعي العام من تلقاء نفسه، لمدة تتراوح باثني عشر شهرا.

ويقتصر دور مجلس الأمن في هذه الحالة على تفعيل اختصاص المحكمة، عن طريق إحالة بعض الحالات التي يراها تمس بالسلم والأمن الدوليين، مما يستبعد في أن يعمل مجلس الأمن على إضعاف أو تعطيل عمل المحكمة مادام هو من طلب تلك الإحالة[1]، التي تستند على قرار مجلس الأمن وتستوفي جميع الاجراءات اللازمة لصدوره، وهذا ما تتمعن فيه المحكمة حتى لا تقع في التداخل بين السياسة والقانون في ظل غياب الالية المتبعة لتجنب ذلك[2].

ونظرا لما يتمتع به مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة من قوى سياسية، وكجانب من الاحتياط اتخذ النظام الأساسي حكما لمنع مجلس الأمن من الإنقاص في دور المحكمة أو منعها بالنظر في قضية محددة تدخل في اختصاص المحكمة، والتي تعرض أمامه بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما أن النظام الأساسي توجه بسد الطريق في استخدام حق الفيتو من طرف مجلس

---

1 – سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 80.

2 – أحمد جمال شقورة، مرجع سابق، ص 48.

الأمن وأعضائه، ضد أي قرار يفوض للمحكمة بالنظر في دعوى ضد مواطني تلك الدول، وبذلك اصباغ نوع من الحصانة عليهم[1].

ويراعى في ذلك أن النظام الأساسي يتيح للمجتمع الدولي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين الآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك عن طريق الإحالة من مجلس الأمن، وهو ما يتوافق مع فكرة تعزيز آليات القمع للجرائم الدولية ، وتوسيع نطاق دور المحكمة الجنائية الدولية في الوقت نفسه، غير أن هناك من يأخذ على هذا الجانب بخضوع هيئة قضائية جنائية لمؤسسة سياسية[2].

فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وطالما أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3]، فإن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منحوا لمجلس الأمن السلطة في إحالة قضية أو أي حالة إلى المدعي العام، إن كانت تلك القضية أو الحالة ممن يشكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن مجلس الأمن يستند عمله من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

وقد مارس مجلس الأمن سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما أحال لأول مرة قضية السودان المتمثلة في قضية دارفور، كما أحال مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من

---

1 – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 241.

2 –عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 68–69.

3 – أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، (د.ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2013، ص 579.

4 – عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية–الاختصاص وقواعد الإحالة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 224.

ميثاق الأمم المتحدة قضية الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية واعتبره مساسا بالسلم والأمن الدوليين، باعتبار أن دولة ليبيا غير مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإصداره للقرار رقم 1970 المؤرخ في 26 فيفري2011[1].

ويرى الباحث بإمكانية إحالة مجلس الأمن وفقا للمادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، للوضع القائم في فلسطين من جرائم حرب مرتكبة بما فيها الأسرى الفلسطينيين، بما يهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن بالرغم من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن، فإنه لم يصدر أي قرار من طرفه فيما تعلق بإحالة جريمة بشأن أسرى الحرب وبالخصوص ما يتعرض له الأسرى الفلسطينيين من طرف الاحتلال الإسرائيلي ، وما السلطة الموسعة لمجلس الأمن في الإحالة دليل على مختلف صور الهيمنة والعرقلة لعمل المحكمة، وتحقيق مختلف الأطماع السياسية والاقتصادية التي تنفذها الدول الكبرى لتصب في صالح الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ويؤيد الباحث في هذا الشأن، ضرورة إعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، لكي تنفرد المحكمة باختصاصها، وتنظر في الدعوى المعروضة أمامها أو ترفضها وفق التبريرات القانونية التي تتماشى والنظام الأساسي الذي يحكمها، وهذا كجانب من إحدى الجوانب الاحتياطية التي تسد الطريق أمام الاعتبارات السياسية.

ثانيا-إحالة المدعي العام من تلقاء نفسه

اعترضت عديد الدول أثناء مؤتمر روما وبرزت آراء مختلفة في الموضوع، إذ يرى فريق تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإسرائيل إلى إلغاء دور المدعي العام إطلاقا، والاكتفاء

1- مجلس الأمن، قرار رقم1970 (2011)، جلسة رقم 4391،26 فيفري 2011، إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، رمز الوثيقة،(S/RES/1970)، الرابط المباشر:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement

بدور كل من مجلس الأمن والدول الأطراف ومنح سلطة التحقيق للدائرة التمهيدية[1]، ويرى فريق اخر بوجوب منح المدعي العام سلطة التحقيق لكن على شروط، حيث لا يباشر عملية التحقيق إلا بعد تقديم شكوى من الدولة وأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، ويقتصر مصدر معلوماته التي يتلقاها على الدول الأطراف وأجهزة الأمم المتحدة مع موافقة الدولة التي سيجرى فيها التحقيق[2].

بينما يرى رأي ثالث بضرورة منح سلطة التحقيق للمدعي العام الذي يباشر ومن تلقاء نفسه بما يصله من معلومات موثوق منها من مصادر كالحكومات والمنظمات الحكومية[3]، وهو نفس الاعتراض في النظم الوطنية والتخوف الذي طال الدول حول امكانية سوء استغلال هذه الصلاحية من طرف المنظمات غير الحكومية من خلال إحراج بعض الدول[4].

ولكن في الأخير استقر الأمر بنجاح الرأي المؤيد لمنح المدعي العام حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وتجسد ذلك من خلال المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أنه:

"1-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير

---

1 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236.

2 – الطاهر مختار علي السعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 2000، ص 216.

3 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236.

4 – محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي، إعداد مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 453.

الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3-إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

أي يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة ومن تلقاء نفسه بتحريك الدعوى، ومباشرة التحقيقات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

منح المدعي العام سلطة مقيدة وغير مطلقة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات التي يتحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة 05 منها، ويرجع ذلك إلى القيود التالية:

1-تحقق المدعي العام من كون الجريمة موضع التحقيق تدخل في اختصاص المحكمة وقد ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي، وعلى إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، وأن مرتكبها من مواطني تلك الدولة الطرف[1].

1 – راجع: المادتين 11 و12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-عدم مباشرة المدعي العام التحقيق إلا بطلب من الدائرة التمهيدية، مع ارفاق الأدلة المتعلقة بالجريمة محل الدعوى، وتكون الموافقة بأغلبية الأصوات لمباشرة التحقيق، وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام بالشروع في التحقيق يجوز له تجديد الطلب بناءا على وقائع وأدلة جديدة[1].

3-قيام المدعي العام بمعرفة أن الجريمة قيد التحقيق ليست محل تحقيق أو مقاضاة من جهة أخرى، وذلك عبر وسائل اتصال محددة في النظام الأساسي[2].

4-يجب على المدعي العام اشعار الدول الأطراف أو الدول التي يرى أن من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم قيد النظر، فيتنازل عن التحقيق إذا كانت الدولة الطرف تختص بذلك وبطلب منها، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك[3].

فإجراءات الملاحقة للمدعي العام من تلقاء نفسه تنطوي على أهمية خاصة تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال القيام بعدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من الغرفة التمهيدية قبل المحاكمة، والتشاور مع الدول[4]، في حين أن هذه الرقابة تبقى داخلية ولا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل أي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق، وتنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية[5].

---

1 -راجع: المادة 15/4،3،2،5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 113.

3 - راجع: المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 92.

5 - سامية صديقي، مرجع سابق، ص 256.

ونرى بشأن الجرائم المرتكبة بحق أسرى الحرب يحقق المدعي العام ، في جريمة الحرب ضد الأسرى إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تقم أو لم تبادر هذه الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة أو إذا لم يقم مجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة[1]، وهو نفس الوضع بالنسبة للدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولعل من بين القضايا التي مارس فيها المدعي العام سلطته في مباشرة التحقيق وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة نجد قضية كينيا، حيث قدم طلبا للدائرة التمهيدية بتاريخ 26 نوفمبر 2009 لمنحه الإذن بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وأعمال العنف التي جرت بكينيا، بمناسبة الانتخابات الرئاسية عام 2007، وقد أجازت الدائرة التمهيدية الأولى للمدعي العام بتاريخ 31 مارس 2010 بفتح التحقيق في الجرائم التي حدثت في كينيا.

كما طلب المدعي العام فتح تحقيق في قضية كوت ديفوار بتاريخ 23 جوان 2011، التي أعلنت قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 3/12 من نظام روما الأساسي بتاريخ 18 أفريل 2003، حيث منح المدعي العام الإذن بالبدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار منذ 28 نوفمبر 2010[2].

---

1 – صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 ص594.

2 - محمد عاشور،المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية،مجمع الأفارقة، دراسات وبحوث، 2 نوفمبر 2014،الرابط: http://africansmajma.com/2014/11/02

يتضح مما سبق أن سلطات المدعي العام لدى المحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه مقيدة ومحددة بقرار أو بإذن من الدائرة التمهيدية، أي أن المدعي العام ليست له الحرية المطلقة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، كما أن إعطاء الإذن لمباشرة التحقيق أو عدمه من الدائرة التمهيدية، يعد حقا في الرقابة المشروعة على المدعي العام، وعليه يمكننا اعتبار بأن اشتراط الإذن المسبق من الدائرة التمهيدية بأنه الضمانة الأساسية التي تصب في صالح المتهم.

ويرى الباحث مثالا واقعيا لما يقيد المدعي العام للمحكمة وعدم منحه الحرية المطلقة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، حيث لم يفعل المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" السلطة الممنوحة له في فتح التحقيق من تلقاء نفسه بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين، حيث رفض قبول اعلان اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين عام 2009، بحجة عدم اقتناعه من وضع فلسطين كدولة، غير أنه كان بإمكانه تحريك الدعوى وعدم التحجج بعد تطور مركز فلسطين عام 2012 بالأمم المتحدة بناء على اعلان قبول الاختصاص لعام 2009، وهذا ما قد يفسر على تعرضه لضغوطات الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ككيان محتل.

ويستخلص مما تقدّم أن ولاية المحكمة تستند إلى توافق إرادات الدول الأطراف، إذ يترتّب عن التزامها بالنظام الأساسي للمحكمة امتثالها الكامل لاختصاص هذه المحكمة دون قيد أو شرط ولا يوجد أي إجراء آخر يجب عليها إتباعه قبل انعقاد هذا الاختصاص، وذلك على خلاف لما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية[1]، كما أن نظام روما الأساسي ذو طبيعة تعاهدية، وعليه فإنه لا يلزم إلا الدول التي صادقت عليه، بعكس التوقيع الذي لا يلزم الدول إلا معنويا.

---

1 – عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس"الحماية الدولية للطفل"، طرابلس، نوفمبر ،2014، ص 06.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد حماية الأسرى

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لكل فرد ارتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 منه، بما فيها جرائم الحرب ضد الأسرى (الفرع الأول)، وحدد العقوبات التي ينبغي تسليطها ضد مرتكبي جرائم الحرب في حق الأسرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لنظام روما الأساسي

تعتبر الأفعال المجرمة وفق المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي الأساس القانوني لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية، والمتمثلة في جميع الأفعال التي تشكل جرائم حرب بما فيها تلك المرتكبة في حق الأسرى، ولعل من المبادئ التي كرستها محكمتي نورمبرج وطوكيو، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، لكونهم الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعالا باعتبارها جرائم في القانون الدولي[1].

وقد طرح في هذا الإطار التساؤل على عاتق من يقع تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، هل يتحملها الفرد، أم الدولة، أو تطبق عليهما معا في حال ارتكاب جرائم تقع على أسرى الحرب ؟.

وفي هذا الشأن حسمت المسألة من خلال نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي أكد على معاقبة مرتكبي الجرائم بصفتهم الشخصية، وعليه فإن ارتكابها يعد أساسا قانونيا لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على عاتق الفرد لارتكابه جرائم الحرب في حق الأسرى(أولا)، كما نص النظام الأساسي على موانع تلك المسؤولية الجنائية الفردية (ثانيا).

---

1 – رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 39.

أولا–المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب ضد الأسرى:

يعتبر تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أهم التطورات اللاحقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث تم إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وجعلها قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، ممن ارتكبوا جرائم لصالح وباسم الدولة[1]، وانتهاك قواعد الحماية المتعلقة بالأسرى كونها جريمة حرب، تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يفترض على الدولة التي تكون طرفا في النزاع، أن تنفذ التزاماتها الدولية بشأن أسرى الحرب[2]، وذلك باحترام ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، واخضاع أفراد قواتها المسلحة للمحاكمة والعقاب، في حال ارتكابهم الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة لقواعد حماية الأسرى.

ولقد حدد نص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، أفعال جرائم الحرب التي يعد ارتكابها مخالفات جسيمة للاتفاقية، وبذلك نستطيع القول بأن اتفاقية جنيف الثالثة قد تضمنت المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب، بما يضمن احترام أحكامها خاصة والقانون الدولي الإنساني عامة، مثلما نصت المواد (25، 26، 27، 28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على المسؤولية الجنائية الفردية.

حيث جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتبيان الاختصاص الثابت في حق الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في نطاق

---

1 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 259.

2 – وفي هذا الشأن يترتب على الدول تضمين تلك النصوص الدولية التي التزمت بها في قوانينها الداخلية، بمعنى أن يكون القانون الداخلي لكل دولة يتواءم مع أحكام القانون الدولي. أنظر: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 900.

اختصاص المحكمة يسأل عنها بصفته الشخصية، ويعرض للعقوبات المقررة لها وفق النظام، والتي نصت على أنه:

"1-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3-وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة..." [1].

وحث النظام الأساسي للمحكمة على معاقبة الشخص الذي ساهم بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص وبقصد مشترك، من خلال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة على ارتكاب تلك الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر، حسب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[3]، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قد راعى المبادئ العامة للقانون الجنائي، إضافة إلى أن النص على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن 18 عاما، يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل[4].

---

1 – راجع: المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – راجع: المادة 25/3/أ، ب، ج، د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – راجع: المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 320.

ولكن لا يعني هذا بأن متهما سنه 17 عاما، لا يستطيع أن يرتكب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، خاصة وأن النظام الأساسي لم يمنع تجنيد الطفل الذي تزيد سنه على 15 عاما، ووضع هذا السن (15 عام) كحد أدنى للتجنيد الإلزامي[1].

أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، محاكمة كل شخص يثبت أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 منه، وعدم الاعتداد بصفة الشخص الرسمية، حتى ولو كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو موظفا حكوميا، بحيث لا تعفيه صفته عن العقاب أو التخفيف منه وفقا لهذا النظام، إزاء الجرائم التي ارتكبها، أي تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية[2]، وهذا ما نعتبره تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، كما يتبين لنا عدم خروج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة للقانون الدولي من خلال تطبيق مبدأ المساواة في إقرار المسؤولية الجنائية.

وبينت المادة 28 من النظام الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء من خلال أن القائد العسكري أو من يحل محله، يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرأته وسيطرته الفعليتين، في حال توافر شرطان:

---

1 – بمعنى أن أحكام هذا النظام تسمح بتجنيد الطفل من (15 وحتى 18 عام) وليس هناك ما يمنع شخص في هذه السن من أن يقترف جريمة حرب مثلا– إذا تهيأت له الظروف – وهي إحدى الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حين أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ذاته ينحسر عن محاكمة هذا المتهم، ولن يبقى في هذه الحالة سوى أن ينعقد الاختصاص بمحاكمة مثل هذا المتهم أمام القضاء الجنائي الوطني سواء لدولته، أو للدولة التي اقترف جريمته على إقليمها، للمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر: علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص ص 107–108.

2 – راجع: المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذا: علا عزت عبد المحسن، المرجع نفسه، ص ص 110–111.

1 – أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو توشك أن ترتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2 – إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما قررت المادة ذاتها فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليين، بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة صائبة، في الحالات التالية:

– إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

– إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

يتضح من خلال ما سبق ذكره، بأن المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء الآخرين، هي مسئولية جنائية شخصية وليست مسئولية عن فعل الغير، وعليه فلا يمكن لمرتكب الجريمة الدولية الدفع بعدم اقرار مسؤوليته الجنائية مستندا بذلك إلى الحصانة المستمدة من صفته، كما أن هذه الأخيرة وفق المادة 77 من النظام الأساسي لا تعد سببا في تخفيف العقوبة.

1 – راجع: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا–موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب ضد الأسرى:

تطرقت المادة 1/31 من النظام الأساسي إلى موانع المسؤولية الجنائية[1]، باعتبارها موانع شخصية، حيث ينتفي التمييز حال توافر أسباب الامتناع، أو حرية اختيار الجاني، أي تتعلق بظروف الجاني الشخصية، ومن بينها الإكراه، السكر غير الاختياري والأهلية الجنائية، حيث لا يكون لإرادة الجاني القيمة القانونية بمجرد توافرها[2]، فهي تنفي الركن المعنوي للجريمة ويبقى الفعل غير مشروع، ولا تستند للشخص رغم قيامه بالفعل المجرم حال تخلف أحد أركان الجريمة، وإن كانت موانع المسؤولية تؤثر على الركن المعنوي، فإن أسباب الإباحة تؤثر على الركن الشرعي، ويصبح الفعل المجرم مباحا، وعليه فلا ترتب المسؤولية الجنائية لارتكاب فعل مباح[3].

---

1 – نصت المادة 1/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ–يعاني مرضا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب–في حالة السكر يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج–يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص اخر أو يدافع في حالة جرائم حرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص اخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الاخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية...".

2 – محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 249.

3 – مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 204.

وقد جمعت المادة 31 من النظام الأساسي بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة في عنوان واحد "موانع المسؤولية" وقد ذكرتها على سبيل الحصر في الآتي[1]:

أ-صغر السن والقصور العقلي

يرجع سبب اعتبار صغر السن مانعا للمسؤولية الجنائية الدولية، إلى غياب الوعي والإدراك عند صغير السن، بحيث لا يمكن للمحكمة مساءلة الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب جريمة منسوبة له، وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في نص المادة 26 منه على أن: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

لا تتم مساءلة الشخص جنائيا إذا كان يعاني مرضا أو قصورا عقليا أثناء ارتكابه الجريمة، وهذا ما يعني عدم قدرته على إدراك مدى المشروعية وطبيعة السلوك، أو قدرة التحكم في سلوكه بما ينص عليه القانون، وعليه ترتب المسؤولية الجنائية على الشخص عندما تتوفر فيه صور البلوغ والعقل، وبالتالي فإن الجنون أو صغر السن من قصور الملكات العقلية[2].

مما يترتب عن ذلك عدم الاعتداد بالجنون في حال شفي ذلك الفاعل قبل ارتكابه للجريمة، وكذلك عندما يصاب الفاعل بالجنون أو القصور العقلي بعد ارتكابه الفعل المجرم، ما دام يمتلك الوعي والإرادة أثناء ارتكاب الجريمة[3]، وتتم مساءلته بمجرد شفائه والعودة إلى حالته الطبيعية.

---

1 – أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 542.

2 – مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 207.

3 – مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 205.

ب-حالة السكر غير الاختياري

أكدت المادة 1/31/(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تتجاهل هذا الاحتمال[1].

ونلاحظ من خلال الفقرة الثانية من المادة 31، بأن السكر كعامل لانتفاء المسؤولية هو السكر غير الاختياري (مواد كحولية ومخدرة) الناجم عن قوة قاهرة، أو عند تناوله من غير علم منه نتيجة لحيلة مستعملة من طرف الغير، ولاعتبار أن السكر من موانع المسؤولية لا بد من توفر الشروط التالية[2]:

1- أن يترتب على حالة السكر فقدان الشخص الاختيار،

2- أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر،

3- ألا يكون لإرادة المتهم دخل في إحداث حالة السكر سواء عمدا أو خطأ.

ج-الدفاع الشرعي

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سببا واحدا يعتبر موضوعيا وجعله صراحة من موانع المسؤولية أمام المحكمة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

---

1 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 100.

2 - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 209.

والمتمثل في حالة الدفاع الشرعي، حيث يجوز للشخص المتهم لرفع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدفع بعذر الدفاع الشرعي[1].

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."، ومن خلال هذه المادة يتبين بأن حق الدفاع الشرعي هو خاص بالأفراد دون الدولة.

أي تسند المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، وليس للشخص المعنوي[2]، وهذا راجع لكون أن الهدف من نص القانون الدولي الجنائي هو لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الذي في حد ذاته سيرد الاعتداء على الدولة، مما يجعله ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي[3].

وقد حددت المادة (31/1/ج) من النظام الأساسي[4] الشروط اللازمة لممارسة المتهم الحق في الدفاع الشرعي، حيث أوجبت توفر مايلي[5]:

1-أن تكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة،

---

1 – راجع: المادة 31/1/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 239.

3 – بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 207.

4 – نصت على أنه: "...يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص اخر أو يدافع في حالة جرائم حرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص اخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الاخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية...".

5 – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 242.

2-أن يكون هذا الدفاع بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها،

3-استعمال فعل الدفاع لرد الاعتداء قد يكون عن الشخص ذاته، أو عن شخص آخر، فالشخص الذي يقع أسير حرب يجوز له الدفاع عن نفسه، أو أسير آخر ضد فعل يوشك الوقوع على أحدهما أو كلاهما، بحيث لا يمكنهما دفع ذلك الاعتداء إلا عن طريق حق الدفاع الشرعي، وعدم قدرتهما على اللجوء إلى جهة أخرى لرد هذا الاعتداء،

4-أن يكون استعمال حق الدفاع الشرعي للشخص في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو شخص آخر، أو ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ولكن باستثناء حالة الجرائم التي يرتكبها الشخص أثناء مشاركته في عملية دفاعية يقوم بها قوات معينة، إذ أن الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها القوات لا يعد مبررا لقيام انتهاك المقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

د-الإكراه:

اعتبرت غالبية التشريعات الجنائية الداخلية، ومنها التشريع الجزائري، أن الإكراه سبب عدم إسناد المسؤولية الجنائية[2]، كما يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه بشقيه المادي والمعنوي سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، حيث جاء في المادة (1/31/د) منه، على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السلوك المدعي أنه سيشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما

---

1 - بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 208.

2 - نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

-صادرا عن أشخاص آخرين.

-أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص...".

ومن خلال نص هذه المادة، يمكن إجمال الشروط التي تناولها نظام روما الأساسي ليعتد بالإكراه كمانع للمسؤولية الجنائية، نذكرها على النحو التالي:

-أن يكون سلوك الفاعل قد حدث نتيجة إكراه في شكل تهديد له بالموت الوشيك أو إيذائه بدنيا إيذاءا جسيما ومستمرا، أو ضد شخص آخر، فمانع الإكراه هنا يكون عبارة عن تهديد موجه على النفس بالموت أو إلحاق الأضرار بالبدن.

- أن لا يكون ضرر ارتكاب تلك الجريمة أقل من الضرر الناتج عن تنفيذ ذلك التهديد، بمعنى التناسب بين فعل الدفاع وذلك الإعتداء.

- أن يصدر الإكراه من أشخاص آخرين أو تحت تأثير ظروف أخرى تخرج عن إرادة مرتكب الجريمة.

ويجب أن يشار إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد تعتمد إلى جانب حالات الإعفاء المذكورة سالفا، أسباب أخرى لانتفاء المسؤولية الجنائية حسب القوانين الواجبة التطبيق[1]، ومن بينها الغلط المعدم للركن المعنوي، حيث أن الغلط في الوقائع والقانون يعد من الموانع حسب المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أقرت المادة 30 بأن انتفاء القصد الجنائي يعفي الشخص من المساءلة الجنائية[2].

---

1 -راجع: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 162.

بالرجوع إلى القاعدة 80 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة، فإن توافر أحد الموانع من عدمه يعود للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من طرف الدفاع بنية إبداء سبب امتناع المسؤولية الجنائية، والذي يخطر كلا من المدعي العام والدائرة الابتدائية.

رغم أن ما أحرزه نظام روما الأساسي من تطور فيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية التي أدرجها، والمتمثلة في الدفاع الشرعي، حالة السكرغير الاختياري، حالة المرض والقصور العقلي والإكراه، وحالتي الغلط في الوقائع والقانون ستكون عائقا أمامها فيما يخص التصدي للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمجرمي الحرب ضد الأسرى

لقد أحدثت اتفاقيات جنيف لعام 1949 تطورا واضحا من ناحية تحديد جرائم الحرب والعقاب على ارتكابها، حيث جرمت مجموعة من المخالفات الجسيمة[2]، وتركت المجال مفتوحا أمام التشريعات الوطنية للدول في بعض المخالفات الأخرى غير الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي أقرت بأن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مالية من خلال دفع مبالغ مالية لدولة الضحية، بينما مسؤولية الفرد تعتبر مسؤولية جنائية ومالية معا.

وتعد مسألة تنفيذ العقوبات ذات أهمية بالغة، سواء على الأفراد أو الدول، من ناحية تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليفرض تلك العقوبات المحددة حصرا، بحيث تفرض على الشخص مرتكب الجريمة الدولية بما فيها جرائم الحرب، وذلك من خلال المادة 77 منه، التي تضمنت العقوبة المتمثلة في السجن، وعقوبات مالية[3].

---

1 - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ص 204-207.

2 – راجع: المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3 – تضمنت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى سبيل الحصر، العقوبات التالية:

بينما لم تذكر عقوبة الإعدام وترك الأمر للتشريعات الوطنية [1]، وفي هذا الإطار نحاول الوقوف على العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وردت على النحو التالي:

أولا–العقوبات البدنية (السجن):

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/77 على عقوبة السجن لفترة أقصاها 30 سنة، إضافة إلى السجن المؤبد مدى الحياة عندما تكون الجريمة المرتكبة بالغة الخطورة، وبذلك لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى العقوبات السالبة للحرية الأخرى، المتمثلة في الحبس والأشغال الشاقة.

وبالرجوع إلى المادة (1/77/ب) فإنه إذا تم إدانة مرتكب الجريمة بأكثر من جريمة واحدة، تقوم المحكمة باصدار حكما لكل جريمة، وحكما مشتركا لمدة السجن الإجمالية، حيث لا تتجاوز مدة عقوبة السجن أو السجن المؤبد لفترة 20 سنة، وأن لا تقل عن المدة القصوى لكل حكم على حدة.

=أ –العقوبات السالبة للحرية، وهي نوعان:

– السجن المؤقت، لا تزيد مدته عن 30 سنة.

– السجن المؤبد، وتفرض هذه العقوبة مدى الحياة على الشخص الذي ارتكب جريمة بوصفها بالغة الخطورة.

ب –العقوبات المالية، وتتمثل في:

– غرامة مالية تحدد بموجب معايير منصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد القاعدة 146.

– مصادرة مختلف ممتلكات وعائدات المتهمين دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

1 – حسب المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للدول عند ممارسة اختصاصها الوطني بشأن مرتكبي جرائم الحرب، الحكم بما تقتضيه تشريعاتها الداخلية من عقوبات، ويدخل في حكمها عقوبة الإعدام.

وما يشار إليه، فإن المحكمة لها أن تصدر على مرتكب الجريمة حكما يتضمن واحدة أو أكثر من العقوبات السابقة الذكر بموجب المادة 2/78 من نظامها الأساسي، ويجب عليها خصم مدة التوقيف أو الاحتجاز للمحكوم عليه عند تطبيقها لعقوبة السجن.

ثانيا-العقوبات المالية:

تعتبر تلك العقوبات التي تثقل الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي الغرامة والمصادرة، حيث تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، أما المصادرة فهي استيلاء الدولة عن طريق الإكراه وبحكم قضائي على الأموال أو أي شيء له علاقة بالجريمة[1].

تراعي المحكمة عند فرض الغرامة وتحديد قيمتها وفقا للقاعدة 146 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، حيث تفرض هذه الغرامة حسب القدرة المالية للشخص المدان، وتأخذ المحكمة في اعتبارها أن الدافع للجريمة هو الكسب المالي للشخص وعلاقة الارتكاب بالدافع، كما تفرض بحسب الأضرار والإصابات الناتجة عن الجريمة، وتلك المكاسب المالية النسبية التي يجنيها الجاني من ارتكاب تلك الجريمة.

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 2/77، أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، أو أن تحكم بمصادرة عائدات وأملاك الشخص التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه للجريمة.

---

1 - بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2008، ص ص 226-227.

وتصدر المحكمة أوامر المصادرة وفقا للإجراءات التالية[1]:

أ-انعقاد جلسة استماع من طرف الدائرة الابتدائية لدراسة أمر المصادرة وتحديد مكان العائدات أو الممتلكات الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم تبليغ الطرف الذي له مصلحة تتعلق بتلك العائدات والممتلكات شريطة أن يتوفر فيه حسن النية، ويمتلك الحق في تقديم الأدلة التي تثبت ارتباطه بالقضية.

ب-إصدار أوامر المصادرة من طرف الدائرة الابتدائية بعد فحص الأدلة وإثباتها بأنه تم الحصول على هذه العائدات أو الممتلكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ننوه هنا بأنه بموجب المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة، يتم إنشاء صندوق استئمان وتأمر المحكمة بتحويل تلك الغرامات وكذلك المال والممتلكات المحصلة من المصادرة إلى الصندوق الإستئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثالثا-عقوبة الإعدام:

يتضح من خلال نظام روما الأساسي بأنه لم يقر الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية التي تتسم بالقساوة وأشد خطورة، ويرجع ذلك إلى الرأي المعارض لعدة دول، وعلى رأسها الدول الغربية التي دعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام إطلاقا، كون أن إدراجها يخالف النصوص التشريعية في دولهم التي تلغي عقوبة الإعدام، في حين شوهد تأييد من طرف الدول الإسلامية لإدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تطبق عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية على كل من يرتكب جريمة فردية، فما بالك بالجرائم الدولية الأشد خطورة، ولتفادي

1 - راجع: القاعدة 147 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

هذا التعارض فقد وضع النظام الأساسي بحل توافقي بين المعارضة والمؤيدين من خلال نص المادة 80 منه.

بينت المادة 80 من نظام روما الأساسي بأنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية متى انعقد لها الاختصاص بالنظر في الدعوى، وكذا العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بالنظر في الدعوى، بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتوافق وتتماشى مع تلك الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية أم عكس ذلك[1].

نرى بأنه من خلال هذا النص يمكن تطبيق أية عقوبة بما فيها عقوبة الإعدام التي لم ترد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت يخالف هذا النص مبدأ قانونية العقاب المنصوص عليه في المادة 23، بحيث لا يمكن تطبيق أية عقوبة ما لم يتم النص عليها في النظام الأساسي، إضافة للعقوبات المقررة في المادة 77 من نفس النظام.

كما نرى بأن عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو إضعاف لعمل وفعالية المحكمة وطابع الردع والقمع الذي تنتهجه إزاء ارتكاب جرائم دولية خطيرة منصوص عليها في هذا النظام، والتي تمس بأمن المجتمع الدولي، مما يفتح المجال في عدم الانضباط لوضع حد لتلك الجرائم المرتكبة أو الاستمرار في ارتكابها، وكذلك إفلات المجرمين من العقاب.

لقد حددت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة المعايير التي يتم اتخاذها عند تحديد العقوبة واجبة التطبيق على مرتكب الجريمة، حيث تنظر من ناحية خطورة الجريمة وآثارها، وما

---

1 – نصت المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص عليها العقوبات المحددة في هذا الباب".

يترتب عنها من نتائج، والأضرار التي تسببها للضحايا، كما تأخذ بعين الاعتبار دوافع وظروف الشخص لارتكاب الجريمة، والظروف الخاصة بالمجني عليه أثناء تعرضه للاعتداء[1].

وأكدت لائحة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في بندها 64، وإعمالا بالقاعدة 145 على أنه يتم عرض ظروف التشديد والتخفيف ذات العلاقة، وبشكل محايد، أثناء تقرير العقوبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية حسب الضرورة، ولعل من الظروف المشددة التي تأخذ بها المحكمة في تسليط العقوبة، أي إساءة لاستخدام الشخص لصفته الرسمية أو السلطة الممنوحة له، أو امتلاكه سوابق جنائية بارتكاب جرائم تعتبر من اختصاص المحكمة أو مماثلة لها، وكان الضحية معزولا من وسائل الدفاع عن نفسه، والدافع من ارتكاب الجريمة على أساس التمييز في السن أو الدين أو المعتقد أو اللغة أو اللون أو العرف أو الرأي سياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو أي وضع آخر، أو ظروف أخرى مماثلة.

وبخصوص الظروف المخففة للعقوبة المقررة، نجد تلك الظروف التي لا تمتلك سندا قويا للإعفاء من المسؤولية الجنائية كصغر السن أو القصور العقلي، وسلوك المجرم بعد ارتكاب الجريمة كأشكال التعاون التي يبديها مع المحكمة أو محاولة تعويض الضحية [2]، ولتخفيف العقوبة، يجب أن يرتكب الشخص جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، وأن يكون قد استنفذ في عقوبة السجن ثلثي العقوبة، أو 25 سنة في حالة عقوبة السجن المؤبد[3]، وما نلاحظه من خلال

---

1 – صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص581.

2 – راجع: القاعدة 145 من القواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – راجع: المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن هناك معايير أخرى تم اضافتها لتخفيف العقوبة، حسب القاعدة 223 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في:

– مراعاة تدهور الحالة البدنية أو العقلية لمرتكب الجريمة أو التقدم في سنه.

– استعداد مرتكب الجريمة وعلى نحو مستمر بتقديم التعاون مع المحكمة فيما يخص إجراءات التحقيق والمحاكمة=

ظروف التشديد والتخفيف سابقة الذكر، أن المحكمة ضيقت مجال الظروف المخففة، في حين أنها وسعت مجال الظروف المشددة، وهذا ما قد يفسر على أنه مساس بإحدى ضمانات المتهم.

نستخلص مما تقدم، أن العقوبة المقررة من المحكمة الجنائية الدولية قد تجاوزت العقوبات السالبة للحرية وامتدت إلى الذمة المالية للمجرمين، من خلال فرض الغرامة على/ أو مصادرة عائداتهم أو ممتلكاتهم، قصد تعويض الضحايا بخصوص الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة، وعدم استفادة المجرمين من عائدات جرائمهم المرتكبة في حق الضحايا.

المبحث الثاني

آليات نظام المساءلة الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأسرى

يعتبر مبدأ التكامل حلا وسطا بين احترام مبدأ سيادة الدول ومبدأ الاختصاص العالمي، من خلال السماح للدولة بممارسة حقها في الاختصاص العالمي، وبذلك فإن مبدأ التكامل يعد أفضل آلية لتفعيل وتنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث لا يمكن اعتباره وسيلة لتغطية أوجه النقص في الاختصاص الجنائي العالمي، وإنما بوصفه مرحلة مؤقتة يحتاج من خلالها توفر الإرادة السياسية لتفعيله[1].

يهدف مبدأ التكامل إلى حماية سيادة الدول ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أدى إلى حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقراره وهذا مانتناول في المطلب الأول،

=– مساعدة مرتكب الجريمة على تنفيذ الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة في قضايا أخرى، خصوصا ما تعلق بالممتلكات أو العائدات الخاضعة لعقوبة الغرامة أو المصادرة أو التعويض لصالح المجني عليه.

– اندماج مرتكب الجريمة واستقراره بما يخدم المجتمع.

– تصرف المحكوم عليه أثناء سجنه بما يظهر الندم عن جرمه.

– أي إجراء مهم يتخذه مرتكب الجريمة لصالح الضحية وأسرته.

1 – جمال ونوقي، مرجع سابق، ص 99.

وإلى جانب ذلك، كرست الاتفاقيات الدولية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يمنح للدول سلطة محاكمة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومنعهم في الإفلات من العقاب والهروب إلى ملاذ آمن مهما كانت جنسيتهم، ومكان ارتكابها وهذا مانتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاختصاص التكاملي

كان لانتهاكات حقوق الإنسان عبر التاريخ بالغ الأثر في الدفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد آلية قضائية جنائية دولية لمعاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، مما أدى إلى تبلور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لتأكيد على الوحدة الوظيفية و خاصة في المجال الجنائي بين القضاء الوطني والدول، فطبيعة العلاقة بين هذين الأخيرين بنيت على مبدأ أطلق عليه " مبدأ التكامل " بحيث يحدد و يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني و ما يدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي هذا الإطار، قدمت لجنة القانون الدولي خيارات على الجمعية العامة، مفادها إنشاء محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية خاصة، بموجبها أن تمتنع الدول عن ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم التي تندرج في ولاية المحكمة، أو اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية، أو محكمة جنائية دولية تقتصر صلاحيتها على إعادة النظر في القضايا بما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية.

وجدت اللجنة بعض أوجه القصور في ما تعلق بالاختصاص المتزامن للمحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية، الذي لا يتوفر على التكافؤ في التطبيق، ولكن رأى المقرر الخاص للجنة السيد "ثيام" بأن إمكانية وجود اختصاص متزامن يمثل حلا وسطا ومرضيا، وأوضحت

---

1 – عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 74.

اللجنة دون إشارة صريحة إلى مفهوم الاختصاص القضائي التكميلي، بأنه يكون في القضايا التي يتطابق فيها الاختصاصين الوطني والدولي، بحيث تمنح الأسبقية فيه للمحاكم الوطنية، بينما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على القضايا التي تقرر الدول المعنية عدم النظر فيها[1]، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الاختصاص التكاملي ومبرراته في الفرع الأول، ثم إلى حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص التكاملي ومبرراته

سوف نعالج في هذا الفرع تعريف الاختصاص التكاملي (أولا)، ثم عرض مبررات إقراره (ثانيا).

أولا–تعريف الاختصاص التكاملي:

أثار مبدأ التكامل مناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعرف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية[2]، وفي الأخير تم مساندة الرأي الذي أخذ بمبدأ التكامل[3].

---

1 – أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 168.

2 –علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 224. وكذا: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص161.

3 – لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد21 ، العدد الثالث، دمشق، سوريا، 2011، ص 08.

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جامع ومانع كما لم يقدم نموذجا محددا لمبدأ التكامل، وإنما أشير إليه فقط من خلال النصوص المختلفة لنظام روما[1]، وذلك ضمن الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه[2].

يمكن تعريف مبدأ التكامل في معناه العام بأنه: " أولا وقبل كل شيء وسيلة لإسناد سلطات الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية إلا أنه يتضمن شبكة أمان تسمح للمحكمة الجنائية بمراجعة ممارسة الاختصاص القضائي إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي"[3].

كما يعرف مبدأ التكامل على أنه: " تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكم، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك الانهيار بنيانه القضائي والإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحكمة"[4].

نخلص مما سبق بأن تعريف مبدأ التكامل هو ذلك المبدأ الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي،

---

1 – خالد بن بوعالم حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس، فلسطين، العدد 36، 2015 ، ص 06. وأنظر:
Nirej Sekhon, complementarily and post-coloni-ality , Emory international Law Review, may 2013, p 800.

2 – نصت الفقرة 10 من الديباجة: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ". كما نصت المادة 01 من النظام الأساسي على أن: " ...تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

3 – دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011–2012، ص72.

4 –عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة" تحليلية تأصيلية" ، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 06. وأنظر:
-Mahmoud Cherif Bassiouni, la cour pénale international , Revue international de droit pénal, Mai 2000, p05.

حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم إلا في حالة فشل أو انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبة الدولة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، ولعل المدقق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح له بأن الإعمال بمبدأ التكامل يستوجب توافر الشروط التالية:

أ-أن يكون مرتكب الجريمة شخص طبيعي[1]، وأن لا يقل سنه عن الثامنة عشر أثناء اقتراف الجريمة[2]، وعليه فإن الشخصيات المعنوية والدول لا تدخل في انعقاد اختصاص المحكمة،

ب-لا يمكن إعمال مبدأ التكامل لدى المحكمة إلا بالنسبة للدول الأطراف فيه باعتبارها قبلت طواعية الامتثال له[3]،

ج-أن يتم ارتكاب الجريمة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، حيث لا يمكن أن يسري على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه،

د-أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا-مبررات اقرار الاختصاص التكاملي:

جاءت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأهم المبررات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، والتي تتلخص فيما يلي:

أ-تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الماضي، والتي مازالت مستمرة إلى بدايات القرن الحالي، والتي تمس ضمير المجتمع الدولي بما أضحى

---

1 - حيث نصت المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

- أنظر: المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 2

3 -محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 452.

يهدد السلم والأمن الدوليين، فأصبحت ترتكب جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة، وجرائم ضد الإنسانية، كالتصفية العرقية والإبادة الجماعية، مما نبه إلى ضرورة وجود جهة قضائية دولية، لردع مرتكبي هذه الجرائم، في ظل عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين في مثل هذه الجرائم خاصة عند نشوب الصراعات[1]،

ب-ضرورة صياغة نظام يتضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب،

ج-حث السلطات القضائية الوطنية، على مباشرة ولايتها على من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الاشد خطورة على الإنسانية،

د-أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، وذلك في ضوء مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في الميثاق،

هـ-ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي[2].

على الرغم من أن مبدأ التكامل، قد ورد في نص صريح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للمبررات التي أوردناها، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد سبقتها في معرفة هذا المبدأ[3].

---

1 - أحمد جمال شقورة، مرجع سابق، ص ص181-182.

2 - أنظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص24.

الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكاملي للمحكمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين رئيسيين على أساسهما ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، بدلا من القضاء الوطني، وذلك من خلال عدم رغبة الدولة المختصة في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة، وعدم القدرة في التحقيق والمقاضاة[1]، حيث كرست المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة فكرة الاختصاص التكاملي، وأن اختصاص المحكمة ينعقد بالنظر في الدعوى حسب فقرتها الأولى، وذلك في حالتين[2]:

أولا–إذا كان التحقيق أو المحاكمة يجريان أمام القضاء الوطني للدولة التي لها الولاية للنظر في الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة ليس لها الرغبة أو القدرة للاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

ثانيا–إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها الولاية بالنظر في الدعوى، لكن هذه الدولة قررت عدم مقاضاة الشخص المتهم، في الوقت الذي وجدت فيه المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة، ويقع في سلطة المحكمة، عبء اثبات ما إذا كانت الدولة غير راغبة أو قادرة للقيام بالتحقيق والمحاكمة، وذلك للأسباب التالية:

أ–إذا اتخذت الدولة تدابير من شأنها حماية الشخص المطلوب للمثول أمام المحكمة، قصد حمايته من المساءلة الجنائية.

ب–إذا أخذت الدولة في المماطلة بحيث تأخرت بالنظر في القضية من دون أي مبرر.

---

1 – فاروق الزعبي، "مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية"، مقال منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03، الأردن، 2008، ص 816.

2 – علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 219.

ج–إذا لم يتم اتخاذ أي تدبير، أو اتخذت التدابير المطلوبة لكن دون استقلالية ونزاهة.

يفسر العنصران الأول والثاني على أنهما يشيران لسوء نية الدولة، فحماية المتهمين أو تأخير الاجراءات القانونية ضدهم، قد يكونان من الوسائل التي تسمح للمتهمين للإفلات من العقاب، أما الحالة الثالثة، فقد تكون ناتجة عن ضغوط خارجية سياسية أو غيرها[1]، وهذا ماجعل واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحرصون على عدم المساس بالولايات القضائية الوطنية، تجنبا لتنازع الاختصاص من جهة، ولعدم استثارة حساسيات السيادة الوطنية، وحتى لا يعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم تخرج عن اختصاصها من جهة أخرى[2].

إلا أنه وبحسب رأينا، فإن ذلك الفصل بين سيادة الدولة واختصاص القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية يفتقر للاجتهادات القضائية الكافية للمحكمة، فيما يخص تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، ومثال ذلك التناقض الذي قد يحصل بين ادعاء المحكمة وادراكها التام في التحقق من عدم الرغبة أو عدم القدرة على المقاضاة من طرف الدولة، وبين تمسك الدولة بتوفر الرغبة والقدرة، وبالرغم من ذلك، يعتبر مبدأ التكامل بأنه فصل بوضوح فيما يختص به القضاء الجنائي الدولي من جهة، و القضاء الجنائي الوطني من الجهة الأخرى.

---

1 – فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص 338–339.

2 – علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 175.

المطلب الثاني

ممارسة الولاية الجنائية العالمية على جرائم الحرب ضد الأسرى

لبيان مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يتوجب تعريفه، وذكر الشروط اللازمة لممارسته (الفرع الأول)، بالإضافة إلى عرض بعض تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي ومعوقاته في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته

نتعرض إلى تعريف الاختصاص الجنائي العالمي أولا، ثم بيان شروط ممارسته ثانيا.

أولا–تعريف الاختصاص الجنائي العالمي:

ألقى القانون الدولي الإنساني على عاتق جميع الدول واجبات تتمثل أساسا في ضرورة محاكمة المجرمين أو تسليمهم عملا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنص عليه ضمن ديباجته: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، وبالتالي فإن الاختصاص الجنائي العالمي ينصرف إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة أي إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم جنائيا، ممن ارتكبوا مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1949، بما فيها انتهاك قواعد حماية الأسرى.

يعرف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بأنه: "إمتداد سلطان القانون العقابي لأي دولة إلى كل أنحاء العالم، أي أن لكل دولة ولاية قضائية على أي جريمة ينص عليها قانون

العقوبات الساري المفعول فيها، بصرف النظر عن مكان الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة"[1]، ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية، وحسن تطبيقه من طرف المحاكم الوطنية، مع توفر تلك الإرادة السياسية للدولة[2]، كما يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي بأنه: "مبدأ قانوني يسمح للدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية"[3].

يرى معهد القانون الدولي (سان ريمون) بأن: "الاختصاص العالمي في المادة الجزائية كمبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص على أنه اختصاص دولة بمتابعة كل متهم ومعاقبته في حالة إدانته، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي" [4].

وعرف الدكتور عمر سعد الله مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على أنه: "تخويل أو إسناد محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى المحاكم الوطنية، أيا كان مكان الذي ارتكبت فيهن واعتبار ذلك واجبا عليها"[5].

وجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسه القانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث يتبين ذلك في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية

---

1 – عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص147.

2 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 151.

3 – عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة–دراسة قانونية–، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص 113.

4 – سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013–2014، ص 17.

5 –عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول، من حرف الألف إلى الثاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 99.

جنيف الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 149 من الاتفاقية الرابعة، وبالرجوع إلى مضمونها نجدها قد ألزمت الدول الأطراف فيها، بالتعهد باتخاذ ما يلزم من اجراءات تنفيذية وتشريعية لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، مع ضرورة قمع جرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، بغض النظر عن جنسيتهم، وإذا تعذر على دولة معينة محاكمتهم، يستوجب ذلك عليها تسليمهم لدولة طرف أخرى لمحاكمتهم.

وورد التأكيد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 1/85 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، التي تتضمن مطالبة الدول وأطراف النزاع بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربع، بما فيها جرائم الحرب ضد الأسرى وتقديمهم للمحاكمة.

نصت المادة 04 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد"، أي أن جميع الدول ملزمة بأن تمارس اختصاصها القضائي ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب وضد الإنسانية، والتي لا يسري التقادم عليها في ملاحقة ومحاكمة أولئك الأشخاص.

على ضوء ما سبق نرى بأنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فكل التعريفات هي عبارة عن مجموعة اجتهادات لفقهاء القانون الدولي، حيث تشترك في ضرورة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص ممن يرتكبون انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مهما

كانت جنسيتهم أو مكان ارتكابهم لتلك الجرائم أو ضحاياها، وأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جاء بمفهوم المخالفة لقواعد القانون الداخلي، كما أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يأتي بعد إعمال مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي من خلاله يتم منح أولوية انعقاد اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و في حالة عدم قدرة هذا الأخير أو عدم رغبته بإجراء التحقيق أو المحاكمة يؤول مباشرة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ثانيا–شروط ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي:

لعل انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي والعبرة منه هو القبض على مرتكب الجريمة ومحاكمته بغض النظر عن جنسيته، أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء أو جنسية المجني عليه أو حتى مكان ارتكاب الجريمة، وحتى ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الوطنية وفقا للاختصاص العالمي وجب توفر جملة من الشروط نذكرها كمايلي:

أ– وجود المتهم على إقليم الدولة:

إن اشتراط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي يهدف إلى إنشاء رابطة بين هذه الدولة والأفعال المجرمة، هذه الرابطة التي يمكنها تبرير اختصاص محاكم هذه الدولة، ونجد أن معظم الاتفاقيات الدولية تجعل حضور المتهم على إقليم دولة القاضي كشرط إلزامي لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي وحجر الزاوية في تطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم[1]، بمعنى في حالة ارتكاب شخص جريمة خارج إقليم دولته، بحيث تخضع هذه الجريمة لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه يجب على قاضي الدولة التي لم ترتكب فيها الجريمة ممارسة اختصاصه الجنائي

---

1 – إخلاص بن عبيد، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، 2015–2016، ص 61.

على الشخص وكأنه ارتكب تلك الجريمة في دولته، وبالتالي يعد هذا الإجراء من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بخصوص التسليم والمتابعة.

ولعل قيام أي دولة بانعقاد اختصاصها الجنائي العالمي على الشخص المتهم بارتكاب جرائم خطيرة، لا يجب أن يكون مقترنا بشرط وجود المتهم على إقليمها، لأن هذا الشرط يحول دون معاقبة هذا المتهم من جراء ما ارتكبه من جرائم، وهو ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها قد تضمنت مصطلح (البحث) عن المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من أجل توفيقهم وإحالتهم على محاكم الدولة أو تسليمهم إلى دولة أخرى، إذا ما رأت الدولة مكان القبض عليهم ذلك، فهذا المصطلح يدل على عدم علم الدولة بمكان تواجدهم على إقليم الدولة المعنية، ضف إلى ذلك أن محاكمة المتهم تكون مسبوقة بإجراءات أولية، تتمثل في البحث والتحري، وبالتالي، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أجازت فقط للدولة إمكانية اتخاذ الإجراءات الأولية القضائية على المتهم في حالة غيابية، والمتمثلة في البحث والتحري من أجل الحصول على أدلة وعناصر تؤكد أو تنفي وجود المتهم على إقليمها[1].

ب-عدم تسليم المتهم إلى الدولة المطالبة بذلك:

يهدف مبدأ التسليم أو المحاكمة إلى وضع حد لإفلات المتهم من العقاب، على إثر الجرائم الخطيرة التي ارتكبها، وذلك من أجل منع المساس بمصالح المجتمع الدولي، ومنه لا يمكن انعقاد

1 - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ص 62-63.

اختصاص القضاء الوطني لمحاكمة المجرمين إعمالا بمبدأ الاختصاص العالمي، إلا عند رفض الدولة التي يوجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالب به[1].

ويتمثل التطبيق القانوني لمبدأ التسليم أو المحاكمة في أن الدولة التي ترغب في توجيه الاتهام ضد شخص معين موجود على أرض دولة أخرى، فإنه يحق لها أن تطلب من الدولة التي يوجد هذا الشخص على إقليمها تسليمه إليها من أجل محاكمته بنفسها، فإذا استجابت الدولة التي يوجد المتهم على أرضها إلى طلب التسليم، فإن الدولة طالبة التسليم هي من تقوم بمحاكمته وإذا رفضت الدولة التي يوجد على إقليمها المتهم تسليمه وجب عليها محاكمته[2].

في هذا الإطار، توجد العديد من الاتفاقيات التي اشترطت على الدولة التي يتواجد باقليمها المتهم ممارسة اختصاصها، شريطة عدم تسليم المتهم إلى دولة معينة أخرى، دون منح الأولوية للتسليم على المحاكمة، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لعام 1971، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، وهذا ما أكده معهد القانون الدولي عام 2005، حيث تتفق كلها على أنه تمنح حرية الاختيار للدولة المتواجد في إقليمها المتهم بين تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، أو محاكمته وفق قانونها الداخلي[3]، أو تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية إعمالا بمبدأ الإحالة، أو إذا قدمت إليها المحكمة الجنائية الدولية طلب التسليم[4].

ما يمكننا القول بأن مبدأ المحاكمة أو التسليم يعد الحل الأنسب لتنازع الاختصاصات القضائية بين الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها، وبين تلك التي تطلب تسليمه، حيث إن لم

---

1 –السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 ، ص210.

2 - Mohamed Cherif Bessiouni, Introduction au droit pénal international, Editions Bruylant , Bruxelles, 2002, p 174.

3 – طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص288.

4 – راجع: المواد 1/13/أ، 14، 1/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها من محاكمته يقع على عاتقها الالتزام بتسليمه إلى الدولة التي ترغب في محاكمته، أو تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومنه لا يجد مرتكبي الجرائم مجال الهروب من المساءلة الجنائية.

ج-التجريم المزدوج:

يعتبر شرط التجريم المزدوج بالنسبة لبعض الفقهاء تطبيقا لمبدأ عام، وهو "مبدأ لا جريمة إلا بنص"، الذي كرسته المادة 07 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واعتبار أنه ليس من الضروري أن يتماثل تكييف الأفعال في كلا الدولتين، وإنما أن تجرم تلك الأفعال في تشريع الدولتين[1].

يقصد بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل محل المتابعة الجنائية يشكل جريمة وفق القانون الوطني والقانون الدولي، بحيث تكون جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية مجرمة في القانون الداخلي للدولة التي ينعقد اختصاصها وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، والتي تكيف جزائيا على أنها جناية أو جنحة ومعاقب عليها في القانون الداخلي وهو قانون العقوبات[2]. ولقد اشترط مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1996 ازدواجية تجريم الفعل في القانون الجنائي الدولي من أجل تسليم المتهمين[3].

يكفي وفقا لهذا النص أن يكون الفعل محل طلب التسليم مجرما في القانون الدولي حتى يتم تسليم المتهم إلى الدولة المطالبة بتسليمه، وبهذا لن يقبل أي احتجاج بعدم تجريم الفعل في الدولة المطالبة بتسليم المجرم من أجل الامتناع عن تسليمه.

---

1 – إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 69.

2 – السيد رمضان عطية خليفة، مرجع سابق، ص155.

3 – نصت المادة 01 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1996 على أن: " جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي معاقب عليها بهذه الصفة، بغض النظر عما إذا كانت مجرمة في القانون الوطني أم لا".

د- جريمة دولية تتصف بالخطورة:

تعتبر الجريمة كل فعل أو الامتناع عن القيام به، بحيث يترتب عنه المساس بمصالح المجتمع الدولي وينتج عنه ضرر مجرم في القانون الدولي يستوجب المعاقبة عليه، وعلى هذا الأساس ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي لمتابعة ومحاكمة المتهمين أمام المحاكم القضائية الوطنية، وعليه فمحاربة الجرائم أمر ضروري لما تلحقه من تذبذب في العلاقات الودية بين الدول، بوصفها سلوك يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام، مع ضرورة حماية مصالح الإنسانية، وذلك بتجريم أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو أي فعل إبعاد وكل اضطهاد سياسي أو عنصري أو ديني إضافة إلى جرائم الحرب[1]، بما في ذلك جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى.

تكتفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع وردع الجرائم الدولية بالإشارة إلى العناصر التي تميزها عن باقي الجرائم التي يعرفها القانون الجنائي الوطني، ونادرا ما تنص على مصطلح الجريمة الدولية، ونجد ذلك ما نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية الجنائية إلى جانب العرف من مجموعة الأفعال التي يحظر القيام بها، أو الامتناع عن القيام بها في حالة مخالفتها للقانون الدولي[2].

الفرع الثاني: تطبيقات ومعوقات الاختصاص الجنائي العالمي

أخذت عدة دول بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، من بينها اسبانيا وبريطانيا، والدول الإسكندنافية، نيوزلندا وسويسرا، ولعل من الأمثلة الحديثة لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في محاكم الدول الأوربية، تلك المحاكمة الغيابية بمدينة "ستراسبوج" الروسية ضد دبلوماسي روسي سابق بتهمة ممارسة التعذيب خلال تسعينيات القرن الماضي، وأصدرت المحكمة حكما غيابيا في

1 - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 85،86.

2 -Mohamed Cherif Bessiouni, Introduction au droit pénal international, Op.Cit, p 60.

حقه بالسجن لمدة 08 سنوات[1]، إضافة إلى ماحدث لرئيس الوزراء السابق "اريل شارون" مع القضاء البلجيكي، ولكن بالرغم من نجاعة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في منع الإفلات من العقاب، إلا أنه واجه جملة من العراقيل لممارسته، نذكر في الآتي:

أولا-بعض القوانين التي طبقت الاختصاص الجنائي العالمي:

أخذت بعض التشريعات للدول الغربية إلى جانب بعض تشريعات الدول العربية بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، من أجل قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، نقتصر في دراستنا على القانون البلجيكي كنموذج للدول الغربية، والقانون اليمني كنموذج للدول العربية، وذلك على النحو التالي:

أ-موقف القانون البلجيكي من الاختصاص الجنائي العالمي:

تصدرت بلجيكا الدول الغربية بشأن تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الخاص بالعقوبات، هذا الأخير الذي لم تأخذ مختلف نصوصه بعين الاعتبار لمبدأ الإقليمية، وعدم رجعية القوانين، والاعتداد بالحصانة القضائية للقادة والمسؤولين.

صدر القانون البلجيكي المؤرخ في 16جوان 1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الاضافيين لها لعام 1977، وإن كان هذا القانون ينحصر في جرائم الحرب فقط، إلا أنه تضمن جرائم الحرب المرتكبة في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، كما كرس الطابع المطلق للاختصاص الجنائي العالمي، حيث لم يشترط وجود المتهم على إقليم بلجيكا لممارسته[2]، واشتمل هذا القانون على بابين، حيث تعلق الباب الأول بالانتهاكات الجسيمة، والتي تم الإشارة إليها في الفقرة 1 من المادة 01 منه أن هذا القانون الذي تمت صياغته للعقاب

1 - أحمد جمال شقورة، مرجع سابق، ص 131.

2 - سفيان دخلافي، مرجع سابق، ص 290.

على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين الموقعين بتاريخ 08 جوان 1977.

أما المادة 02 فتشير إلى العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة التي يصل أقصاها إلى السجن مدى الحياة، وتقضي المادة 03 من القانون نفسه بمعاقبة كل من يصنع أو ينقل أو يحتفظ بأدوات أو أجهزة أو أشياء استخدمت في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء كان هذا أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

أما المادة 04 فقد حددت الجرائم الفرعية المتمثلة في إصدار الأوامر بارتكاب الانتهاكات الجسيمة والتحريض عليها والمشاركة في ارتكابها والحيلولة دون ارتكابها أو وضع حد لها، أما المادة 05 فهي تحظر ارتكاب أي من جرائم الحرب إعمالا لضروريات سياسية أو عسكرية أو وطنية حتى لو كانت في إطار أعمال انتقامية، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على عدم إمكانية التذرع بتنفيذ أوامر القادة والرؤساء للإعفاء من المسؤولية، ونصت المادة 06 على انطباق جميع الأحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون[1].

جاء الباب الثاني من القانون البلجيكي السابق تحت عنوان "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام"، حيث نصت المادة 07 منه على أن: "تختص المحاكم البلجيكية بالنظر في المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم، ومهما كانت

1 – شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي"، المحكمة الجنائية الدولية–المواءمات الدستورية والتشريعية–(مشروع قانون نموذجي)، ط.4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 379.

جنسية الضحية وجنسية المتهم"[1]، ومن هنا يمكننا القول بأن ما جاءت به المادة المذكورة يعتبر في غاية الأهمية، من خلال أخذها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصورة أكثر وضوح وصراحة.

قد أوردت المادة 08 بمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم والواردة في المادة 01 من قانون 1993، أما المادة 09 فقد تم تخصيصها للمحاكم المختصة بالنظر في هذه الجرائم، حيث يؤول الاختصاص حسب المادة إلى القضاء العسكري في حالة الحرب، وهنا يمكننا القول بأن قانون 1993، قد وسع من مفهوم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية إلى تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

عدلت بلجيكا قانونها لعام 1993 بموجب القانون المؤرخ في 10 /02/ 1999، حيث تم توسيع نطاق الاختصاص الجنائي العالمي إلى جرائم الإبادة الجماعية وذلك بالنص على أنه: "تشكل جريمة من جرائم القانون الدولي المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون جريمة الإبادة سواء ارتكبت في زمن الحرب أو وقت السلم"، كما أضاف جرائم ضد الإنسانية والنص على أنه: "تشكل جريمة من جرائم القانون الدولي المعاقب عليها، طبقا لأحكام هذا القانون الجريمة ضد الإنسانية سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب، طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، أما الفقرة الثالثة أشارت إلى إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدول، وعدم الإعتداد بالحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية.

كما تم تعديل القانون البلجيكي لعام 1993 المؤرخ في 08/05/ 2003 وذلك بإلغائه كقانون مستقل وإدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 12 منه

---

1 – توفيق بوعشبة، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية–بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، ط.3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 375.

على أنه: "في جميع الأحوال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في زمن الحرب، فإن الملاحقات يمكن ممارستها إذا كان المتهم أجنبيا حتى ولو لم يكن موجودا في بلجيكا بل ولو كان من بلد عدو"[1].

بالرجوع إلى قانون 05 أوت 2003 بشأن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي البلجيكي، نجد بأنه وضع شروطا لتفعيله، وهذا يعتبر تقييدا له، فيما تعلق بخضوعه إلى رقابة المدعي العام، وانقاص من إمكانيات وفرص رفع الشكاوى ضد المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعدم خضوع القادة والمسؤولين في الدولة للمتابعات على أساس تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، ويؤكد لنا قانون 05 /08/ 2003 المعدل لقانون10 /02/ 1999، بأنه جاء لإفراغ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من مضمونه، نتيجة الضغوط الممارسة على السلطة البلجيكية، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل خشية من متابعة الجنود الأمريكيين لارتكابهم جرائم حرب في العراق أمام القضاء البلجيكي، خصوصا بعد الشكاوى المقدمة ضد الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" ورئيس الوزراء الإسرائيلي " آرييل شارون".

تعتبر بلجيكا من الدول التي عارضت التدخل الأمريكي في العراق، ومشاركة الحلف الأطلس في تلك الحرب، وعليه قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتهديد على قول وزير دفاعها "دونلد رامسفيلد" بنقل مقر الحلف الأطلس الموجود في بروكسل منذ عام 1967، ورفض زيادة نسبة مساهماتها المالية في الحلف، وهذا ما أدى بالسلطات البلجيكية إلى تعديل قانون عام 1993[2]،

---

1 – محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص199، وكذا: سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007–2008، ص 135 وما بعدها.

2 – جمال ونوقي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، بن عكنون، 2009–2010، ص 100.

أين تقتصر الولاية الجنائية العالمية على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من أقام لمدة 03 سنوات على الأقل في بلجيكا قبل وقوع الجريمة.

وفي هذا الإطار، تم التقدم بشكوى أمام إحدى المحاكم في بلجيكا بتاريخ 2001/06/18، من طرف الأشخاص الذين نجوا من عمليات القتل التي وقعت عام 1982 بمخيمات "صبرا وشتيلا"، ضد "ارييل شارون" باعتباره وزير الدفاع أثناء ارتكاب عمليات القتل ورئيسا للوزراء الإسرائيلي فترة التقدم بالشكوى، حيث تم الاعتماد من خلال الشكوى على مبدأ الاختصاص العالمي البلجيكي لعام 1993 المعدل عام 1999، والذي يسمح بملاحقة المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، حتى وإن لم تكن بلجيكا طرفا في النزاع، وعدم تواجد المتهم داخل إقليم بلجيكا.

بناء على ذلك، وجهت النيابة العامة البلجيكية بحق "ارييل شارون" تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية، وحولت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها، وللإشارة فقد رفضت إسرائيل اختصاص القانون البلجيكي، كون أنه صدر قرار لجنة "كاهان" الإسرائيلية عام 1983 مفاده تحميل "ارييل شارون" مسؤولية غير مباشرة، إلا أن المدعي العام قرر الاستمرار في التحقيقات[1].

وبتاريخ 2002/06/26 تم رفض الدعوى من طرف الغرفة التمهيدية في محكمة الاستئناف، مستندة في ذلك لنص المادة 12 من القانون البلجيكي لعام 1993 وشرط تواجد المتهم على إقليم بلجيكا حتى يطبق مبدأ الاختصاص العالمي، والجدير بالذكر أن هذا الأخير لا يوجب تواجد المتهم في الإقليم البلجيكي للمحاكمة، وتم استئناف الحكم أمام محكمة النقض البلجيكية، التي أصدرت قرارها في 2003/01/12 يلغي قرار الغرفة التمهيدية الذي صدر بتاريخ 2002/06/26،

1 – أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 369، وكذا: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 266.

واستمرار محكمة الاستئناف في التحقيقات ومتابعة المتهمين، ولكن تم استثناء "ارييل شارون" لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، على أن تستأنف التحقيقات في حقه بعد نهاية مهامه كرئيسا للوزراء الإسرائيلي[1]، بالرغم من أن الحصانة القضائية ترتب آثارها في مواجهة المحاكم ذات الاختصاص العالمي، وأن هذه الحصانة لا يكون لها أثر عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب[2].

في إطار الممارسات العملية للاختصاص الجنائي العالمي أمام القضاء البلجيكي، طلبت الشرطة الفيدرالية السويسرية حبس المتهم رئيس التشيلي "بينوشيه" احتياطيا لاتهامه بارتكاب جرائم الخطف والتعذيب وقتل المواطنين السويسريين، وفي الوقت نفسه قام أشخاص حاملين للجنسية الشيلية ويقيمون في بلجيكا، بتقديم إدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق ببلجيكا مطالبين بمحاكمة "بينوشيه" أمام القضاء البلجيكي، وعلى إثر ذلك طلب قاضي التحقيق البلجيكي تسليم "بيونشيه" إلى السلطات تمهيدا لمحاكمته وفق القانون البلجيكي[3].

من جهة أخرى توجهت بعض الأطراف من السنغال إلى القضاء البلجيكي لمواجهة " حسين هبري" كأحد المجرمين، بعد أن رفضت المحكمة العليا السنغالية الدعوى المقدمة ضده بحجة عدم الاختصاص، وقبل القضاء البلجيكي التحقيق في الحالة المعروضة استنادا إلى القانون البلجيكي الصادر عام 1993 والمعدل بقانون 10 فيفري 1999 ، المتعلق بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث وبعد أربعة سنوات من التحقيقات، أصدر القضاء البلجيكي

---

1 – بلال بوعكيرة، مرجع سابق، ص 268.

2 – جمال ونوقي، مرجع سابق، ص 98.

3 – سامية صديقي، مرجع سابق، ص 132.

قرار القبض على "حسين هبري" بتاريخ 2005/09/22، وذلك لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم التعذيب خلال فترة حكمه للتشاد مابين عام 1982 إلى غاية 1990[1].

نخلص مما سبق ذكره، بأن هناك إزدواجية القصد في مختلف التعديلات التي أجرتها بلجيكا على قانون 16جوان 1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الاضافيين لها لعام 1977، وهو الرغبة في توسيع ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من جهة، ومن جهة أخرى كانت خلفية للضغوطات التي مورست عليها، مما ترجمت تلك الضغوطات السياسية إلى مبررات قانونية، وهذا ما تجسد في قانون عام 2003، وظهر جليا في طريقة محاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "اريل شارون".

ب-موقف القانون اليمني من الاختصاص الجنائي العالمي:

شهد القانون اليمني رقم 21 تعديلا بشأن جرائم العقوبات العسكرية عام 1997، وذلك بإضافة فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب"، والذي تضمن المواد من 20 إلى 23، فرضت المادة 20 منه عقوبة الحبس لكل شخص قام بارتكاب فعل السلب في حق أسير الحرب أو الميت أو المريض، أو الجريح، كما تسلط المادة 21 منه بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 10 سنوات أو بعقوبة تتناسب مع الجريمة المرتكبة، لكل شخص ارتكب أثناء النزاع المسلح تلك الأفعال التي تتسبب في إلحاق أضرارا خطيرة بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية، والتي تكون دولة اليمن طرفا فيها، أي جرائم الحرب المتمثلة في[2]:

1-قتل الأسرى أو المدنيين.

---

1 – أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص331. وكذا: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ص 262-264.

2 – شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي"، مرجع سابق، ص ص 380-381.

2-تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث الام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.

3-تعمد إلحاق أضرار جسيمة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين، أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.

4-احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو استخدامهم كمتاريس في العمليات الحربية.

5-الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني، أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقا للاتفاقيات الدولية.

6-الهجوم على الأشخاص المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان عند التلف.

7-الهجوم على المنشات المدنية العامة أو الخاصة، والهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

أكدت المادة 22 على عدم تقادم الدعاوى في الجرائم التي نص عليها هذا الفصل في المادتين 20 و21، وعدم الإعفاء من المساءلة عن هذه الجرائم بالنسبة للقادة أو الأدنى منهم رتبة، إلا إذا ارتكبوها بداعي عدم الاختيار أو العلم أو التعذر بدفع تلك الجرائم وهذا حسب المادة 23.

إن التشريع اليمني لم يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصورة محددة، سوى ذكر الأفعال بوصفها جرائم حرب تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي، والاكتفاء بتطبيقه على الأفراد العسكريين من القوات المسلحة اليمنية أو قوات حليفة لها أو ملحقين بها، إذا كانوا مقيمين في الإقليم اليمني، وبذلك لا يمكن -بحسبه- محاكمة مرتكبي جرائم الحرب من غير اليمنيين أو القوات من حلفاء اليمن، أو غير المقيمين على الأراضي اليمنية، بالرغم من النقص المبين في هذا

القانون، إلا أنه يمكن أن تكون له أهمية مستقبلا، من خلال الإعمال بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المحاكم الجنائية اليمينة[1]، والسير قدما بالنهج الذي اتخذه القانون البلجيكي سابق الذكر، والذي لعب دورا هاما في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي رغم الانتقادات الموجهة إليه.

ج-تطبيقات بعض الدول الأوربية والأمريكية والافريقية للاختصاص الجنائي العالمي:

أدرجت الدكتورة "إخلاص بن عبيد" في أطروحتها عرضا، حاولت من خلاله إبراز بعض التطبيقات القضائية لدول أوربا، أمريكا وإفريقيا، التي بدأت عام 2014 أو عرفت تطورا ما بعدها، وتبين لها من القضايا المعروضة مايلي[2]:

1-نظرا لجهود كل من الضحايا، المحامين، المنظمات غير الحكومية والمحاكم الوطنية، شهد الاختصاص الجنائي العالمي تطورا ملحوظا، وذلك للزيادات المهمة في الإجراءات القضائية على أساس الاختصاص الجنائي العالمي في كل من ألمانيا، فرنسا، النرويج، السنغال، وبريطانيا، وتطور القضايا من بينها: 19 قضية تتعلق بالإبادة الجماعية، 15 تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية و08 تتعلق بجرائم الحرب، مست عدة بؤر توتر في العالم (ليبيريا، رواندا، التشاد).

2-تلعب الاعتبارات السياسية والعلاقات بين الدول دورا كبيرا في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، حيث أن ثقل الدولة سياسيا له دور كبير في تحديد الاختصاص القضائي بملاحقة المجرمين.

3-عرفت التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي عدة عوائق قبل عام 2014 وما بعده، بالنظر للتعديلات التي مست القوانين المنظمة لهذا الاختصاص، كبلجيكا واسبانيا نتيجة

---

1 - توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 376.

2 - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ص 269-270.

للضغوطات الممارسة، من خلال وضع شروط تقيد من تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، كتواجد المتهم على الإقليم، وتطبيق التقادم فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ من خلال هذا العرض للتطبيقات القضائية لدول أوربا، أمريكا وإفريقيا، التي بدأت عام 2014، بأن الدول العربية تكاد غائبة عن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، واكتفت تشريعاتها الداخلية بتضمين الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل التشريع اليمني كما سبق توضيحه خير مثال على ذلك، ويليه (التشريع الأردني)[1] الذي شابهه.

ثانيا-معوقات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي:

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات، حيث أن قبوله الكامل وتطبيقه اللازم مرهون بإزالة العوائق، التي فتحت المجال أمام المجرمين للإفلات من العقاب، حيث تنوعت هذه العوائق والصعوبات بين ما هو قانوني، أو سياسي، أو ذو جانب مالي، والتي سنذكر البعض منها في الآتي:

أ-**إختلاف التشريعات الداخلية للدول:**

أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتم تكريسه في القوانين الداخلية للدول، ونظرا لمنح الدول الحرية في تبني الجرائم محل هذا الاختصاص، فإن ذلك يحدث اختلاف في التشريعات من حيث تحديد مجال تطبيقه، حيث تكمن أوجه الاختلاف في عدم إدماج الدول لجرائم القانون الدولي الإنساني بالشكل السليم الذي تضمنته الاتفاقيات الدولية،

---

1 – صدر قانون العقوبات العسكرية الأردني رقم 30 الصادر بتاريخ 2002/05/28، حيث تضمن –تقريبا– جميع الأفعال التي حظرتها قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن لم ينص على مدى انطباقه بخصوص الأشخاص من غير الأردنيين، في مكان ارتكاب جرائم الحرب، وبالتالي فإنه لم يتضمن مما يعمل به في إطار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وفق ما دعت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني. للمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر: توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 377.

وهذا ما ينتج عنه اختلاف من ناحية تكييف الأفعال بين الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وتلك المعنية بالمتابعة، أي تختلف في تحديد الأفعال التي تخضعها للمتابعة الجنائية العالمية، كما أن انفراد كل دولة لوحدها في تجريم الجرائم الدولية وتضمينها في قوانينها الداخلية، ما يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم التطابق في تحديد عناصر الجريمة الدولية، كما أن عدم خضوع الدول إلى الشروط المتعلقة بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي التي عددتها اتفاقيات جنيف على وجه الخصوص[1].

حيث أن الأشخاص الذين قاموا بتنظيم وتخطيط الجرائم المرتكبة برواندا، حكم عليهم بعقوبة السجن فقط من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بينما في القانون الجنائي الرواندي يخضع منفذي أوامر الرؤساء لعقوبات تصل إلى الإعدام، أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فإنها تحكم بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة[2]، وهذا ما يؤكد الاختلاف القائم بين التشريعات الداخلية للدول الذي أشرنا إليه، مما يضرب عرض الحائط تلك المناداة من أجل إقامة عدالة جنائية دولية عادلة من جهة، والمدافعين عن ضرورة تكريس الاختصاص الجنائي العالمي من جهة أخرى.

ما يجدر الإشارة إليه هو أن اختلاف التشريعات الداخلية للدول وتعددها في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يعتبر جانبا سلبيا بامتياز، يصب في صالح مرتكبي الجرائم الدولية باستغلالهم هفوات ذلك الاختلاف للإفلات من العقاب.

ب-الدفع بعدم الاختصاص:

يتجسد الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية من خلال عدم نص الدول في قوانينها الداخلية على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أمام محاكمها الجنائية الداخلية، مما يثير

---

1 – إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ص 294-295.

2 – سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 174.

مرتكبي الجرائم الدولية مسألة الدفع بعدم اختصاص تلك المحاكم الجنائية الداخلية في متابعتهم، عملا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وما نراه كواجب يقع على عاتق الدول هو تفعيل الاختصاص الجنائي لمحاكمها الداخلية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، واصدار ما يلزم من القوانين التي تجعل تلك المحاكم الداخلية صاحبة الاختصاص في متابعة الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977، وتلك التي وضحتها المادة 05 من نظام روما الأساسي لعام 1998، مما يمنحها حق المتابعة للجرائم الدولية التي قد يستعصى متابعتها من محكمة جنائية لدولة أخرى.

ج-الحصانة القضائية الجنائية:

تأكد عدم الاعتداد بالحصانة في النظامين الأساسيين للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لعام 1993 ورواندا عام 1994، وحسب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، فإن الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية لا يمكنه التحجج بمنصبه، قصد الاعفاء من المساءلة الجنائية أو الاستفادة من تخفيف العقوبة، سواء باعتباره رئيس دولة أو حكومة أو إطار سامي في الدولة[1].

وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994[2]، كما أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك في نص المادة 27 من نظامها الأساسي، التي أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأي شخص كان

---

1 – راجع: المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لعام 1993.

2 – حيث نصت على أن: "صفة المتهم بحكم وظيفته، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولا ساميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا من التخفيف للعقوبة".

أمام المحكمة ، باعتبار أن الصفة الرسمية لا تعد سببا لإعفاء الأشخاص من المتابعة الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 05 من نظامها الأساسي، وعليه فإن الصفة الرسمية لا تعتبر حجة لتخفيف العقوبة[1].

بالرغم من مساهمة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية في تطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ضمن القانون الجنائي الدولي، إلا أن مسألة المسؤولية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا تزال تثير عائقا رغم خطورة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسانية.

د-عدم كفاية الأدلة:

يتميز هذا العائق بالصعوبة خلال إقامة الدعوى فيما يخص الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة المعنية بالمتابعة الجنائية ضد المتهم، وتكمن تلك الصعوبة في كون معظم الأدلة والضحايا والشهود متواجدة في دولة ارتكاب الجريمة، مما يستدعي الأمر نقلهم إلى الدولة التي أقيمت بها الدعوى، وهذا ما يؤثر على عملية التحقيق في الدولة القائمة بالدعوى، كما يقف عائقا غياب ذلك التعاون القضائي بين سلطات دولة ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة، أمام عدم مساءلة المتهم أمام قضاء هذه الأخيرة استنادا إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ويرجع ذلك لإمكانية رفض استقبال لجان التحقيق، وبالخصوص لو تعلق أمر التحقيق مع كبار مسؤوليها كرئيس دولة أو وزير، باعتبار ذلك مساسا بسيادتها الوطنية[2].

---

1 -إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 906.

2 - نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، غزة، جوان 2014، ص596.

هـ-السيادة الوطنية:

أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 من خلال مواده، على ضرورة احترام السيادة الوطنية، وفي هذا الإطار نصت المادة 2/02 من الميثاق على أن:"تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، ونصت المادة 7/02 على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من السلطات الداخلية لدولة ما"، ومن خلال ما نصت عليه المادة 02 تبين بأن ميثاق الأمم المتحدة يمنع كل ما من شأنه تدخل في شؤون السلطات الداخلية للدولة من طرف الدول، بأي شكل من الأشكال، وعليه فلا يمكن للدول أن تتخذ أي إجراء فيما تعلق بالمتابعات الجزائية أمام المحاكم الداخلية للدولة، كونه يشكل تدخلا في شؤون الدول الداخلية ومساس بسيادتها الوطنية.

من هذا المنطلق، فإن السيادة الوطنية للدول تمنحها الإعمال بمبدأ الإقليمية، من خلال الاستقلالية في تطبيق قانونها الداخلي على تلك الجرائم التي قد ترتكب على إقليمها، والاستغناء عن أي قانون لا يدخل في تشريعاتها الداخلية، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز تطبيق القانون الجنائي الداخلي للدولة على تلك الجرائم المرتكبة في دولة أخرى، مما يعد هذا الأخير أحد معوقات تطوير وفعالية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يهدف بدوره إلى إحقاق العدالة الدولية، وقطع الطريق أمام مرتكبي الجرائم الدولية والإفلات من العقاب.

و- الضغوطات السياسية:

تنتج الضغوطات السياسية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي-حسب استنتاجنا- حين تتبنى الدولة في قوانينها الداخلية تكريس هذا المبدأ، الذي وفقه يتم اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالمتابعات القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، خصوصا لو عنيت تلك المتابعات بكبار

المسؤولين كرؤساء الدول أو وزرائها، فالضغوطات السياسية التي طالت دولة بلجيكا خير مثال كما سبق لنا تبيانه.

يثير مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مشكلا في العلاقات القائمة بين الدول، مما يتحتم على القضاء الجنائي الداخلي لدولة معينة وخوفا من تعكر تلك العلاقات، بالتراجع عن تلك المتابعات والمساءلات الجنائية، كما نرى بأن تلك الضغوطات السياسية تتعارض مع العدالة الجنائية الدولية، وعليه فإن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من عدمه، يتم حسب المقاسات النفعية للدول بما يخدم سيادتها الوطنية من جانب، وما يعود عليها بالإيجاب في إطار مصالحها مع الدول من جانب آخر.

ز-الموارد المالية

يتوقف تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على قدرة الدول على تحمل الأعباء والمصاريف القضائية، فهي جد مكلفة وتتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ إجراءات المتابعة في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة المعنية بالمتابعة، وهذا ما يؤدي ببعض الدول إلى تأجيل المحاكمات الجنائية أو رفض اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بالرغم من ثبوت الأدلة ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية وكل الشروط الخاصة بتحريك الدعوى بحقهم.

وتفرض طبيعة التحقيق في الجرائم الدولية الواقعة في إقليم أجنبي، انتقال السلطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة، قصد إجراء التحقيق والمعاينات وكل ما يلزم من جمع للمعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود، و التحقيق مع الضحايا، كما يتطلب نقل تلك العناصر إلى الدولة القائمة بالنظر في الجريمة وفقا للاختصاص الجنائي العالمي، وهذا مايؤكد ضرورة توافر الموارد المالية للدولة حتى تمارس اختصاصها الجنائي العالمي[1].

---

1 – إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 314.

أشار الرئيسي السنغالي "عبدولاي وود" في تصريح صحفي بتاريخ 2008/10/14، إلى عدم قدرة دولة السنغال على توفير المبالغ المالية اللازمة لإجراء المحاكمة في حق " حسين هبري" مما سيتم إطلاق سراحه، ومن خلال هذا التصريح رفعت بلجيكا دعوى أمام محكمة العدل الدولية في 2009/02/19 مستغلة بذلك الوضع المالي لدولة السنغال، ومفادها استصدار إجراءات تحفظية تضمن إبقاء "حسين هبري" على الأراضي السنغالية، إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع المتعلقة بتسليم "حسين هبري" إلى السلطات البلجيكية[1]. إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت من خلال قرارها الذي أصدرته في 2012/07/20، بأن الصعوبات المالية ليست مبررا لعدم ملاحقة المتهم.

1 – أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص331.

الفصل الثاني

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ووقف منتهكي حقوق الأسرى

الفصل الثاني:

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ووقف منتهكي حقوق الأسرى

إن تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة، ومنتهكي الأحكام الخاصة بحماية الأسرى كجريمة حرب بصفة خاصة، يستوجب علينا دراسة ما أحيل أمامها من قضايا، التي تنوعت بين إحالة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أو من قبل مجلس الأمن، وهذا من شأنه يوصلنا لمعرفة مدى فاعلية المحكمة وتحديد موقفها من تلك القضايا، وهذا مانتناوله في المبحث الأول.

ولعل الخلافات التي دارت أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة، الذي وفق إلى حد كبير في تضمين مختلف آراء وتوجهات المناقشين من جهة، ومن جهة أخرى تميز ببعض أوجه القصور، مما نتج عن ذلك جملة من العراقيل والصعوبات التي صادفت عمل المحكمة إزاء ذلك، مما يمكننا القول بأن الجهات المكلفة بالإحالة تلعب دورا مهما في ممارسة المحكمة لاختصاصها، وفي نفس الوقت ما تم اعتماده بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة، يعد من أحد تلك العراقيل، وهذا مانتعرض إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

جرائم الحرب ضد الأسرى على ضوء الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في عديد القضايا التي أحيلت إليها، حيث كانت القضية الأولى من طرف أوغندا، والثانية من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، بينما الثالثة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى، أما الرابعة من طرف مجلس الأمن بشأن قضية دارفور.

ستقتصر دراستنا في هذا المبحث، على قضية جرائم الحرب المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية كدولة طرف (المطلب الأول)، ثم القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قضية جرائم الحرب المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية

بعد انتصار الرئيس الكونغولي "لوران كابيلا" عام 1998، حينها أمر بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما أحدث ظهور تمردات داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة للإطاحة بالنظام، وقد تطور الوضع وأصبح نزاعا ذي طابع إقليمي وتلقي المتمردون الدعم من طرف رواندا وأوغندا لحماية حدودها، في نفس الوقت تم دعم الجيش النظامي من طرف أنغولا، تشاد وزيمبابوي[1].

في تاريخ 1999/07/10، تم توقيع اتفاق إطلاق النار في لوساكا (زامبيا)، من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وأوغندا، وناميبيا، رواندا وحركة التحرير الانغولية، ومن أجل تنفيذ اتفاق "لوساكا" والحفاظ على النظام العام، تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في نوفمبر 1999 بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكن بالرغم من ذلك فإن عدم التزام الحركات الانفصالية أدى إلى

---

1 – أيمن مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 125.

تفاقم الوضع ليمتد إلى كافة الأراضي الكونغولية، وارتكاب جرائم في حق المدنيين من طرف جميع أطراف النزاع[1].

بالرغم من توقيع اتفاق إطلاق النار ب"لوزاكا"، إلا أن إقليم "كيفو" شهد نزاعا سياسيا وعسكريا بين قوات المتمردين والقوات الحكومية، وقيام مظاهرات عنيفة تم من خلالها استهداف المنشآت الحكومية، ومنشآت قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان تجسدت في أفعال التعذيب، والقتل، والاغتصاب، والتهجير القسري، وتجنيد الأطفال، وذلك لعدم الالتزام باتفاق "لوزاكا" من طرف بعض الحركات الانفصالية[2].

في إطار هذا المطلب نتطرق إلى جرائم الحرب المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما فيها جرائم الأسرى، ثم نعرض موقف المحكمة الجنائية الدولية من تلك الجرائم.

الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما فيها الأسرى

عرف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1998، ارتكاب العديد من الانتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، متمثلة في جرائم الحرب بحق المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال من الأسرى والمرضى والجرحى، الذين تعرضوا لأبشع صور التقتيل، والتعذيب، والاعتقال، والاحتجاز التعسفي، والإعدام الميداني للأسرى والمعتقلين رميا بالرصاص، كل هذا تم بصفة غير قانونية، ودون وجه حق أو توجيه أي تهمة بالخصوص[3].

---

1 – وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015–2016، ص 245.

2 – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2012، ص 25.

3 – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 370–371.

استمر النزاع المسلح بين المتمردين والقوات المسلحة الحكومية في معظم الأقاليم الشرقية وعلى فترات متفرقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وظلت جرائم الحرب ترتكب فيها خارج النطاق القضائي، ودون وجه حق أو سند قانوني، والتي تجسدت في الإعدام، والقتل بمختلف صوره، وأعمال التعذيب وسوء المعاملة، والاعتقال التعسفي والاحتجاز، وتدني الظروف داخل السجون[1].

وقد حكم بالإعدام على قرابة 200 شخص كانوا محتجزين على ذمة التحقيق دون توفير محاكمة قانونية وعادلة لإعدامهم، كما استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز في الكونغو الديمقراطية، ذلك في حق العديد من الأشخاص الذين كانوا رهن الاحتجاز دون تهم أو محاكمات ولفترات طويلة، مع تعرضهم لسوء المعاملة ومختلف أشكال التعذيب[2].

قامت مجموعة "كامووينا نسابو" المسلحة، بارتكاب جرائم حرب من خلالها تم قتل 40 ضابطا من صفوف القوات الحكومية، حيث تم إلقاء القبض عليهم وعزلهم من أسلحتهم، ثم قاموا بإعدامهم عن طريق قطع رؤوسهم، وهذا ما اعتبرته الحكومة الكونغولية بأنها جريمة أكثر دموية وعنفا منذ بداية النزاع المسلح، وبالمقابل قامت القوات الحكومية بذبح عناصر تابعة للمجموعة المتمردة، وهم عزل من السلاح، حيث أكدت هيئة الأمم المتحدة العثور على 4000 جثة لمقاتلي القوات الحكومية ومجموعة المتمردين، وذلك في مقابر جماعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية[3].

---

1 – حمامة بوفرقان، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019–2020، ص 287.

2 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 371. و فريزة بن سعدي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011–2012، ص 93.

3 – جمهورية الكونغو الديمقراطية، تزايد أعداد النازحين وجرحى الحرب، نشر بتاريخ 2012/09/27، على الموقع: http://www.icrc.org

شنت قوات "لوران نكوندا" وهي مجموعة مسلحة معارضة للحكومة الكونغولية، في جانفي 2008 هجمات على القوات الحكومية في إقليم شمال "كيفو"، حيث تم ممارسة العديد من جرائم القتل العشوائي، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والتهديد بالقتل، وممارسة التعذيب بمختلف أشكاله، بأقاليم "كيفو"، و"كاتانغا"، و"أورنيتال"، وكل هذا يشكل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ولم يسلم عشرات الآلاف من الأطفال دون الخامسة عشر عاما من جريمة الحرب المتمثلة في التجنيد ضمن صفوف الجماعات المسلحة، وإشراكهم المباشر في العمليات القتالية، إما بصفة طوعية، أو بطريقة قسرية[2]، مما قد يقعون كأسرى حرب في قبضة الطرف المعادي، ويصبحون بذلك عرضة إلى مختلف أشكال جرائم الحرب من الإساءة والمعاملة اللاإنسانية، والتعذيب وغيرها، من الجرائم التي لا تتوافق وطبيعة سنهم.

أما بخصوص جرائم الحرب المتمثلة في عدم توفير الرعاية الصحية للأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين، أكدت تقارير هيئة الأمم المتحدة بارتفاع عدد المرضى والجرحى أثناء النزاع المسلح القائم في الكونغو الديمقراطية، ووفاة الكثيرين منهم لعدم توفر الرعاية الصحية اللازمة، كما أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوفاة الجرحى الذين تركوا في ساحات الاشتباك بمقاطعة "كيفو" متأثرين بجروح الطلقات النارية التي أصيبوا بها دون إسعافهم، وهذا ما جعل اللجنة تتدخل على وجه السرعة محاولة إنقاذ ما يجب إنقاذه من الجرحى الذين بقوا على قيد الحياة، وذلك

---

1 – راجع: التقريران السنويين لمنظمة العفو الدولية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، لعام 2000 و 2007، على الموقع:

http://www.nohr-s.org و http://archive.Amnesty.org/report2007/ara/régions/Africa/Democratic-Republic-of-congo/defoult.htm

2 – منى بومعزة ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص 93.

بتوفير الرعاية الطبية من أدوية وأطقم طبية[1]، مثلما قامت في منطقة "ماسيسي" بنقل الجرحى والمصابين من الجماعات المتمردة والقوات الحكومية إلى المراكز الصحية للعلاج، والتكفل بالعديد من الجرحى في مناطق مختلفة من الجمهورية[2].

زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبعة معتقلات، وكان من بينها "كيبوشي" و"كيسانغاني" و"مبانزا نغونغو"، والتي تحتوي على حوالي 3500 أسير حرب، الذين وجدتهم في أوضاع غير إنسانية ومزرية، لا سيما معاناتهم المتمثلة في سوء التغذية وانعدام الغذاء، وعدم توفر مياه الشروب، وانعدام النظافة، كما اكتشفت بمعتقل "كيسانغاني" وجود أكثر من 70 جريحا من الأسرى تفاقم وضعهم، جراء غياب التكفل الصحي بهم، مما تم نقلهم إلى مستشفيات مقاطعتي "كيفو" الشمالية والجنوبية[3].

بناء على ما تم ذكره، تكيف الجرائم أو الأفعال التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية جرائم حرب، تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 05 من نظامها الأساسي، وكونها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة

قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة حالة جرائم حرب، بما فيها جرائم ضد الأسرى أثناء النزاع المسلح الذي نشب فيها، وفق ما تنص عليه المادة 13 من نظام روما الأساسي، وذلك

---

1 – جمهورية الكونغو الديمقراطية، تزايد أعداد النازحين وجرحى الحرب، مرجع سابق.

2 – جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللجنة الدولية والصليب الأحمر يخليان 65 جريح حرب من "ماسيسي"، نشر بتاريخ 2012/05/07، على الموقع: http://www.icrc.org

3 – جمهورية الكونغو الديمقراطية، حقائق وأرقام في الفترة الممتدة من تموز/يوليو حتى أيلول/سبتمبر 2012، نشر بتاريخ 2012/11/16، على الموقع: http://www.icrc.org

باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي صادقت عليه بتاريخ 11 أفريل 2002.

أكدت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01، وبالتالي تنظر المحكمة مع التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الفترة مابين 2002 و 2003 بجمهورية الكونغو الديمقراطية كدولة طرف[1].

أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية على هذا الأساس قضيتها إلى المحكمة بموجب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، حيث بتاريخ 03 مارس 2004، وجه رئيس جمهورية الكونغو(جوزيف كابيلا) رسالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مفادها إحالة الوضع القائم في بلده الى المحكمة، وفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كامل الإقليم الكونغولي وبالتحديد إقليم "إيتوري"، وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاق تعاون بالشروع في التحقيقات حول جرائم الحرب وضد الإنسانية المرتكبة في البلاد[3].

---

1 – تختص المحكمة بالنظر في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أن: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،...".

2 – نصت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجوز لدولة طرف ان تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

3 -*C.P.I,* Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, communiqué de Presse du 19 Avril 2004, Doc : ICC-OTP-20040419-50. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press/ =

قام المدعي العام بتاريخ 23 جوان 2004، بإصدار قرار فتح التحقيق، وإجراء التحقيقات الميدانية وجمع الأدلة وسماع الشهود للتحري في الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغو منذ تاريخ بدء سريان المحكمة الجنائية الدولية (01 جويلية 2002)، ونتيجة لهذا التحقيق فقد أدين السيد "لوبانغا دييلو" كأول قضية للمحكمة، المؤسس والرئيس السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة "إيتوري"، من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتهمة تجنيد أطفال دون سن 15 عاماً واستخدامهم للمشاركة في الاشتباكات العرقية الوحشية، التي جرت في عامي 2002 و2003[1].

تم إدانة "جرمان كاتانغا" و"ماتيو نغود جولو شوي" ووجهت لهما تهمة ارتكاب جرائم الحرب وضد الإنسانية متمثلة في القتل العمد و تجنيد الأطفال و الاستبعاد الجنسي وأعمال النهب والاغتصاب، والأفعال غير الإنسانية الأخرى التي استهدفت الأشخاص وعلى نطاق واسع وممنهج[2].

بعد فترة من التحقيق التي دامت 18 شهرا ، وبالضبط يوم 12 جانفي 2006 ، قدم المدعي العام طلب إصدار مذكرة توقيف إلى الدائرة التمهيدية ، بحق "لوبانغا" زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية ضده مذكرة توقيف ، وهذا لاتهامه بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم إجباريا لدعم الأعمال الحربية في النزاع

=وأنظر في ذلك: أيمن مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 126، و بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 94.

1 -*C.P.I*, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situations

2 -voir : le procureur C/GermanKatanga, Affaire N° ICC-01/04-01/07 , Mandat d'arrêt du 08 juillet 2007, Sur le site : http://www.icc-cpi.net/iccdoc , et voir : le procureur C/Mathieu Ngudjolo Chui, N° ICC-01/04-02/12 , La chambre de première instance 1, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, 12 Décembre 2012, sur le site : http://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF.

الدولي الذي شن في الفترة ما بين سبتمبر 2002 إلى غاية جوان 2003 ، والنزاع غير الدولي الذي حدث من 02 جوان 2003 إلى أوت 2003[1].

في يوم 10 فيفري 2006، تم إصدار طلب من الدائرة التمهيدية، إلى الحكومة الكونغولية بتقديم المتهم إلى المحكمة والذي كان محتجزا لديها منذ مارس 2005، وبتاريخ 17 مارس 2006، تم نقله إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية ، لمحاكمته على جريمة حرب من خلال التجنيد الإجباري والطوعي لأطفال دون سن 15 سنة ، واستخدامهم بفعالية للمشاركة في أعمال حربية أثناء نزاع مسلح[2]، وعرض "لوبانغا" على الدائرة التمهيدية، في إطار جلسة إجراءات وبحضور محاميه، ثم عقدت جلسات استماع لتأكيد ما وجه له من اتهامات، وفي جلسات انعقدت بين 09 و 28 نوفمبر 2006، تم إقرار التهم الموجهة إليه من طرف الدائرة التمهيدية ، مؤكدة بذلك توفر الأسباب الكافية لمحاكمته[3].

في الأخير صدر الحكم بتاريخ 14 مارس 2012، والمتمثل في إدانة "لوبانغا" جراء ما اقترفه من جرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال دون 15 سنة، واستخدامهم في الأعمال الحربية بين فترة سبتمبر 2002 و أوت 2003، حيث حكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة، مع إنقاص مدة

1- راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 63 بتاريخ 22 أوت 2008 ، الوثيقة رقم: A/63/323 .

2 - Bureau du procureur général de la C.P.I , rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premiers années (juin 2003-juin 2006) , la Haye , 12 septembre 2006 , pp,13,14 , sur : www.icc-cpi.int .

3 –وفق المادة 61 فقرة 01، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة 02 جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه. المرجع السابق.

الاحتجاز التي قضاها قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية والتي قدرت بستة سنوات ، كما تم استئناف الحكم من طرف لوبانغا وطالب بمنحه البراءة، أو تخفيض العقوبة أو إلغائها[1].

فيما يخص قضيتي "كاتانغا" و "نغودجولو شوي"، قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 فصلهما، وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 برأت "نغودجولو شوي" من جميع التهم وتمّ الإفراج نهائيا وطلب اللجوء السياسي إلى هولندا، في حين قرّرت متابعة المحاكمات ضدّ "كاتانغا" إلى غاية صدور الحكم سنة 2014[2].

مما سبق، نعتبر بأن الإحالة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دليل واضح وجهود لا يستهان بها من طرف الكونغو، من خلال سعيها في التعاون على وضع حد للإفلات من العقاب مع المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة لا يمكن إنكار فعاليتها، نظير أوامر القبض التي أصدرتها والقضايا التي باشرت في متابعتها بخصوص جرائم الحرب وضد الإنسانية، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق الأسرى، ومن أبرزها قضية "توماس لوبانغا".

المطلب الثاني

القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور

يتمتع إقليم دارفور بثروات طبيعية هائلة، ومن أهم الأقاليم في السودان، هذا ما أثار حفيظة الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ذات الرغبة في إيجاد الإمكانية للسيطرة على هذا الإقليم، الذي يجمع قبائل عربية وإفريقية، حيث تمتهن القبائل العربية الرعي، بينما تمارس

---

1 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 67 بتاريخ 14 أوت 2012 ، الوثيقة رقم : A/67/308.

2 – عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 15 .

voir : le procureur C/GermanKatanga, Affaire N° ICC-01/04-01/07 , Mandat d'arrêt du 08 juillet 2007, Sur le site : http://www.icc-cpi.net/iccdoc , et voir : le procureur C/Mathieu Ngudjolo Chui, N° ICC-01/04-02/12 , La chambre de première instance 1, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, 12 Décembre 2012, sur le site : http://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF.

القبائل الإفريقية الزراعة، وعندما يلجأ رعاة القبائل العربية إلى مناطق القبائل الإفريقية للرعي، هذه الأخيرة تمنعهم من ذلك.

ما تسبب في نشوب نزاع بين القبيلتين، الذي كان يحل بالطرق التقليدية بينهما، لكن الوضع تفاقم وزاد من حدته وأزمة الهوية القبلية للأشخاص، وأصبح اللجوء إلى السلاح بدل الطرق التقليدية لحل الخلافات، كل هذا نتيجة للتدخلات الإقليمية والدولية في النزاع بين القبيلتين، كما أن التفريق بين العربي والإفريقي يعد سببا في نشوب الصراع السياسي[1].

الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة في إقليم دارفور بما فيها الأسرى

لقد تعرض أسرى الحرب العزل أثناء النزاع في إقليم دارفور، إلى جرائم القتل البشعة والتعذيب بمختلف أشكاله، ففي شهر مارس عام 2004 وبمنطقة "وادي صالح" غرب دارفور، تم تعذيب الأسرى المحتجزين لدى الجيش السوداني، ونقلهم إلى خارج مقر اعتقالهم وإطلاق النار عليهم، حيث تم دفنهم في مقابر جماعية وبطريقة غير أخلاقية لحرمة الموتى، من طرف جنود ميليشيات "الجنجويد"، حيث أتهم حينها العسكري السابق في الجيش السوداني "علي محمد علي" بإعطاء الأوامر والإشراف على ارتكاب هذه الجرائم، باعتباره المنسق الأول لميليشيا "الجنجويد"[2].

---

1 – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 374، ووفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 378. وانظر: أيمن مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 176– 178.

2 – السودان: ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، منشورات هيومن رايتس ووتش، نيويورك، طبعة 2015، ص 27.

كما تم في إحدى مراكز الاعتقال بالخرطوم، إعدام الأسيرين "عمر علي هارون" و"أدم سليمان" وهما من حركة العدل والمساواة السودانية، ووجهت الاتهامات للحكومة السودانية، والتي رفضت بعد ذلك تسليم جثمانيهما إلى أهلهم من أجل دفنهم[1].

وفي هذا الإطار، يشير تقرير المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بأن الرئيس السوداني "عمر البشير" هو المسؤول عن القيام بالتخطيط وإعطاء الأوامر التي كان ينفذها "أحمد هارون"، والمتمثلة في الإعدام غير القانوني للأسرى والمحتجزين، وعمليات الاغتصاب والاحتجاز، كل هذا موثق بالأدلة الإضافية التي تم جمعها حسب ما أكده المدعي العام[2].

كما إتهم المدعي العام في شهر فيفري2007، كلا من الوزير السوداني "أحمد هارون" وأحد قادة ميليشيا الجنجويد "علي كوشيب" كونهما المسؤولان الأكبران عن الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور بين عامي 2003-2005، وهنا تغير الحال في توصيف الرئيس السوداني "عمر البشير" بأنه هو المسؤول الأكبر عن الجرائم التي وقعت منذ عام 2003 بإقليم دارفور[3].

وأثناء الزيارات الميدانية التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراكز الاعتقال بجنوب كردوفان ودارفور، عاينت وجود انتهاكات جسيمة لقواعد حماية الأسرى، من بينها انعدام الغذاء الضروري، وعدم توفر المياه الصالحة للشرب، وانتشار الأمراض والأوبئة داخل مراكز الاعتقال لغياب النظافة والرعاية الصحية[4].

---

1 - أحمد ويتشي، نظام عمر البشير...جريمة أخرى في قتل أسرى الحرب، نشر بتاريخ 21 أوت 2016، على الموقع: http://www.sudanjem.com

2 - راجع: التقرير الخامس عشر للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وفق قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593، نشر بتاريخ 21 أوت 2016، على الموقع: http://www.icc-cpi.net

3 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 284.

4 - السودان: احتياجات ملحة في دارفور جنوب السودان، حيث تعتزم اللجنة الدولية تكثيف مساعداتها، نشر بتاريخ 2018/01/11، على الموقع: http://icrc.org ، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/05.

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات الطبية اللازمة، وإجراء العمليات الجراحية لعشرات الجرحى والمرضى العسكريين، الذين تفاقم وضعهم من جراء إصاباتهم في العمليات العسكرية بمختلف مناطق إقليم دارفور، وحرمانهم من الرعاية الصحية الضرورية بما فيها الإسعافات الأولية[1].

وفي جنوب "كردفان" سقط الكثير من الجرحى والمصابين في المعارك من القوات المسلحة، وأكدت لجنتي الهلال الأحمر السوداني واللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد زيارتهما منطقة "كردفان"، بوجود أكثر من 50 جريحا من العسكريين في ساحة القتال يعانون في مكان الاشتباك بسبب الجراح وتلف الأنسجة من جراء الشظايا والرصاص الذي أصابهم، من دون تقديم لهم أي إسعافات أو مساعدات طبية، مما استلزم على الفور تدخل اللجنتين من أجل تقديم ما يلزم من مساعدات طبية[2].

وصرح رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان بأن فريقهم الطبي من أطباء وممرضين أجروا تقييما لوضع الجنود الجرحى والمصابين التابعين لقوات الحكومة السودانية، والذين كانوا يعانون من جروح ناجمة عن الحرب، ومدى امكانية نقلهم للمراكز الصحية، وعليه تأكدت عملية نقلهم على متن المروحية إلى بلدة الفاشر، اين تم معالجتهم وتسليمهم إلى الحكومة السودانية[3].

---

1 – النشرة الإخبارية عن السودان، العدد 12 و 17 سبتمبر 2004، نشر بتاريخ 2004/09/17، على الموقع: http://icrc.org. ، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/22.

2 – السودان: تلبية الاحتياجات الإنسانية في دارفور، نشر بتاريخ 2008/04/08، على الموقع: http://icrc.org، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/02.

3 – السودان: إطلاق سراح جنود بينهم جرحى في دارفور، نشر بتاريخ 2013/04/21، على الموقع: http://icrc.org

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في دارفور

أثارت قضية الوضع في إقليم دارفور عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان والولايات المتحدة الأمريكية، اهتمام كافة المجتمع الدولي من بينها مجلس الأمن الدولي، الذي أصدر جملة من القرارات المتعلقة بالنزاع القائم في دارفور، من بينها القرار رقم: 1546 الذي يفيد بوقف عمليات القتال في دارفور، والقرار رقم 1556، حيث مفاده تهديد الحكومة السودانية باتخاذ إجراءات ردعية في حقها إذا لم تنزع سلاح ميليشيات الجنجويد في ظرف 30 يوم[1].

كما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1564 المؤرخ في 2004/09/18، والمتعلق بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق مهامها التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء أزمة دارفور، وهذا ما تم حيث بتاريخ 2004/10/25 باشرت اللجنة مهامها، وأحالت تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره أحاله إلى مجلس الأمن الدولي، و أشار فيه إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لكل من الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد، لإرتكابهم جرائم القتل، السلب، النهب، الاغتصاب والتشريد[2].

بناء على تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31، الذي أحال بموجبه قضية الوضع القائم في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد ثبوت بأن ما يحدث من أفعال في دارفور يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ووجود أساس قانوني لهذه الأفعال الخطيرة، وبعد أن

---

1 – وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 373.

2 – فوزية هيوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010–2011، ص 138.

استلم قائمة بأسماء 51 متهما أعلن المدعي العام للمحكمة مباشرة التحقيق بخصوص هذه الأفعال بتاريخ 2005/06/06، أكد من خلاله الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية الدولية[1].

بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 2007/04/27 أوامر اعتقال ضد المتهمين "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث سبق وأن وجهت المحكمة الجنائية الدولية الاتهام لهما بتاريخ 2007/02/22 بارتكاب 22 جريمة حرب كالقتل، والاغتصاب والهجوم على المدنيين، والنهب وغيرها، و 20 جريمة ضد الإنسانية مثل القتل، والاغتصاب، والاضطهاد، والعنف الجنسي، والتهجير القسري وغيرها، التي مورست أثناء الهجوم على مدن "طروم" و"بنديسي" و"مكجر" و"أروالا" في إقليم دارفور بين عامي 2003 و 2004[2].

أودع المدعي العام طلب لدى الدائرة التمهيدية بتاريخ 2010/04/19، من أجل إصدار قرار لتنفيذ أمري القبض ضد "علي هارون" و"علي كوشيب"، حيث بتاريخ 2010/05/25 أصدرت دائرة الاجراءات التمهيدية قرار إبلاغ لمجلس الأمن الذي مفاده عدم تعاون الحكومة السودانية في تنفيذ أمري القبض لكي يتخذ ما يراه مناسبا إزاء ذلك.

وفي ذات السياق قدم المدعي العام إلى مجلس الأمن بتاريخ 2007/12/05، تقرير يحث مجلس الأمن والمجتمع الدولي على الزام الحكومة السودانية بتنفيذ أوامر القبض، هذه الأخيرة فقد أشارت بشكل علني عدم قبول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والإصرار على محاكمة المتهمين بنفسها من رعاياها في دارفور، وقدمت طلبا إلى الدائرة التمهيدية من أجل فحص الأدلة،

---

1 – هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 386.

2 – أمر القبض على كل من: أحمد هارون و علي كوشيب، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC–02/05–01/07 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/04/27. وانظر: وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 378.

بحيث إذا توفرت الأسباب الواقعية والمعقولة التي تثبت بأن المتهمين المعلن عن إسميهما ما يزعم ارتكابهما تلك الجرائم، حينها يتم تقديمهما أمام المحكمة[1].

أما بخصوص قضية الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير"، قام المدعي العام للمحكمة بتاريخ 2008/07/14 بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني، وتحمله المسؤولية الجنائية الدولية لإرتكابه جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، فالأدلة التي قدمها المدعي العام تفيد بتخطيطه وتنفيذه ولأسباب عرقية بتدمير جزء كبير من مجموعات المساليت، الفورو، الزغاوة[2].

1 – بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 310. وكذا: الحاج مهلول، مرجع سابق، ص 282.

2 – وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 379. ولمزيد من التفصيل عن قضية الرئيس السوداني، أنظر: الحاج مهلول، مرجع سابق، ص ص 283–286، و كذا: بلقاسم مخلط ، مرجع سابق، ص ص 315–316.

المبحث الثاني
معوقات المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مجرمي الحرب

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في ظل ظروف صعبة، مما أدى إلى ظهور مخاوف دولية من إنشائها، وتجسد ذلك أثناء مناقشة نظامها الأساسي في مؤتمر روما، حيث تم وضع صيغة توافقية لمختلف وجهات نظر المشاركين الإيديولوجية والسياسية، كما قدمت تنازلات مراعاة في ذلك لمصلحة العلاقات الدولية، مما انعكس هذا الأمر على فعالية المحكمة التي صاحبتها معوقات كثيرة، حيث قسمها البعض إلى معوقات داخلية مرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة، وأخرى خارجية تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي، محاولة بذلك عرقلة عمل المحكمة، وإبعادها عن تحقيق أهدافها، في حين صنفها البعض الآخر إلى معوقات داخلية بفعل الطبيعة التوافقية للمحكمة(المطلب الأول)، ومعوقات خارجية ناتجة عن طبيعة النظام القانوني الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول
المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة

يقصد بالمعوقات الداخلية التي تؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعد حماية أسرى الحرب، تلك المعوقات التي تتصل وتظهر معالمها في النظام الأساسي للمحكمة، ولقد أدى التباين بين السياسات والأنظمة القانونية للدول المشاركة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى التأثير بشكل واضح على دور وفعالية المحكمة، وتطبيقها للقانون الجنائي الدولي.

يصعب التوفيق في ذلك التباين نظرا للتعارض المشهود بين مصالح الدول، مما يؤدي إلى التنازل قصد الوصول إلى حلول توافقية بين وجهات نظر مختلف الأطراف، كل هذا يخلق قيودا

لسلطة المحكمة الجنائية الدولية بما يعرقل عملها والأهداف التي أنشئت من أجلها، نتعرض في إطار هذا المطلب إلى المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكاملي في الفرع الأول، ثم نبين حالات التضييق في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني، ثم نوضح صلاحيات مجلس الأمن في استخدام حق الفيتو في الفرع الثالث، وفي الأخير نتطرق إلى ضعف الجزاءات المقررة لفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكاملي للمحكمة

تعرضت المعايير الخاصة بإعمال مبدأ التكامل التي تضمنتها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجملة من الانتقادات الواسعة نتيجة الحصر الذي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناء على هذه المعايير من جهة، ومن جهة أخرى، لكونها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم التي تتصف بالخطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نصي المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن الجرائم ذات الخطورة على المجتمع الدولي، ولكن تدخل في الأصل تلك الجرائم ضمن نطاق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[1].

لم يفصل النظام الأساسي للمحكمة في مسألة العفو، مما يؤدي إلى إثارة الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، ما يؤدي إلى حدوث عائق أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، كون أن المادة 17 لم تعتبر العفو العام من حالات إخراج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في الحالات التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 17، وهو نفس الأمر الذي تضمنته المادة 20

---

1 – علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 107.

بحيث لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص الذي سبق وأن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا بتوافر الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17[1].

بالرجوع إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد بأنها منحت لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة على مبدأ التكامل، ومتى تم اللجوء إليها، فإن ذلك يعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، التي لا يمكنها إتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حين خروج الدعوى عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، وعليه يفقد مبدأ التكامل فعاليته، خصوصا لو تعلق الأمر باستخدام الضغوطات السياسية لصالح مجلس الأمن حتلى يمارس سلطته المتمثلة في إرجاء التحقيق[2].

ويستخلص من ذلك، أن الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من أهم معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة، التي يقف في وجهها بما يعطل عملها وتجسيد فعاليتها، بالرغم من أنه يتناسب مع الطبيعة التوافقية لنظام المحكمة الأساسي.

الفرع الثاني: التضييق في الاختصاص

من أهم الآثار الناتجة عن الطبيعة التوافقية للنظام الأساسي للمحكمة، تحجيم سلطاتها وتضييق نطاق اختصاصها، وتوسيع صلاحيات مجلس الأمن بما يؤثر على اختصاص المحكمة، وضعف الجزاءات المقررة للجرائم الدولية الخطيرة، بإعتبارها نقاط تشكل ضعف وقصور المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نوضحه في النقاط التالية:

---

1 – علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 109.

2 – المرجع نفسه، ص 117.

أولا- تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب:

تعتبر جريمة الحرب من أقدم الجرائم التي تتطلب البحث عن حلول من طرف المجتمع الدولي بغرض التقليل والحد من آثارها، ويتجلى ذلك في المواثيق الدولية ، من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، المتعلقين بالقواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد نصت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة على جريمة الحرب، وتضمنت هذه المادة طائفة هامة من الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، ولكنها لم تسلم من الإنتقادات، لكون أن الأمر لا يتعلق بترتيب الأفعال وتنظيمها، وإنما للصعوبات في الممارسة، إضافة إلى ذلك، فإنه يوجد تناقض بين ما جاءت به المادة 08 من خلال تعريف جرائم الحرب بأنها تشمل مخالفات وأعراف الحرب، وبين ماجاءت به المادة 22 من النظام الأساسي من خلال أنه "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" والتي تتناقض في الوقت نفسه مع المادة 21، التي تجيز الرجوع إلى مصادر القانون الدولي البديلة من بينها العرف[2]، وهذا التضارب بين نصوص المواد المذكورة من المؤكد أن يطرح إشكالية في مسألة التطبيق.

ومن بين أوجه القصور الأخرى التي تميزت بها المادة، هو استخدام عبارة "ضرورات الحرب" التي لم تحدد بدقة، مما يسمح باستبعاد بعض الأفعال المجرمة، والتي تكيف على أنها

---

1 – في هذا الخصوص وجهت إنتقادات لعدم تجريم بعض الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كونها تمس بالبيئة الطبيعية، كتعمد تجويع المدنيين، وتوجيه الهجمات على البنى والمنشات التي تحوي على المواد النووية والإشعاعية، وكذا الأفعال التي تلحق أضرارا على نطاق واسع وطويل المدى، كما لم يتطرق نظام روما الأساسي إلى حظر وتجريم إستخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، بالرغم من اقتراحات الدول العديدة بإدراج هذا النوع من الأسلحة في النظام الأساسي للمحكمة.

- Marie Claude Roberrge, The New criminal court : a preliminary assessment, International Review of the Red cross, N°325, December 1998, p.693.

2 – صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص 198.

جرائم حرب (الفقرة 2/ب)، وأيضا استخدام لفظ "الضرورة العسكرية"، دون تحديد المعايير التي تحكمها، وبالرجوع إلى النظام الأساسي فإنه لم يتطرق إلى تجريم فعل التأخير غير المبرر خلال نقل أسرى الحرب إلى أوطانهم.

نضيف لما سبق، أكبر عائق وقيد يواجه المحكمة، هو إدراج المادة 124 من نظام روما الأساسي التي نصت على أنه: "يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى ما حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد أرتكبت على إقليمها"[1]، حيث يفهم من نص هذه المادة هو منح الدول الأطراف الحق في رفض قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بداية من سريان نظامها الأساسي، وذلك فيما يخص فئة الجرائم التي وردت في نص المادة الثامنة، في حال وجود إدعاء يؤكد على أن ارتكاب هذه الجرائم تم فوق أراضي هذه الدول من طرف مواطنيها.

---

1 – لقد أدرج نص هذه المادة في اخر يوم من مؤتمر روما بإقتراح من الوفد الفرنسي المشارك، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية أن تشمل المادة الجرائم ضد الإنسانية أيضا، وإلحاق النظام الأساسي للمحكمة بالبروتوكول أوملحق يمنح للدول الأطراف حق رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية لمدة 10 سنوات، لكن في الأخير تم العمل بالإقتراح الفرنسي ولكن إعادة النظر فيه أثناء انعقاد أول= مؤتمر استعراضي لمراجعة نظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم الإعمال بنص المادة 124 سوى دولتي فرنسا وكولومبيا من أصل 108 دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-William bourdon et Emmanuelle Duverger, la cour pénale internatioanale, édition seuil, paris, 2000,p 264. Et : Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats 2005, Editions de l'Harmattan, Paris, p 170.

إن ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة، يعتبر تحفظا لمدة سبع سنوات بما يحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يخالف نص المادة 1/12 منه[1]، ويتعارض مع نص المادة 120 من النظام الأساسي والتي تشابه قانون المعاهدات لعام 1969 بخصوص التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم إمكانية إبداء أي تحفظ بشأن ذلك[2].

أبدت بعض الدول عن عدم رضاها على هذا الحكم، الذي شكل بحسبها خيبة أمل، من خلال التفرقة بين نظام جرائم الحرب والنظام الخاص بالجرائم الأخرى، بما يخلق انطباعا حول عدم جسامة جرائم الحرب نظير جسامة الجرائم الأخرى[3]، كما يعتبر ماجاء في المادة 124 تساهلا غير مبرر كونه يمنع المحكمة من ممارسة سلطتها في مواجهة الدول، رغم ارتكاب جرائم جسيمة مثلها مثل الجرائم الأخرى الواردة في نص المادة 8، وهذا ماجعل الأستاذ "مورو بوليتي" يصف هذا النظام بأنه ولاية حسب الطلب Justice à la carte [4].

نعتبر هذا الأمر تقييدا لاختصاص المحكمة بشأن جريمة حرب بالرغم من خطورتها، بما لا يدع المجال للشك في كون أن نص المادة 124 يفقد الثقة بدل تعزيزها في المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي عموما، من حيث تشجيع المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في حق الإنسانية، وعدم عقابهم لمدة سبع سنوات، أي إفلاتهم من العقاب.

---

1 – نصت المادة 1/12 على أن: "الدول التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05".

2 – تنص المادة 1/19 من قانون المعاهدات لسنة 1969 على أن: "الدولة لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولا أو إقرارها أو الانضمام إليها إلا إذا حظرت المعاهدة التحفظ، أو نصت على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني أو أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان 1 و 2 منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها".

3 - La Roza Anne Marie, Juridictions pénales internationales la procédure et la preuve , PUF, paris, 2003, p 123.

4 - Politi Mauro, le statut de ROME de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P Vol 103, 1999, p837.

ونلاحظ بالرغم من التطور الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يجرم استخدام أسلحة الدمار الشامل وقنابل اليورانيوم والفوسفور، والإتجار بالمخدرات، والحصار، والإرهاب، واكتفى بالنص على أربع جرائم فقط في المادة 05 منه، مما يقيد المحكمة بالنظر في جرائم محدودة دون الجرائم الدولية الأخرى، التي تشكل أيضا خطورة على المجتمع الدولي.

ثانيا- تقييد اختصاص المحكمة بجرائم العدوان:

انقسمت مواقف الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما بين أغلبية مؤيدة وأقلية معارضة، حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع استبعاد جريمة العدوان عند إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غياب ذلك التوافق بين الدول بخصوص تعريفها وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها عليها[1].

أثير جدلا واسعا في ذلك، فهناك كثير من دول جميع قارات العالم منها الدول العربية، إضافة إلى كل من ألمانيا وروسيا الاتحادية والصين واليابان والهند وبلجيكا، حرصت على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث ذكر ممثل ألمانيا في إطار اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أن عدم إدراج جريمة العدوان هو تراجع واضح عن ميثاق "نورمبورج" لعام 1945، إضافة إلى أن مسألة إدراج جريمة العدوان ترتبط بضرورة الردع وتؤكد على أن شن الحرب العدوانية يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي[2].

---

1 – أوجبت المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة".

2 – إبراهيم الدراجي، المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة الداودي، 2004، ص 157.

في حين عارضت دول أخرى من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل هذا الاتجاه، وطالبت باستبعاد جريمة العدوان من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت بأن قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14، لا يعرف العدوان كجريمة فردية وإنما يعتبر مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرج[1].

وتبين لاحقا بأن معارضتها تحمل خلفيات سياسية، في وقت كانت تستند إلى قوانين أساسها عدم الاتفاق حول تعريف لجريمة العدوان والخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك التحجج بأن جريمة العدوان تقع مسؤوليتها على عاتق الدول وليس الأفراد، وذلك لغياب السوابق القضائية الدولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن جريمة العدوان[2].

أوجبت المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة"، كما أن التعديل الذي مس بالنظام الأساسي للمحكمة عام 2010، اشترط وضع قرار مسبق من مجلس الأمن، الذي يؤكد من خلاله وقوع جريمة العدوان لممارسة المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة[3].

بالرجوع للمادتين 121 و 123، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، حيث لا يتم وضع تعريف لجريمة العدوان إلا بإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، حيث تشرع المحكمة في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بعد سنة واحدة من

---

1 – نايف أحمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص ص 294–295.

2– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص 970.

3 – راجع: المادة 15 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010.

تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول من طرف الدول الموافقة على تعريف جريمة العدوان، أما الدول غير الموافقة، فلايمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بجريمة العدوان المرتكبة على إقليمها أو ارتكبت من طرف أحد رعاياها.

ومن هذا نرى بأن الموافقة على تحديد تعريف جريمة العدوان لا يعني قبوله بشكل مطلق، وعدم رفضه من قبل الدول الأطراف، وهذا ما يشكل قيدا في ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الدول التي لم تقبل بتعريف جريمة العدوان، وبذلك إمكانية إفلات المجرمين من العقاب.

من سبق ماتقدم، نجد بأن تعديل مؤتمر كامبالا عام 2010 المتعلق بجريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، يعتبر خطوة جيدة في تطوير عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال إيجاد حل حول تعريف جريمة العدوان، ولكن هذا لا يمكننا القول من وصول المحكمة إلى فعاليتها، وقدرتها على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، وفرض منطق العدالة، في ظل سوء نية الدول الكبرى وعرقلتها المقصودة من خلال التحجج بعدم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان.

ثالثا–تضييق اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية:

رغم نجاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 7 منه، في الوصول إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن هذا التعريف تعرض للانتقاد، من خلال اشتراط المادة 1/7 معيار "إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي" يتضمن شروط تنقص من إمكانية متابعة هذه الجرائم.

تتمثل تلك الشروط في تعريف المادة 2/7 التي قصدت من عبارة "هجوم" بأنه الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بتكرار ارتكاب أفعال القتل العمد، الاسترقاق، الإبادة ...الخ ، تطبيقا لسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ضد هذه المجموعة، وإدراج

هذا الشرط بما يضيق من نطاق اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجرائم، ويؤدي إلى صعوبة إثبات علم المتهم بأن تلك الأفعال هي جزء من سياسة عامة، كما يشترط إثبات قصد وعلم المتهم بسياسة الهجوم[1].

وهنا يثار التساؤل حول المقصود من عبارة الهجوم الواسع النطاق، فيما إذا كان يقصد به اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق الضحايا، وهو في الحالتين معيار كمي ونسبي، يرتب العديد من الصعوبات أهمها إستبعاد الجرائم التي ارتكبت في إطار هجوم واحد رغم ما قد يخلفه من آلاف الضحايا والذي يرتكب على قرية صغيرة، أو ضد مدينة أكبر، كما يتوجب على المحكمة في إطار مفهوم اتساع الضحايا، أن تأخذ في الاعتبار كبر حجم المدينة التي يرتكب فيها الهجوم ونسبة الضحايا[2].

رابعا–تقييد اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي:

يعتبر الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة، بما فيها جرائم الحرب ضد الأسرى، والتي هزت استقرار وأمن المجتمع الدولي، لكن ذلك لا نجد له أثرا في النظام الأساسي الذي اقتصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذه تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي[3]، وهذا ما شكل إنتقادا للمحكمة، حيث أنه بحسب نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تختص سوى فيما تعلق بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي.

---

1 - William bourdon , op.cit, p.47.

2 – سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص 257–258.

3 – بالرجوع إلى القضاء الجنائي الدولي المؤقت، نجد بأن اختصاصه الزماني يسري بأثر رجعي، حيث أن محكمة نورمبرج تختص في الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، ومحكمة يوغسلافيا التي تختص بالجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا في الفترة المتراوحة مابين الفاتح من شهر جانفي إلى غاية التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن، كما اختصت محكمة رواندا بالجرائم المرتكبة في الفترة مابين 01 جانفي 1994 إلى غاية ديسمبر 1994.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 29 من النظام الأساسي فإنها تنص على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، فإن التضارب بين نصي المادتين 11 و 29 من خلال مبدأ عدم رجعية الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة ، وفي نفس الوقت عدم خضوعها للتقادم، وهذا مايشكل عائقا من خلال إفلات عديد الأشخاص من العقاب.

يفترض أن تختص المحكمة الجنائية الدولية وبأثر رجعي في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث اعتبر الأستاذ "هارف كاسون" في مداخلة أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 1999/12/10، بأن عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي اعتراف ضمني بالفشل.

كما تعجز المحكمة أمام بعض الجرائم منها ما يسمى بالجرائم المستمرة والتي تستلزم أن يكون الفعل متلازما مع النتيجة في الجرائم المستمرة لفترة طويلة من الزمن، وخاصة عندما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بالطبيعة الجماعية، ويظهر هذا النوع من الجرائم في جريمة السجن أو الحمل القسري أو الاسترقاق أو الاختفاء القسري.

إضافة للجرائم المتراخية التي لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في هذا النوع من الجرائم التي ارتكب الفعل فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما تراخى حدوث النتيجة إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كاستخدام أسلحة بيولوجية أو كيميائية حيث لا تظهر آثارها إلا بعد مدة من الزمن[1]، ونرى من بين الأمثلة ماقام به المستعمر الفرنسي من جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإجراء تجارب نووية في الصحراء الجزائرية، حيث إلى جانب إلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية، فهناك من الأشخاص من

1- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 216.

قتل بشكل فوري، وهناك من أصيب على نحو متراخي بأمراض مزمنة، أو أمراض سرطان الأنسجة.

خامسا- العوائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي:

حسب ما سبق ذكره، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية، بحيث لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية من دول ومنظمات، وهذا ما أثار خلافات بشأن استبعاد الأشخاص المعنوية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما لا يقع اختصاصها على من يقل عمره على 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

إن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على من تقل أعمارهم عن 18 سنة، سيؤدي إلى استخدامهم من طرف الدول أو الميلشيات المسلحة عن طريق تجنيدهم في النزاعات المسلحة، حيث أحصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن ما يقارب 60 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا واستراليا والنمسا، تستمر في تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين 16 و 17 سنة، في صفوف الجيوش والقوات الخاصة[1].

حسب النظام الأساسي للمحكمة، يعتبر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة جريمة حرب، وعليه فإن تجنيد من يتراوح سنهم مابين 15 و 18 سنة لا يعتبر جريمة حرب، مما يعني امكانية تجنيد هذه الفئة كمقاتلين من طرف الدول كون أن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتبرها جريمة تدخل في اختصاصها[2]، مما قد يرتكبون جرائم ويفلتون من المتابعة بشأنها.

وقد إختلفت الرؤى حول هذه المسألة أثناء مؤتمر روما، فهناك فريق ذهب إلى تأييد فكرة عدم مسؤولية الفئة الأقل من 18 سنة مراعاة في ذلك لإتفاقية حقوق الطفل، بينما رأى الفريق

---

1 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 159.

2 – عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 108، وكذا راجع: المادة 2/8/ب-26، والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاخر ومن بينه الولايات المتحدة الأمريكية، ضرورة توقيع المسؤولية الجنائية على هذه الفئة، ولكن في نهاية المؤتمر تم الإتفاق على الرأي الأول الذي مفاده إستبعاد المسؤولية عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[1].

وعليه فإن ماتم ذكره يؤثر حتما على عمل المحكمة ويقلل من فاعليتها، كيف لا وأن ما تشهده مختلف النزاعات المسلحة القائمة على الصعيدين الدولي والداخلي، يستهدف فئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء أكانوا مرتكبين لجرائم في إطار هذه النزاعات أو ضحايا لها، وكان من الواجب لتفادي هذا التأثير على عمل المحكمة، أن يتفطن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إعتبار تجنيد من تقل أعمارهم عن 18 سنة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، وبذلك لا يمكن لهذه الفئة الانفلات من المتابعة.

نص أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية، في حال كان على الشخص إلتزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى، أو لم يكن على علم بأن ما أرتكب غير مشروع، أو لم تكن عدم المشروعية ظاهرة، وأضيفت حالات أخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية تمثلت في حالة المرض، القصور العقلي، السكر غير الاختياري، وسارت على هذا النحو المادة 32 حيث أوردت حالتين لامتناع المسؤولية وهما الغلط في الوقائع والغلط في القانون[2]، على أن يترتب عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة، وإذا لم ينتفى هذا الركن فلا يكون لهذا الغلط أي تأثير على مسؤولية هذا الشخص.

---

1 - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص 159-160.

2- راجع: المادتين 31 و 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما يلاحظ أن حالات المرض والقصور العقلي والسكر يشوبها كثير من الغموض[1]، كما أن وقوع الإلتزام القانوني للشخص بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى، لا يبرر إعفاءه من المسؤولية لارتكابه جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما أنه يناقض المبادىء التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام 1974.

أثارت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة عديد انتقادات البلجيكيين من مختصي القانون الدولي الإنساني، كون أن إقرار نص الإعفاء من المسؤولية لأسباب متعلقة بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يفسد مكاسب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

سادسا-الصعوبات المتعلقة بالاختصاص المكاني للمحكمة:

سبق لنا الإشارة إلى الاختصاص المكاني للمحكمة الذي نصت عليه ذلك المادة 12، حيث تختص المحكمة بالجرائم التي ترتكب على أراضي دولة طرف، أو من طرف أحد مواطنيها، وكذلك الأمر في حالة دولة غير طرف، أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن فإن المحكمة لا تحتاج التقيد بالشروط المذكورة في المادة 2/12.

ولكن هذا قد يخلق صعوبات حسب المادة 2/12 فيما تعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، واللاجئين، أو الذين غيروا جنسياتهم، فمثلا بالنسبة لعديمي الجنسية يتم معاملتهم معاملة المواطن حال حصوله على الإقامة الدائمة في بعض التشريعات، بينما في تشريعات وطنية أخرى يتم

---

1 – وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 161.

2 – المرجع نفسه، ص ص 161-162.

معاملتهم معاملة الأجنبي[1]، حيث يعتبر مفهوم المواطن من بين العوائق تواجه المحكمة، أمام غياب معايير متفق عليها عالميا بشأن عديمي الجنسية[2].

يظهر التساؤل حول الأشخاص الذين غيروا جنسيتهم، أو اللاجئين الذين يرتكبون جريمة في إقليم دولة غير طرف، أو تكون المحكمة أمام حالة ارتكاب مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف، أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية، فيكون للمحكمة اختصاص على الفئة الأولى من المجرمين بحكم دخولهم في اختصاصها دون الفئة الثانية، وهذا أمر غير منطقي من ناحية تحقيق العدالة[3].

الفرع الثالث: منح صلاحيات موسعة لمجلس الأمن في استخدام حق الفيتو

إشترط نظام روما الأساسي حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 13 منه، حيث متى تبين لمجلس الأمن أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام قد أرتكبت، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يمكنه من إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة عملا بالمادة 13/ب.

أثارت مسألة منح مجلس الأمن صلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة خلافات عديدة بين الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما، واشتملت الإقتراحات على ثلاثة أنواع من الآراء، حيث حسب الفئة الأولى باعتبارها الغالبية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ساندت حصر ومنح سلطة الإحالة لمجلس الأمن لوحده دون غيره وفقا للفصل السابع من الميثاق، أما الفئة الثانية فقد دعت إلى منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام، أما

1- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص ص 158-159.

2- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 118.

3- المرجع نفسه، ص 120.

الفئة الثالثة قد عارضت منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن تفاديا لتسييس عمل المحكمة من خلال هيمنة الدول الكبرى عليها، ومنحها إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة[1]، وفي الأخير استقر الأمر على إقتراح الفئة الأولى.

وعليه جاءت المادة 13/ب التي تمنح الحق لمجلس الأمن في الإحالة، على أساس كونها عمل جبار في إطار المحكمة الجنائية الدولية، بينما تعتبر ذات وصف سياسي لإعتبار أن قرارات مجلس الأمن هي قرارات ذات طابع سياسي وليس قانوني[2]، وهذا ما يمس بمبدأ المساواة المتعارف عليه أمام القانون في مجال حقوق الإنسان ومبادىء العدالة الجنائية[3]، وبين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس الأمن، أو الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يمكن القول بأنه يؤدي إلى تخوف أو رفض الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة مما يضعف عملها.

وقد برر أصحاب الفئة الأولى رأيهم، كون أن مجلس الأمن لعب دورا كبيرا في ترسيخ العدالة الجنائية الدولية، ودليل ذلك أنه أنشأ محاكم جنائية دولية مؤقتة[4]، ويمتلك سلطات واسعة بما يمكن أن تستفيد منه المحكمة لتفعيل اختصاصها[5]، ولكن بالرغم من تلك المبررات، إلا أنها لا

---

1 – مدوس فلاح الرشيدي، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)، السنة 27، العدد 02، مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية، جوان 2003، ص 63. وكذا: أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلد 44، العدد 176، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 2009، ص 09.

2 - عبد الهادي بوعزة ، مرجع سابق، ص ص 68–69.

3 – خيرة داود، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، العدد 367، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2009، ص 36.

4 – أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 09.

5 - مدوس فلاح الرشيدي، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مرجع سابق، ص 19.

تبرر عرقلة مجلس الأمن لعمل المحكمة وفعاليتها، من خلال الصلاحية الممنوحة له، مما يجعلها عرضة للتسييس من طرف الدول المسيطرة على مجلس الأمن الدولي[1].

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 16 منه، على أنه لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، ويصدر هذا القرار عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز له تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها [2].

نعتبر أن هذه المادة تحد بشكل كبير من فعالية المحكمة في تحقيقها للعدالة الجنائية الدولية، عن طريق منح مجلس الأمن صلاحية الإرجاء، التي شهدت هي كذلك جدلا واسعا بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض[3]، حيث تشكل عقبة من حيث تجديد قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، بما يعطل عمل المحكمة ويجعل تبعيتها إلى مجلس الأمن الدولي[4].

جاء الحكم الذي أوردته المادة 13 محددا لصلاحية الإحالة، عكس حكم المادة 16 الذي جاء مغايرا له إطلاقا، حيث منحت لمجلس الأمن الحق في إصدار قرار يوقف التحقيق في القضايا المقدمة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، حيث إذا كانت سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن تعزز اختصاص المحكمة، فإن سلطة الإرجاء تهمش اختصاص المحكمة، كون أن المادة 16 تركت المجال مفتوحا أمام مجلس الأمن لإصدار قرار الإرجاء.

---

1 – اسماعيل عصام نعمة، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، ط.1، ج.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 60.

2– راجع: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 111، وكذا: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 126.

4 - Lattanzi Flavia, compétence de la cour pénale internationale et le consentement des états, Revue générale de droit international public, 1999, p 443.

صاغت لجنة القانون الدولي نص المادة 16، وقد أشير في المادة 3/25 إلى أنه لا يمكن أن تقوم المتابعة وفقا لنظام روما الأساسي، إلا إذا كانت إحالة من مجلس الأمن تقضي بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعند ممارسة مجلس الأمن لصلاحيته في الإرجاء فإن المتابعة تقوم بموجب ذلك، إلا أن مشروع المادة 3/25 تعرض للانتقادات بكون أن المتابعة تكون مشلولة بمجرد أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، وهذا التصرف يكون مرهونا بموافقة الدول الخمس التي تملك حق الفيتو والذي بدوره يعرقل عمل المحكمة، في هذا الإطار اقترحت فرنسا بأنه لا تتم المتابعة إلا عندما يسمح مجلس الأمن بذلك، ولكن تم استبعاد هذا الاقتراح لأنه قد يجعل من المحكمة مجرد حبر على ورق[1].

في نفس السياق، اقترحت بعض الدول أن يكون هذا القرار قابلا للتجديد لمرة واحدة فقط، واقترحت بلجيكا بأن يتم إسناد سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال فترة إرجاء أو توقيف الإجراءات إلى المدعي العام ، ولكن في الأخير لم يتم الأخذ بتلك الإقتراحات، وتم الإقرار بعدم وضع حد أقصى لمدة تحديد قرار مجلس الأمن في النظام الأساسي، وهذا مامكن القول بأن سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق لا يعد مجرد إيقاف عمل المحكمة، بل منعها من ممارسة اختصاصها، وهذا ما يشكل خطورة على استقلالية المحكمة كآلية قضائية عن مجلس الأمن كجهاز سياسي[2].

إن إشتراط نص المادة 16 بصدور قرار طلب الإرجاء استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإعطاء السلطة لمجلس الأمن في تحديد ما إذا كانت حالة تشكل تهديدا أو إخلالا

1- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 287.

2- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 115.

بالسلم والأمن الدوليين أو تعتبر من أعمال العدوان، حيث قد تستغل من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من أجل شل عمل المحكمة[1].

يتبين لنا مما سبق ذكره، بأن منح مجلس الأمن صلاحيات موسعة في الإحالة والإرجاء يؤثر بشكل كبير وإن لم نقل يشكل خطورة كبيرة على فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث أصبح مجلس الأمن كجهاز سياسي أعلى من المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي، في ظل غياب الهيئة الرقابية على قراراته التي يصدرها واستخدام الصلاحيات الممنوحة له، التي تستغل من طرف الدول الخمس الدائمة العضوية، وعليه، فالمشكل المطروح هو التخوف من مدى نزاهة أعضاء مجلس الأمن الدولي في استعمال السلطات الممنوحة له، بما يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة والأهداف التي أنشئت من أجلها، وبذلك إفلات المجرمين من العقاب.

الفرع الرابع: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 23 على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، كما حدد النظام الأساسي للمحكمة العقوبات الواجبة التطبيق على سبيل الحصر، وعملا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وتمثلت في السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد، إضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة[2].

وبالتالي يمكن وصف العقوبات التي أقرها نص المادة 77 من النظام الأساسي، بأنها لا تتماشى مع طبيعة الجرائم الدولية ويشوبها بعض الثغرات والعيوب، من حيث عدم تناسبها مع حجم

1- جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، الندوة الدولية المنعقدة ما بين 10 و 11 جانفي 2007، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.

2 – راجع: المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، واعتبارها مساس بحقوق المتهم لكونها جاءت غامضة وبذلك لا يمكنه معرفة العقوبة التي توقع بحقه.

أمام الجرائم الخطيرة التي تخل بسلم المجتمع الدولي وأمنه، فإنه من غير المعقول أن يعاقب مرتكبو هذه الجرائم سوى بالغرامات المالية، وبالنسبة لعقوبة السجن فإن الملائم في ذلك أن تحدد مدتها 06 سنوات كحد أدنى، بحيث لا يمكن أن يعاقب شخص ارتكب جريمة من الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي بالسجن لسنة أو سنتين[1]، إضافة إلى تحديد عقوبة السجن المؤبد مقارنة بخطورة الجريمة، فإن ذلك يعد في غير محله، لكون أن دور المحكمة يتمثل في معاقبة مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة والجسيمة، وبالتالي غياب التدرج في الخطورة بين الجرائم الأربع المنصوص عليها.

يتبين من خلال النظام الأساسي للمحكمة، إشكالية عدم منح المحكمة صلاحية الحكم بعقوبة الإعدام، حيث أستبعدت عقوبة الإعدام من نص المادة 77، وتم إدراج المادة 80 في النظام الأساسي للمحكمة، التي تمكن الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في إطار قوانينها الداخلية.

يمكننا القول بأن عدم إدراج عقوبة الإعدام كعقوبة تضاف إلى العقوبات الأخرى، سيظل مشكلا قائما، فليس من الصواب أن يحكم بالإعدام على شخص إرتكب جريمة قتل في حق شخص آخر سواء كان القتل عمدا أو بالخطأ، في حين يحكم بالسجن المؤبد لمدة أقصاها 30 سنة مع إمكانية تخفيفها أو توقيع الغرامة المالية والسجن، على شخص ارتكب جرائم خطيرة ضد الآلاف من البشر، وأمام كل هذا تتخذ المحكمة الجنائية الدولية موقف المتفرج دون إمكانية تسليط عقوبة الإعدام بما يتناسب وتلك الجرائم، على أساس عدم النص عليها في نظامها الأساسي، فإن عدم

---

1 – أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء 02، ط04، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص ص 122–123.

إدراج عقوبات ردعية وأكثر صرامة كعقوبة الإعدام مقارنة مع بشاعة الجرائم التي تمس بإستقرار وأمن المجتمع الدولي، سيجعل المجال مفتوحا بعدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإفلات المجرمين من العقاب.

المطلب الثاني

معوقات خارجية ناتجة عن اعتبارات سياسية

أدى التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي إلى حدوث خلافات بين المشاركين في مؤتمر روما لعام 1998، وهو الأمر الذي أثر على حسن صياغة النظام الأساسي للمحكمة من جهة، ومن جهة ثانية على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، ولعل المقصود بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعد حماية الأسرى التي تعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك العراقيل التي لا ترتبط بنظام المحكمة ذاته، وإنما تكون بفعل عوامل خارجية، ولعل من بينها على سبيل المثال: معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة وإعاقة عملها (أولا)، وتلك المتعلقة بالتعاون الدولي (ثانيا)، بالإضافة إلى مخاوف الدول من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

الفرع الأول : معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أدت تخوفات الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من ملاحقة ومعاقبة مجرميها عبر العالم إلى معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإمتد الأمر إلى التأثير على صياغة نظامها الأساسي، من خلال إطلاق حملة واسعة من النقد على المحكمة وبشتى الطرق القانونية وغير القانونية، في سبيل عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها على المواطنين الأمريكيين، حيث أدخلت بعض القوانين الداخلية ضد النظام الأساسي للمحكمة، بما يضمن الحصانة وإفلات

مواطنيها من المساءلة أمامها وبالخصوص ما تضمنته المادة 98[1]، كما انتهجت سبيل منح السلطات الموسعة لمجلس الأمن وفق المادتين 13 و 16، ضف إلى ذلك عقد اتفاقيات مع دول عديدة مفادها عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها على مواطنيها.

كانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية ضد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، كون أن المحكمة في ذاتها تشكل مساسا بالأمن والمصالح الوطنية الأمريكية، وكذا السيادة الوطنية الأمريكية واستقلالها الوطني[2]، لكن بعدها وبتاريخ 2000/12/31 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة في عهد الرئيس "كلنتون"[3].

مما يشار إليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لم يصوتا لأجل إنشاء المحكمة، ولكنهما في الأخير وقعتا من دون المصادقة، إلا أنه لم تمض سوى خمسة شهور حتى قامت الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة جورج بوش بسحب توقيعها وذلك بتاريخ 2001/05/06[4]،

1- نصت المادة 98 على أن: "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقدم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الح صانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2 – لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتص على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم."

2 – كنوت دورمان، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، مصر، 2004، ص 40 .

3 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 275.

- Et voir : Clémence Bouquemont, La Cour pénale internationale et les Etats-Unis, L'harmattan, Paris, 2003, p.23.

4 – وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنفس تاريخ توقيع الولايات المتحدة الأمريكية عليه، وألغت توقيعها بتاريخ 2002/08/28، وذلك لتخوفها من تصرفات المحكمة ضدها، وكذا تطبيق نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحقها، في ما يخص جرائم الحرب. زياد عيتاني، المحكمة

بحجة أن المحكمة سوف تعيقها في مكافحة الإرهاب[1]، وبالتالي يفسر عدم تصويت الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رغم التنازلات التي منحت لصالحها هو تملصها من أية التزامات يفرضها عليها النظام الأساسي للمحكمة[2].

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ممارسة ضغوطها على مجلس الأمن الدولي من أجل إصدار قرارات بشأن حصانة مواطنيها أمام المحكمة، حيث أقامت حملة عالمية ضد المحكمة لتقويض قدراتها على ممارسة اختصاصها، وهو ما تجسد في تهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، واستخدام حق النقض في حال عدم منحها الحصانة الكاملة.

ونتيجة لذلك، أصدر مجلس الأمن أثناء مناقشة تحديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة القرار رقم 1422 بتاريخ 2002/07/12، الذي جاء لتحقيق المطالب والرغبات الأمريكية[3]، لعل من بينها تمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة، وعدم دفع المساهمة المالية بشأن هذه العمليات، وإدراج نص يقر بعدم شمول الولاية القضائية الجنائية الدولية على مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والمتهمين بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[4].

=الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 415.

1 - Philippe Ferlet et Patrice Sartre, La cour Pénale internationale à la lumiére des positions américaine et française, Revue des revues, Décembre 2007, p.09.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 437.

2– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط 01، دار الدجلة ناشرون و موزعون، العراق، 2010، ص 301.

3– قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار إلى مجلس الأمن بتاريخ 2002/06/27 مفاده منح جنودها المشاركين في مجال حفظ السلام حصانة دائمة، لكن مجلس الأمن رفض طلبها في 2002/06/28، حيث صوت 12 عضوا من أعضاء مجلس الأمن ضد هذا القرار.UN.doc.SC/RES/1422/2002, 12 July 2002

4 – مولود ولد يوسف، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، المجلد 06، عدد خاص، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لإيليزي، جوان 2021، ص 55.

وفي هذا الإطار، صرح المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة في هذا الشأن أثناء الجلسة التي سبقت إصدار القرار بأن الولايات المتحدة الأمريكية سوف لن تقبل ممارسة المحكمة لولايتها على قوات حفظ السلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة، وأنه بحجم مسئولياتنا العالمية لا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا تعترف بولايتها)[1]، كما هدد المندوب الأمريكي بعرقلة عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وسحب القوات الأمريكية المشاركة هناك[2].

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجديد القرار رقم 1422 السابق بسنة واحدة أخرى، حيث صدر القرار رقم 1487 بتاريخ 2003/06/12، مستندا إلى الفقرة الثانية من القرار السابق والتي نصت على أنه: "يعرب عن عزمه (أي مجلس الأمن) أن يقوم بتجديد القرار بما يتضمنه من شروط كل أول يوليو تموز لفترة 12 شهرا إضافيا طالما كان ذلك ضروريا"[3]، أي أنها تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا بالنسبة للمسئولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها[4].

لقد عبرت لجنة تنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة عن أسفها حيال إصدار القرار رقم 1422 وتجديده بالقرار رقم 1487، اللذين من شأنهما تغيير طبيعة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ندد البرلمان الأوربي مؤكدا على عدم جواز لأي اتفاق حصانة بالسماح للافلات من العقاب لمن يرتكب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد

1- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 301.

2 - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 49.

3- الفقرة الثانية من القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ: 2002/07/12.

4 - Slim Laghmani et autres, Affaires et documents de droit international, Centre de publication Universitaire, Tunis, 2005, p.512.

وكذا: صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 628 .

الإنسانية أو جرائم الحرب[1]، وعليه نلاحظ عدم وجود حالة تظهر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو أي عمل عدواني في القراراين السابقين لمجلس الأمن الدولي[2].

وعلى الصعيد الداخلي، فقد سنت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2002/09/30 القانون الذي يسمح للرئيس الأمريكي بإستخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة بما فيها استعمال القوة لتحرير أي مواطن أمريكي يحتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية [3]، ومنه ضمان حصانة القوات المسلحة الأمريكية، وفرض عقوبات على الدول الأطراف في المحكمة ومنع المساعدات عنها[4]، إلى جانب ذلك، إبرام اتفاقيات ثنائية تخص ضمان الحصانة لمواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية والافلات من العقاب[5] ، مستندة في ذلك إلى المادة 98 من النظام الأساسي[6].

وتتحجج الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع مضمون المادة 98 فهي غير مقتصرة على الاتفاقيات القائمة فقط، بل تشمل أيضا الاتفاقيات التي جاءت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ عام 2002، غير أن هذا الزعم فنده كثير من فقهاء القانون الدولي، واعتبروا أن ما تزعمه الولايات المتحدة الأمريكية يناقض تماما ماجاءت به الفقرة 2 من

---

1 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 294.

2 – ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487 و 1497–، السنة 29، العدد 04، مقال منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 2005، ص 50.

3– صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 628 .

4 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي – مرجع سابق، ص 143.

5 - منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم: IOR40/025/2003 على الموقع الإلكتروني: www.amnesty.com .

6 – نصت المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقدم.

المادة 98[1]، وعليه فإن الاتفاقيات المتعلقة بحصانة مواطنيها من العقاب التي أبرمتها، تعتبر إنتهاكا للالتزامات الناشئة عنها بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة 53 منها[2].

يعتبر تعديل الولايات المتحدة على المادة (98) من ناحية تطبيقها على اتفاق وضع القوات (SOFA) [3] خاطئا، وأن أي تفسير خاطىء يترتب عنه إستغلال الدول الأطراف وغير الأطراف لثغرات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يسمح لها بإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها[4]، وهذا الأمر يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، كما يجب أن يتم وفقا لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات وحسب ماورد في النظام الاساسي، أي تفسير للمادة (98) أو أي مادة أخرى[5]. وأن

1- عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص 308.

2 – نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنه: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة امرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الامرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

3- تعني SOFA معاهدة تتم بين الدولة المرسلة لقواتها العسكرية والدولة المضيفة من أجل تنظيم تلك القوات من حيث تركيبتها ومهامها وصلاحيتها وحصانتها وامتيازاتها. أحمد سيروان حامد، اتفاقيات وضع القوات (SOFA) وتأثيرها على سيادة الدول واستقلالها (حالة العراق نموذجا)، مركز كردستان للدراسات الإستراتجية، العراق، 2011، ص 34.

4 - أبرمت بعض الدول(أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي) اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية، دون مراعاة الالتزامات الدولية المتمثلة في كون الدولة الطرف في المعاهدة يجب عليها الامتناع من القيام بأي عمل من شأنه التأثير على المعاهدة والغرض منها، ومن بينها رومانيا التي أبرمت مع الولايات المتحدة الأمريكية أول اتفاقية في 01 أوت 2002، كما وقعت إلى غاية تاريخ 16 ديسمبر 2004، 90 دولة على هذا النوع من الاتفاقيات. ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 282.

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي – مرجع سابق، ص 147.

الدول التي تبرم معها مثل هذه الاتفاقيات تنتهك بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أيضا [1].

تبنى البرلمان الأوربي في هذا الشأن، قرارا يؤكد من خلاله عدم الرضوخ للضغوطات الممارسة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على الدول من أجل إبرام معاهدات خاصة لمواطنيها، حيث يتعارض ابرام مثل هذه الاتفاقيات مع عضوية الاتحاد الأوربي، وكذلك مع التزامات الدول الأطراف في المحكمة بموجب المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

يمكن القول على أنه بالرغم من توقيع حوالي 100 دولة على اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يتم التصديق على معظمها، ولم تدخل أي منها حيز التنفيذ، كما تم رفض التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات من طرف عديد الدول، وبذلك فشلت الحملة العالمية التي تخص إبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب التي أعلنت عنها الولايات المتحدة الأمريكية[3].

كما يجب الإشارة إلى الأمر الذي أصدره الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" في 02 سبتمبر 2020، والذي بموجبه يحظر انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لإحباط عمل المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى تسليط جزاءات عقابية ضد المدعين العامين، من بينهم المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودة"، ورئيس قسم الاختصاص والتكامل والتعاون في مكتب الادعاء "فاكيسو موتشوتشوكو"، والتهديد باتخاذ اجراءات لعرقلة تحقيقات المحكمة، ولكن ألغي ذلك الأمر بتاريخ 2021/04/02 من طرف الرئيس الأمريكي الحالي "جو بايدن"، وبالرغم من ذلك تبقى الولايات

1- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مرجع سابق.

2- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 310.

3-. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوربي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، وثيقة رقم: IOR40/03/2003 على الموقع: www.amnesty.com .

المتحدة الأمريكية تعارض إجراءات المحكمة خاصة بالوضع في أفغانستان وفتح التحقيق بشأن فلسطين.

صرحت منظمة "هيومن رايتس ووتش"بأنه يقع على عاتق الدول المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تقديم الدعم اللازم لها، وحماية دورها ضد أي عمل يؤدي إلى تقويض استقلالها، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تنضم إلى نظام روما الأساسي، وإن لم يكن ذلك فعلى الأقل دعم قضايا المحكمة من خلال تقديم الأدلة، والتعاون في القبض على المجرمين، وتطبيق اجراءات مجلس الأمن، والمشاركة في نقاشات جمعية الدول الأطراف في المحكمة[1].

ويرى الباحث بأن مختلف جهود الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والسعي الدائم و بكل الطرق لإضعافها، هو رغبتها في الهيمنة[2] على المحكمة من جهة، ومن جهة أخرى التخوف من متابعة المحكمة لجنودها أو مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم في الدول التي غزتها كالعراق وأفغانستان، والتي كان من بينها جرائم الحرب ضد الأسرى في غوانتانامو وأبو غريب، حيث عقدت الاتفاقيات التي استندت فيها على المادة (98/2)، وهو ما يعتبر مساس صارخ بالسيادة العالمية للقانون من خلال تهديد عمل المحكمة، وإضعاف فعاليتها في تحقيق العدالة للضحايا، ولعب دورها الأساسي كجهة قضائية دولية.

---

1 – مارينا ريبرا، الولايات المتحدة الأمريكية تلغي العقوبات على "المحكمة الجنائية الدولية"، على بايدن دعم محكمة الملاذ الأخير العالمية، هيومن رايتس ووتش، نشر بتاريخ: 2021/04/02، على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org/ar/news/2021/04/02/378423، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/01 على الساعة 18.06.

2 - يؤكد ذلك من خلال عدم رغبة الولايات المتحدة الأمريكية المطلقة في مقاضاة مواطنيها، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام قضائها الوطني عملا بمبدأ التكامل.

الفرع الثاني: معوقات تتعلق بالتعاون الدولي

يلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعاون الدول الأطراف مع المحكمة وتقديم المساعدة[1]، من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة 05 منه، لكن بالرغم من ذلك فإن المحكمة واجهت عدة صعوبات في مجال تعاون الدول معها، بل أن بعض الدول رفضت التعامل أو الإعتراف بها.

ونظرا لعدم توفر أي جزاء يمكن أن يطال الدولة الطرف في حال عدم التعاون مع المحكمة، وعليه أقر النظام الأساسي في المادة 87 منه، على أنه يجوز اتخاذ قرار بإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيه، ولكن في نفس الوقت لا تستطيع فرض أي عقوبة ردعية على أساس أن النظام الأساسي لم يمنحها السلطات الردعية، كما في حال الإحالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة، فإنه يستطيع بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يتخذ عقوبة ردعية بالاستناد لنص المادة 42 منه[2].

ولكن الأمر مرهونا بمصداقية ونزاهة مجلس الأمن في تجسيد التعاون بينه وبين المحكمة[3]، وعليه تبقى من أهم المشاكل التي تواجه القانون الدولي، هو أن قواعده تفرض التزامات عديدة على الدول، غير أن هذه القواعد تفتقر لعنصر الجزاء، الذي يفرض احترامها من طرف الدول ويحد من مخالفتها.

نصت الفقرة الأولى من المادة 93 بقولها: "تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة "، وكذلك الفقرة الرابعة

---

1 – تضمن الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام هذا التعاون في المواد 86–102.

2 – وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 173.

3 – إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 231.

التي نصت على أنه: "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو الكشف عن أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72"، وعليه امكانية رفض الدولة لطلب التعاون مع المحكمة إذا كان قانونها الوطني لا يجيز ذلك، ولها أيضا أن تمتنع بتقديم أية مساعدة للمحكمة، أو أي تعاون يكون فيه تقديم أن المعلومات أو المستندات المطلوبة تشكل مساسا بأمنها الوطني.

وبالتالي فإن استخدام هذه الاستثناءات يمكن الدولة من تحقيق الإفلات من العقاب، لكون أن النظام الأساسي للمحكمة لم يقدم الحلول التي من شأنها تحقيق العدالة[1]، أما بالنسبة للدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، فهي ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [2]، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 [3]، وعلى هذا الأساس تعتبر الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولها الإضافي الأول، رغم أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ملزمة بالتعاون معها لكونها وسيلة لاحترام القانون الدولي الإنساني[4]، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتوفر على الأجهزة الخاصة بالقبض على المتهمين وتسليمهم، خصوصا كبار القادة السياسيين والعسكريين[5].

---

1 – وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 173.

2 – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 646.

3 – نصت المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أن: "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للاخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق".

4 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 646.

5 - هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 188.

يرى الباحث ضرورة تفعيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، من خلال جعله قاعدة دولية امرة تلتزم بها جميع الدول، سواء كانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال عدم التزامها بالتعاون مع المحكمة.

الفرع الثالث: مخاوف الدول من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

لعل غالبية الدول التي تشجع على ارتكاب أو ترتكب الجرائم الدولية بإسمها ولحسابها، تجدها تمتنع عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك ما يمنح الفرصة لمرتكبي تلك الجرائم للإفلات من العقاب[1]، بالرغم من أن التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة يمكن أن تتخذها أي دولة حتى تصبح طرفا فيها، بحيث لا يعتبر مجرد التوقيع لوحده كافيا لإثبات مدى إلتزامها بما ورد في معاهدة روما، وبموجب المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى تصديق جميع الدول على نظامها الأساسي، من أجل القيام بدورها على أكمل وجه، بالمقابل يرجع تخوف الدول بما فيها الدول العربية من الانضمام إلى المحكمة لتصبح طرفا فيها، إلى الخشية من المساس بسيادتها الوطنية من طرف المحكمة[3]، وعليه فالتمسك بالسيادة المبالغة في ذلك من طرف الدول يؤدي إلى عرقلة في تطوير قواعد القانون الدولي، وإفشال التعاون الدولي، فمبدأ السيادة تعرض لإنتقادات من حيث أنه لا

---

1 - Gabrielle Della Morte : « Les frontiéres de la compétence de la cour pénale internationale », observations critiques, Revue internationale du droit pénal, vol 73, 2002, p.23.

2- بموجب المادة 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 فإنه المعاهدة الدولية لا تسري أثاره على الدول إلا عند موافقتها الصريحة بأن تصبح عضوا فيها، وبالتالي توقيع الدول على نظام المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا مؤشر على نية الدولة على التصديق عليه الذي يعتبر التعبير الصريح من الدولة على التزام بأحكام المعاهدة دون تحفظ .

3 – إن المعنى المطلق لفكرة السيادة لم يعد له وجود اليوم، إذ أن قبول الدول واعترافها بالمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، ما يفيد الحد من فكرة السيادة المطلقة، وعليه لا تقبل تبريرات رفض الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بداعي الحد من سيادة الدول، كما أن المحكمة لا تعارض المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 209.

يتناسب مع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، واستخدامه كذريعة لتبرير الاستبداد الداخلي وعرقلة تطور القانون الدولي و عمل المنظمات الدولية[1].

لقد وضعت قيود موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقاتها، حيث أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجوب توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو نفس الأمر تضمنته كل من المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما أقرت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، على عدم جواز احتجاج أي طرف بأحكام قوانينه الداخلية من أجل تبرير عدم تنفيذ تعهداته.

لعل هناك مصالح عليا للمجتمع الدولي يجب أن تخضع لها سيادة كل دولة، وعليه لا يتنافى تمتع تلك الدولة بالسيادة مع خضوعها للقانون، الذي يفرض قيودا على ممارسة السيادة التي يعترف بوجودها[2]، ففي المجال القضائي تمارس الدولة سيادتها في اختصاص قضائها الوطني، بشأن المسائل التي تنظمها القوانين الوطنية ليختص بحلها والنظر فيها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك[3].

كما يرجع التخوف من الانضمام للمحكمة، إلى الاختصاص التكميلي الذي يمنح أولوية الاختصاص القضائي للدول على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ينعقد اختصاصها في حالة كانت تلك الدول لا ترغب وغير قادرة على متابعة التحقيق أو الحكم في القضية حسب المادة

1- ماجد عمران، فيصل كلثوم، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المجلد 27، العدد 01، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2011، ص 465.

2 - سامية صديقي، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص ص 245-246.

3- زياد عيثانى، مرجع سابق، ص161.

17 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما أدى إلى مخاوف الدول من الانضمام للمحكمة، من خلال إمكانية محاكمة المتهمين عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، وإسناد ذلك للقضاء الداخلي للدولة كإحدى مظاهر السيادة الوطنية.

حيث أن وجود محكمة جنائية دولية يعني الانتقاص من هذه السيادة، رغم أن الديباجة والمادتين الأولى و 17 من نظام روما الأساسي المتعلقتين بمبدأ التكامل[1]، من خلالهم التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها تقوم على احترام مبدأ سيادة الدول على أساس أن أولوية الاختصاص تكون للمحاكم القضائية الوطنية أما اختصاصها فهو مكمل لاختصاص القضاء الوطني.

يتطلب انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية التصديق عليها، وبالتالي وجوب مواءمة بين الدساتير والتشريعات الداخلية لتلك الدول وبين النظام الأساسي للمحكمة، بما يستوجب إجراء تعديلات تشريعية ودستورية للقوانين الوطنية التي تخالف أحكامه، خاصة بالنسبة للحصانة الممنوحة للمسؤولين والتي لا يقرها النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يصعب من امكانية اجراء تعديل دستوري أو تشريعي، كما يعتبر أحد أسباب تخوف بعض الدول وعدم التصديق للانضمام إلى المحكمة ومنها الدول العربية إلى غاية يومنا هذا[2].

---

1 – عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 30، – وكذا: سامية صديقي، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص ص 247–248.

2 – أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد 03، العدد 02، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 101.

كما تعد الأوضاع السياسية غير المستقرة التي تعيشها الدول العربية، بالإضافة إلى السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي والتي تتميز بالطابع السياسي[1]، إحدى أسباب مخاوف الدول وخاصة العربية منها للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الإعتبارات السياسية والمتمثلة في تسييس المحكمة بما يجعلها عرضة لضغط الدول الكبرى، التي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية.

ونرى بأن التخوفات من الانضمام للمحكمة من طرف الدول وخاصة العربية ليست أسباب موضوعية، حيث أن عدم انضمام تلك الدول لا يعني عدم قدرة المحكمة في متابعة مواطنيها، بل بالعكس يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها عن طريق إحالة مجلس الأمن الدولي، وعليه كان من الأجدر على الدول تعديل قوانينها بما يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة، للتصديق والانضمام إليها واستفادتها من مزايا ذلك التصديق، وكذا الحفاظ على سيادتها وعدم التعرض لها من الدول الأخرى، وتجاوز مختلف العوائق التي سبق ذكرها.

لقد تم التطرق قدر المستطاع إلى العوائق الداخلية والخارجية التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي تتطلب السبل اللازمة من أجل زيادة فاعليتها، وضرورة الحد من الصعوبات التي تعرقل عملها في تجسيد الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وعليه تنتظر المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة في البحث عن كيفية الحفاظ على فعاليتها وفق ما هو متاح من قواعد في القانون الدولي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا بد من إيجاد الحلول القانونية الكفيلة للتغلب على العوائق التي تعترض عملها، وبذلك الوصول إلى تفعيل

---

1 – وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 176.

دورها وتعزيز فعالية القانون الدولي[1]، ويتحقق ذلك من خلال تفعيل الآليات القانونية في مجال التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وإحياء فكرة الجماعة الدولية[2].

ولعل من بين السبل التي من شأنها زيادة فعالية المحكمة، هو تعاون الدول في تقديم المساعدة من أجل تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، حيث يمكن للمحكمة أن تتقدم بطلب التعاون إلى أي دولة طرف في نظامها الأساسي، للقبض على أي شخص متهم بجريمة تدخل في اختصاصها إذا كان موجوداً على إقليمها وتقديمه لها، وأن تمتثل تلك الدولة لذلك، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية[3].

وفي إطار التعاون مع المحكمة، أوجب النظام الأساسي للمحكمة ضرورة التزام الدول الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة بغرض التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الدولية التي تقع في نطاق ولايتها القضائية[4]، حيث نصت المادة 86 منه على أنك "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام

1- أحمد الحميدي، مرجع سابق، ص 163.

2- أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 166 وما بعدها، وكذا: صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص.639

3 – راجع: المادة 1/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – في هذا الشأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3074 (د-28) بتاريخ 1973/12/03 من أجل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية، وتضمن تسعة مبادئ لتعاون الدول في ملاحقة واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن بين هذه المبادىء، نذكر:

– تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تتوفر الدلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محل متابعة وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا ثبت ارتكابهم ذلك.

– يحق لكل دولة أن تحاكم مواطنيها بسبب ارتكابهم لجرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

– تتعاون الدول فيما بينها على أساس ثنائي، ومتعدد الأطراف ، وتتخذ التدابير اللازمة على الصعيدين الداخلي والدولي، بهدف وقف جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومنع وقوعها.

– مؤازرة الدول لبعضها البعض من خلا ل متابعة واعتقال ومحاكمة المشتبهين بارتكاب مثل هذه الجرائم، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، حيث تقوم تلك الدول بموجب قوانينها الداخلية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق مختلف أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من ذات النظام، مما يستوجب بالضرورة قيامها بإعادة مراجعة قوانينها الداخلية لتعديل ما قد تحتويه من نصوص والتي تشكل عقبة أمام تحقيق التعاون مع المحكمة[1].

كما يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة غير طرف في نظامها الأساسي تقديم المساعدة، وفق اتفاق تعقده المحكمة معها، بموجب الفقرة 05 من المادة 87 من نظامها الأساسي، ولها أن تطلب من المنظمات الحكومية الدولية تقديم المعلومات أو المستندات أو أشكال التعاون والمساعدة التي تخضع للاتفاق مع المنظمة[2]، وفي حال عدم التزام الدولة الطرف وغير الطرف لطلب التعاون

=– يتم تقديم الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم للمحاكمة ويقاضون إذا وجدوا مذنبين، حيث تتعاون الدول بشأن تسليم هؤلاء الأشخاص، كما تتعاون الدول فيما بينها على جمع المعلومات وتبادلها والدلائل التي تساعد على تقديم الأشخاص من مرتكبي الجرائم.

–لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص يعتقد بأنه ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.

– لا تتخذ الدولة أية تدابير تشريعية، أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بعقاب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

– تتصرف الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، أثناء تعاونها بشأن تعقب، واعتقال، وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين. صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 645، وانظر: بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص ص 381–382.

1 – نصت المادة (88) من النظام الأساسي المحكمة على أن: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

2 – راجع: المادة 6/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة لها الخيار بين اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي[1].

إلى جانب ماتم ذكره، تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور أخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة، من بينها: تحديد هوية ومكان تواجد الأشخاص، جمع وتقديم ما يلزم من الأدلة للمحكمة والحفاظ عليها، استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، النقل المؤقت للأشخاص المتحفظ عليهم بهدف تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة، حماية الشهود والضحايا، ضبط الأدوات المتعلقة بالجريمة، تقديم أية وسيلة مساعدة لا تتنافى مع قانون الدولة المعنية[2]، كما يجب أن تقبل تحمل تكاليف تنفيذ تلك الطلبات داخل إقليمها، ماعدا التكاليف التي تقع على عاتق المحكمة، والمتعلقة بسفر الشهود والخبراء والترجمة التحريرية أو الشفوية والنسخ، والحصول على أي رأي أو تقرير تطلبه المحكمة، أو تكاليف نقل أي شخص من أجل تقديمه إلى المحكمة[3].

ومن الجدير بالذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة قد تضمن استثناءات بما يسمح للدول الأطراف رفض طلبات التعاون، إذا كان تقديم الوثائق أو الكشف عن أدلة يمس بالأمن القومي للدولة التي قدم لها طلب التعاون[4]، كما في حالة وجود التزام دولي بمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين أو اتخاذ أي إجراء بحقهم[5]، أو إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها متلقاة

---

1 – يعتبر الالتزام بطلبات التعاون من طرف الدول الأطراف التزاما صوريا، وعليه لا يمكن تسليط أي عقوبة إزاء ذلك، باستثناء مجلس الأمن الذي يمكنه إصدار قرارات تذكيرية للدول بخصوص التزاماتها الناتجة عن تصديقها أو انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة، أو قرارات متضمنة لتدابير غير ملزمة بموجب الفصل السادس، أو تدابير ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق، أما بالنسبة للدول غير الأطراف التي أبرمت اتفاقا ثنائيا مع المحكمة ثم أخلت بالتزامها، فإن إحالة المسالة من المحكمة حسب الحالة المتعلقة بمصدر الإحالة قياسا على الحكم الوارد في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة. مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص ص 81–83.

2 – راجع: المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – راجع: المادة 100 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – راجع: المادة 4/93 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 – راجع: المادة 98 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من دولة أخرى ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة غير مرتبطة باتفاق تعاون معها، ورفضت الأخيرة الكشف عنها[1]، ولكن فقط على الدولة التي رفضت التعاون بموجب هذه الاستثناءات أن تقوم بإخطار المدعي العام للمحكمة بأسباب رفض التعاون[2].

ولكن الأمر الذي يمكن طرحه، بما يعتبر اشكالا قد يؤثر على التعاون الدولي، هو عدم تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة التي تمتنع عن التعاون، كونها غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يتم إبرام أي اتفاق بينها وبين المحكمة بشأن التعاون، وعليه نقترح في هذا الشأن، ضرورة إجراء تعديل على النظام الأساسي للمحكمة، يتضمن إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة دون إبرام عقد اتفاق معها، وذلك بهدف الحد من ارتكاب الجرائم الدولية، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

ونرى بأنه وبالرغم من وضع اتفاقيات جنيف الأربع بمافيها الاتفاقية الثالثة لعام 1949 ومرور أكثر من 70 سنة من ابرامها، إلا أنها جاءت قاصرة في بعض أوجه الحماية، ولم تمنع من وقوع الانتهاكات الجسيمة ضد قواعد حماية الأسرى، من خلال المعاملة غير الإنسانية، وهضم حقوقهم المقررة في المواثيق الدولية، التي غالبا ما تنتهك من طرف الدول الكبرى، وعلى سبيل المثال ماحدث للأسرى في العراق (سجن أبو غريب) من أضرار نفسية ومعنوية، إزاء ماقامت به قوات التحالف من عمليات توثيقية بالصور أثناء تعذيبهم، والتي إنتشرت بشكل رهيب نظرا للتطور في وسائل التواصل الإجتماعي.

كما لو نظرنا اليوم إلى طبيعة النزاعات المسلحة فإن غالبيتها هي نزاعات مسلحة غير دولية (داخلية) مثلما يحدث في اليمن وسوريا وإيران، بينما ركزت اتفاقية جنيف الثالثة على النزاعات

---

1 – راجع: المادة 73 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – راجع: المادة 6/93 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسلحة الدولية، وبالتالي أصبح السقوط الهائل للضحايا من أسرى الحرب في الحروب الداخلية، وعلى العموم فإن النزاعات الراهنة لم تعد كما كانت من قبل، بل عرفت تطورات مستمرة من حيث طبيعتها ووسائل وطرق إدارتها، والتي زادت من تعقيد أوضاع الفئات الضعيفة، منها فئة أسرى الحرب.

ورغم مرور تسعة عشر عاما على عمل المحكمة، إلا أن القصور في عملها واضح للغاية، ولم تنظر إلى يومنا إلا في قضايا متعلقة بدول إفريقية، ولم تتطرق إلى ما تعرض له أسرى الحرب في العراق وفلسطين وسوريا واليمن وغيرها من دول العالم، فالغرض من المحكمة ليس فقط ترسيخ الشرعية الدولية، بل عليها أن تلعب دور الرادع اتجاه مرتكبي الجرائم الشنيعة التي تصيب البشرية، وأن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لعدم إفلات المجرمين من العقاب.

وأخيرا، نتوصل إلى أن الخلل لا يكمن في قصور النصوص والأحكام التي جاءت بها، كلا من اتفاقية جنيف الثالثة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –فحسب–، بل في عدم التزام الدول وانعدام نواياها الجادة في تطبيق وتنفيذ تلك النصوص والأحكام، إلى جانب الاعتبارات السياسية للدول الكبرى وهيمنتها (قانون الأقوياء).

الخاتمة

بعد أن شارفت الدراسة على نهايتها، يمكن القول بأن الإرتباط الموضوعي بين القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكمن في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث بذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة في سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بداية بوضع قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لعل من بينهم أسرى الحرب الذين يقعون تحت قبضة الدولة المعادية، كما أثمرت تلك الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال ممارسة اختصاصها بمتابعة وتسليط العقاب على مرتكبيها.

تعتبر قواعد حماية أسرى الحرب من قواعد القانون الدولي الإنساني، وتجلت تلك القواعد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بشأن الأسرى، التي أضفت مختلف أشكال الحماية والضمانات اللازمة لفئة الأسرى، وأن انتهاك تلك الأحكام التي تضمنتها يعد جريمة حرب، تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 05 من نظامها الأساسي، كما جاءت المادة 08 من نفس النظام بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب في حق الأسرى، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يمثل الجانب الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأخيرة تمثل الجانب الإجرائي له.

لذلك نجد بأن القانون الدولي الإنساني منح أهمية بالغة لفئة أسرى الحرب، من خلال إنشاء قواعد لحمايتهم ومنحهم المعاملة الإنسانية اللازمة، أثناء وقوعهم لدى الدولة الآسرة، بالمقابل تختص المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مجرمي الحرب ضد الأسرى وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998، وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين رئيسسين، وانتظم تحت كل باب فصلان، ثم الخاتمة، التي تضمنت عدد من النتائج والإقتراحات.

تناولنا طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة منتهكي قواعد حماية الأسرى، من خلال التطرق إلى قواعد حماية الأسرى في إطار القانون الدولي الإنساني، وقواعد المساءلة عن انتهاك قواعد حماية الأسرى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تباشر المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية ممارسة اختصاصها في الجرائم التي حددها نظامها الأساسي، والتي قد تقع على أسرى الحرب، عن طريق الإحالة القضائية أو السياسية من طرف الجهات التي تمتلك الحق القانوني، سواء الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، أو المدعي العام للمحكمة، حيث أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إزاء الجرائم التي يرتكبها وتدخل في اختصاصها، من خلال مسؤولية القادة والرؤساء عن الأفعال التي يرتكبونها بصفة شخصية أو عن أعمال مرؤوسيهم، عملا بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد كذريعة للإعفاء من المسؤولية الدولية.

ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ قواعد حماية الأسرى، تكميليا فقط لدور القضاء الوطني دون الأولوية عليه، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تدعو الدول الأطراف لمباشرة التحقيق في الوقائع التي تشكل جرائم ضد أسرى الحرب، وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ونظامها الأساسي، ومتابعة مرتكبيها عن طريق القضاء الوطني للدول، كما يعد الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ استثنائي في إطار العدالة الجنائية الدولية، يستوجب تطبيقه على جميع الأفعال التي تشكل بوصفها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تضمنت عدة جرائم حرب بما فيها الجرائم التي ترتكب في حق أسرى الحرب، مما يؤدي إلى محاكمة مرتكب تلك الجرائم أمام أي محكمة وفي أي إقليم دولة كان، وهذا ما أخذت به بعض الدول الأوربية من خلال إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أحيلت قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتم اصدارها لأحكام ضد مقترفي أبشع الجرائم الدولية، وغايتها في ذلك حماية قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وقواعد حماية أسرى الحرب خاصة، وبالرغم من هذه الغاية والدور الذي أحدثته المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن بعض المعوقات وضعت حدا لسيرها محاولة بذلك إضعاف فعاليتها والأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها. وعليه، تم إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب عن انتهاكاتهم ضد الأسرى، من خلال عرض آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في انتهاك قواعد حماية الأسرى، مع تبيان مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ووقف منتهكي حقوق الأسرى.

من أهم نتائج البحث المتوصل إليها نذكر الآتي:

- جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لتتضمن القواعد القانونية المنظمة لأسرى الحرب، حيث خصتهم بجملة من الحقوق والإمتيازات أثناء وبعد فترة الأسر إلى غاية فقدان المقاتل لصفة الأسير، رغم أنها لم تتطرق إلى التعريف بأسير الحرب، ولكنها إكتفت بتعداد الفئات التي تدخل ضمن أسرى الحرب.
- يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادىء التي تلزم الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة بإحترامها وفرض عليها القواعد التي يجب الأخذ بها من أجل حماية الأسرى من قبل الدولة الآسرة كطرف في الاتفاقية، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها.
- تستمد الحقوق والإمتيازات المقررة لأسرى الحرب أصولها العامة من المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان، وما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني قد سبقها في ذلك العرف الدولي والشريعة الإسلامية السمحاء.

- إهتمام واضعي النصوص القانونية بفئة الأسرى منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي إستمر في تطويرها وتنقيحها إلى غاية وضع البروتوكول الإضافي الأول الذي أضفى الحماية على حركات التحرر الوطني، وقلص من شروط إعتبار المقاتل أسير حرب.
- عدم معالجة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 موضوع المقاتلين الذين لا يحملون جنسية أطراف النزاع المسلح، ومدى تمتعهم بوصف الأسير أثناء القبض عليهم من الطرف المعادي.
- يتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حماية الأسرى من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات التي تطال الأسرى، الأمر الذي يساهم في تحقيق فاعلية تلك القواعد الخاصة بأسرى الحرب، حيث إذا كانت قواعد حماية الأسرى تهدف بدرجة أساسية إلى إصباغ الحماية على الأسرى في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، التي تعتبر آثارها الجزائية من أهم أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي صلب اختصاصها.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب بما فيها تلك المرتكبة ضد الأسرى، حيث حددت وفصلت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكن بالرغم من ذلك، لم تتطرق بشكل كبير إلى فئة أسرى الحرب، وعدم إعطائها تعريفا محددا.
- إمكانية مساءلة المحاكم الجنائية الوطنية للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الأسرى، حيث لا يقتصر الأمر على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق آلية الإختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح للمحكمة الجنائية الوطنية اختصاص مساءلة المجرمين مهما كانت جنسيتهم، عن جرائم مرتكبة في إقليم أجنبي، بما يشكل مساسا بالمجتمع الدولي ومبدأ الإنسانية.

- تؤكد مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إسناد الإختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني كونه أداة لمحاربة الإفلات من العقاب، ولكن هذا لا يعني وجود بعض العراقيل التي يمكن أن تحد من تطبيقه، كإستخدام مبدأ الحصانة لأصحاب الصفات الرسمية، مما يؤدي لعدم مساءلتهم أمام المحاكم الجنائية الأجنبية، وبذلك الإفلات من العقاب.
- يمثل القانون الدولي الإنساني الجانب الموضوعي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة تعتبر الشق الإجرائي للقانون الدولي الإنساني، بما فيه قواعد حماية الأسرى.
- يتخذ مجلس الأمن التعامل السياسي في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا مايتبين من خلال تعامله في النزاعات المسلحة على أساس إعتبارات سياسية، وبما يعود بالمصلحة للدول الأعضاء الخمس دائمة العضوية فيه، حيث تكون سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونجد ذلك مثلا في القرار الذي يصدره من أجل إحالة جريمة قد أرتكبت في دولة غير طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة، الذي من خلاله يتم بموافقة الأعضاء الخمسة الذين يمتلكون حق الفيتو، أما في يتعلق بإحالة جريمة قد يرتكبها أحد رعايا الدول تلك الدول الأعضاء الخمس، يتم استعمال حق النقض الذي يشكل عائقا في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب من طرف المحكمة الجنائية الدولية.
- يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية دائمة ضروري بسبب النقائص التي شهدها عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب من خلال مساءلتهم أمامها.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة جميع الأشخاص على قدم المساواة، وعليه لا يعتد بالحصانة كسبب لتخفيف العقوبة أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

- إن عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل اعتداء على سيادة الدول، لكون أن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاتفاق على نظامها الأساسي كان على أساس التراضي من طرف الدول وبمحض إرادتها، مما يظهر أوجه التعبير عن إرادة الدول فيما يتعلق بسيادتها.
- إن إنشاء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لا يعني خلوها من التقصير، وكذا جمود نصوصها، وعجزها إزاء الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها فئة الأسرى، وهذا ما يسمح بإرتكاب جرائم حرب بحقهم، كتلك الحاصلة في سجن غوانتانامو، وأبو غريب من طرف أمريكا، وما يفعله الكيان الصهيوني اليوم في معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وهذا ما يؤكد ضرورة خلق آليات قانونية وإجرائية تكفل حماية الأسرى، وجعل أحكامها حيز النفاذ.

من الإقتراحات التي نراها ضرورية لإثراء وتطوير القواعد القانونية لحماية الأسرى نذكر الآتي:

- الحد من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى، وذلك بالسهر على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مع ضرورة تفعيل هذه القواعد في متابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الأسرى.
- توسيع قائمة جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى المنصوص عليها في المادة 08 من نظام روما الأساسي، وكذلك إدراج أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية، نظرا لخطورتها، وكل الأسلحة التي يترتب عن استخدامها أضرار جسيمة وما تسببه من آلام لا مبرر لها والتي قد تلحق بأسرى الحرب.
- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا بعدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية إعمالا لمبدأ الشرعية.

- تفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومعالجة أوجه النقص فى الحماية القانونية الدولية للأسرى سواء فى الاتفاقيات الدولية أو فى الآليات وخاصة في المحكمة الجنائية الدولية.
- إعادة تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري على جرائم ضد أسرى الحرب التي حدثت في الماضي بأثر رجعي، خصوصا ما تعلق بالجرائم المرتكبة في حق فئة الأسرى المصريين والفلسطينيين من طرف إسرائيل، أو ماحدث في معتقل غوانتنامو وأبو غريب.
- النص على تجريم الأفعال محل المساءلة في إطار الإختصاص الجنائي العالمي، من طرف الدول ضمن قوانينها الداخلية، مع فرض الإلتزام على الدول بتقديم المساعدة للدولة التي تم على إقليمها قبض المتهم في جميع مراحل جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، وكذا التزام الدول التي تم قبض المتهم فيها بمحاكمته أمام قضائها الوطني.
- إضافة حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية، والمنظمات الدولية الحقوقية، وفق نظام روما الأساسي، مما قد يضع حدا لارتكاب الجرائم الدولية وإفلات المجرمين من العقاب.
- تقليص دور مجلس الأمن في علاقاته مع المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا ما تعلق بطلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن، بما قد يؤدي إلى عدم متابعة المجرمين ومعاقبتهم، وإعادة النظر في تحديد مدة الإرجاء أو خفضها، حتى يتمكن مجلس الأمن من إنجاز أعماله اللازمة لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث كلما خفضت مدة الإرجاء كلما إبتعد مجلس الأمن عن إنشغاله وإضعاف عمل المحكمة، أو بالأحرى ضعف آثار سلطة مجلس الأمن على المحكمة، وأن تكون إحالة مجلس الأمن مشفوعة بالأدلة التي تثبت صحة الإدعاء، الذي قد يستعمل لدوافع سياسية ضد أي شخص.

- تقييد سلطة الدول الدائمة في إستعمال حق الفيتو ضد الدول المنتهكة للقواعد التي تعنى بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب بما فيها قواعد حماية الأسرى.
- إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة، كجانب ردعي لمرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتشكل خطورة كبيرة، مع تخصيص عقوبة لكل جريمة على حدة، حسب جسامتها وخطورتها، لكون أن العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتناسب مع جسامة الجرائم الدولية.
- إلغاء المادة 124 من نظام روما الأساسي بشأن تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، حيث تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يفتح مجال التشكيك في فعالية المحكمة.
- توحيد الجهود العربية من أجل إنشاء محكمة جنائية عربية يؤول لها الإختصاص الإقليمي خصوصا في الجرائم المرتكبة بين الدول الأطراف وحتى غير الأطراف، وتنظر في القضايا المتعلقة بحماية أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- التزام الدول بتقديم التعاون اللازم بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقواعد حماية الأسرى، فيما تعلق بالتحقيق، أو بالقبض والتسليم، وتنفيذ العقوبات الصادرة ضد المتهمين، باعتبار أن جهود المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم التي تمس بأسرى الحرب، ليست كافية وقد تفقد فاعليتها، في حال لم يكن هناك تعاون من طرف الدول، كما وضع العقوبة الرادعة وتنفيذها بحق تلك الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة، من قبل جمعية الدول الأطراف أو من هيئة الأمم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

I/ قائمة المصادر باللغة العربية:

القرآن الكريم

II/قائمة المراجع باللغة العربية

أولا-النصوص القانونية الدولية

أ/ المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

2- اتفاقية جنيف لعام 1929.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

4- ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جويلية 1945.

5- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

6- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

7- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

8- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

9- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

10- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

11- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 12 جويلية 1977.

12- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 12 جويلية 1977.

ب-الأنظمة والقواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية

1- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

2- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورج المؤرخة في 8 أوت 1945.

3- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخة في 19 جانفي 1946.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المؤرخ في 22 فيفري 1993.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ج-الوثائق والقرارات والتقارير الدولية

أولا-قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم: 1422 الصادر بتاريخ: 2002/07/12.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، جلسة رقم 26،4391 فيفري 2011، إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، رمز الوثيقة،(S/RES/1970)، الرابط المباشر:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement

ثانيا-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 96-د-1 المؤرخ في 11 ديسمبر 1948.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بجريمة العدوان رقم 3314 في دورتها 29 المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 بتاريخ 9 ديسمبر 1988، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

ثالثا-قرارات ووثائق المحكمة الجنائية الدولية

1- قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة، الوثيقة الرسمية رقم.RC/Res.6.p.2.2 عام 2010.

2- الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، الوثيقة -Res.6. op, cit, p.p.2 RC /6

3- التقرير الخامس عشر للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وفق قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593، نشر بتاريخ 21 أوت 2016، على الموقع: http://www.icc-cpi.net

4- الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-01/07 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/04/27.

5- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 63 بتاريخ 22 أوت 2008، الوثيقة رقم: A/63/323

6- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 67 بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم: A/67/308.

رابعا-قرارات منظمة العفو الدولية

1-منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: IOR40/025/2003 على الموقع www.amnesty.com

2-منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: IOR40/03/2003 على الموقع: www.amnesty.com

ثانيا-الكتب

1- إبراهيم الدراجي، العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005.

2- ابن منظور، لسان العرب، ط 01، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.

3- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط.1، 1985.

4- أبو هلال فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

6- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط.4، ج.2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.

7- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

8- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، (د.ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2013.

9- اسماعيل عصام نعمة، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، ط.1، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

10- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

11- أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في افريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، ط.1، منشورات المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015.

12- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

13- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د. ب.ن)، (د.س.ن).

14- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك وفلسطين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

15- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

16- خالد رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط.2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

17- رفقة رعد خليل، فلسفة الحرب في ماهية الحرب ومسوغاتها عند الفلاسفة اليونان والمسلمين، ط.1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

18- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، لبنان، 2009.

19- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

20- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

21- سامية صديقي، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

22- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

23- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط.1، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 2011.

24- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

25- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

26- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 .

27- صالح بن أحمد، التعذيب الفرنسي في الجزائر "معتقل قصر الطير"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، (د.ت).

28- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

29- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط.1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1995.

30- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

31- طاهر مختار علي السعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 2000.

32- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

33- عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، ط.1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.

34- عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة–دراسة قانونية– ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011.

35- عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

36- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط.3، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006.

37- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

38- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.

39- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي لدراسة" تحليلية تأصيلية "، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

40- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

41- عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط.1، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، 1986.

42- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.

43- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط.1، دار الدجلة ناشرون و موزعون، العراق، 2010.

44- عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

45- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

46- علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى، ط.2، ج.1، د.د.ن ، د.ب.ن، 2012.

47- علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

48- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

49- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في العالم المتغير، ط.1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

50- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

51- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.

52- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي الإنساني المعاصر، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

53- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول، من حرف الألف إلى الثاء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

54- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، من حرف الميم إلى الياء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

55- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

56- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

57- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي "دراسة في القانون الجنائي الدولي"، ط.1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

58- فيروز أبادي، القاموس المحيط، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.

59- كنوت دورمان، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، مصر، 2004.

60- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

61- مجموعة من الباحثين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني دراسات مقارنة، ط.1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 2012.

62- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط.1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

63- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط.1، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2006.

64- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، ط.1، المكتب المصري، القاهرة، مصر، 2003.

65- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

66- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

67- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2005.

68- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، ط.1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

69- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

70- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2001.

71- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، مصر، 2000.

72- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2011.

73- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981.

74- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

75- نايف أحمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

76- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، ط.1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

77- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

78- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط.3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998.

79- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

ثالثا-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1- أحمد جمال شقورة، انضمام دولة فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي ومنظمات دولية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2020-2021.

2- إخلاص بن عبيد، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2015-2016.

3- بلقاسم مخلط ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015.

4- بوعكيرة بلال، الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة2-، 2019-2020.

5- بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

6- حاج مهلول، جرائم الحرب المرتكبة في حق المقاتلين على ضوء القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

7- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

8- سامية صديقي، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2015-2016.

9- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

10- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011-2012.

11- عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2013 -2014.

12- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

13- عمر نسيل، الجرائم الواقعة على أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة تأصيلية تطبيقية نماذج من التاريخ الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزار-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

14- غزلان فليج، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

15- مجيد موات ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

16- محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

17- هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

18- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.

ب-مذكرات الماجستير

1- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003.

2- جمال ونوقي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، 2009-2010.

3- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

4- الشريف ورنيقي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011- 2012.

5- صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

6- صراح نحال ، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

7- عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم الصبيحي ، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي ، مذكرة ماجستير(غ.م) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، 2000.

8- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2008.

9- فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

10- فوزية هيوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

11- منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009.

12- مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011-2012.

13- مؤنس أحمد حسين العقاد، أحكام الأسير الفقهية –دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

14- نجاح مطر العبد دقماق ، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2005.

15- هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

16- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

ج-المقالات

1- إبراهيم مجاهدي، المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية، المجلد 03، العدد 02، مجلة الدراسات القانونية، جامعة فارس يحي، المدية، 2017.

2- أبو النصر عبد الرحمان، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية للفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مجلد 22، العدد 01، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، القدس، 2014.

3- أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلد 44، العدد 176، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2009.

4- أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد29 ،مارس ، 1999.

5- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد 03، العدد 02، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017.

6- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

7-بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، المجلد 20، العدد 02، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، 2004.

8-بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2008.

9-بوغفالة بوعيشة،"حماية غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد16، الجلفة، الجزائر، ديسمبر2013.

10- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487 و 1497- ، السنة 29، العدد 04، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 2005.

11- خالد بن بوعالم حساني ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، جامعة القدس ، فلسطين ، العدد 36 ، 2015.

12- خيرة داود، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، العدد 367، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2009.

13- شعيب مقنونيف، حمزة حسيني، "التعذيب في مذكرات وشهادات الجلادين الفرنسيين بول أوساريس نموذجا"، المجلد 05، العدد 10، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، الجزائر، جوان 2017.

14- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، ، العدد الأول، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات، 2005.

15- فاروق الزعبي، "مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03، الأردن، 2008.

16- فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد عام 2002.

17- كركب عبد الحق، "الإجرام الفرنسي ضد الإنسانية خلال ثورة التحرير في منطقة سيدي بلعباس مركز التعذيب ببوشبكة بوخنفيس نموذجا"، المجلد 06، العدد 01، مجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، الجزائر، 2015.

18- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد2 ، العدد الثالث ، دمشق، سوريا، 2011.

19- ماجد عمران، فيصل كلثوم، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المجلد 27، العدد 01، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2011.

20- محمد بن أحمد، الأمير عبد القادر الجزائري، مجلة الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شتاء 2007-2008.

21- محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن (عشر سنوات من التعايش أو التصادم)، السنة 28،العدد57، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014.

22- مدوس فلاح الرشيدي، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)، السنة 27، العدد 02، مجلة الحقوق الكويتية، جوان 2003.

23- عادل مستاري ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، العدد 03، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، د.س.ن.

24- مولود ولد يوسف، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، المجلد 06، عدد خاص، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لإيليزي، جوان 2021.

25- نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، غزة، جوان 2014.

26- يوسف مظهر أحمد العيساوي، عادل إبراهيم طه المحمدي، محي الدين عمر المودي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية، المجلد 46، العدد 04، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة تكريت، العراق، 2019.

د-البحوث والدراسات

1- إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ط.1، مطبعة الداودي، (د.ب.ن)، 2004.

2- أحمد سيروان حامد، اتفاقيات وضع القوات (SOFA) و تأثيرها على سيادة الدول واستقلالها (حالة العراق نموذجا)، مركز كردستان للدراسات الإستراتجية، العراق، 2011.

3- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية-بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

4- توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004.

5- خليل نبيل، تأثير ضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على دورها في مكافحة الإفلات من العقاب، مقال ضمن كتاب جماعي دولي محكم العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020.

6- سمعان بطرس فرج الله، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم: مفيد شهاب واعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، ط.1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7- السودان: ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، منشورات هيومن رايتس ووتش، نيويورك، طبعة 2015.

8- شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي، المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية والتشريعية- مشروع قانون نموذجي، إعداد المستشار شريف عتلم، ط.4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

9- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مقال من كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من

المتخصصين والخبراء، تقديم أحمد فتحي سرور، ط.3، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

10- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

11- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

12- علي اليازيد، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الإرهاب الدولي: العلاقة الجدلية، ضمن كتاب جماعي دولي محكم "العدالة الجنائية الدولية"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020.

13- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014.

14- كنوت دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: "أركان جرائم الحرب" في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط.3، دار الكتب المصرية، 2006.

15- ليئور يفنه، ترجمة مؤيد غنايم، جرائم الحرب في القانون الاسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، منظمة متطوعين لحقوق الانسان " يش دين " بمساعدة الإتحاد الاوربي، 2013.

16- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي، إعداد مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

17- مفيد شهاب، ونخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

18- هورتنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلد 88، العدد861، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

هـ-أعمال الملتقيات الدولية والوطنية

1- جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، الندوة الدولية المنعقدة ما بين 10 و 11 جانفي 2007، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.

2- صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 09 و 10 نوفمبر 2010.

3- عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس"الحماية الدولية للطفل"، طرابلس، نوفمبر2014.

4- مأمون سلامة، المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم قتل الأسرى المصريين في حربي 1956-1967، أعمال الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، اصدارات المركز سنة 1996 ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أكتوبر 1995.

و-المواقع الإلكترونية

1- عبد الفتاح بن عمار، مقال عن: (وصايا توراتية، الإرهاب وقتل النساء والأطفال وتدمير البيوت)، تاريخ النشر: 06/08/ 2010، تاريخ الإطلاع : 02/15/ 2019، الموقع الالكتروني:http://www.ibtesamh.com/showthread-t_204652.html

2-الأسرى المصريون في حرب 1967، على الموقع الالكتروني: https://www.marefa.org ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/12.

3-تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان، الجريمة والعقاب، على الموقع:

4-جاد الله مراد، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، 2013، على الموقع إلكتروني :

http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html. ،أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/21 .

5-الأسرى الفلسطينيون... حقائق وأرقام، على الموقع:

info.wafa.ps/ar_page.aspx ? id=3927، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/09.

6-الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، نشر عام 2019، على الموقع الإلكتروني:http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=400 /0

أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/24.

7-أبو سمرة قيس، أبو عيشة نور، في يومهم الوطني "كورونا" عدو جديد للأسرى الفلسطينيين، نشر في: 2020/04/16 ، على الموقع الإلكتروني:

https://www.alquds.co.uk/ ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/26.

8-تقرير: جملة من الانتهاكات يمارسها الاحتلال في ظل أزمة جائحة "كورونا"، نشرفي: 2020/05/31، على الموقع الإلكتروني:http://refugeesps.net/p/14198 / ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/27.

9-في يوم الأسير الفلسطيني المجتمع المدني يطالب بالإفراج الفوري عن الاسرى والأسيرات والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، الحركة العالمية لحقوق الإنسان، على الموقع : https://www.fidh.org ، تاريخ الاطلاع: 2021/07/07.

10- جمهورية الكونغو الديمقراطية، تزايد أعداد النازحين وجرحى الحرب، نشر بتاريخ 2012/09/27، على الموقع: http://www.icrc.org

11- التقريران السنويين لمنظمة العفو الدولية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، لعام 2000 و 2007، على الموقعين الالكترونيين:

http://www.nohr-s.org

http://archive.Amnesty.org/report2007/ara/régions/Africa/Democratic-Republic-of-congo/defoult.htm

12- جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللجنة الدولية والصليب الأحمر يخليان 65 جريح حرب من "ماسيسي"، نشر بتاريخ 2012/05/07، على الموقع: http://www.icrc.org

13- جمهورية الكونغو الديمقراطية، حقائق وأرقام في الفترة الممتدة من تموز/يوليو حتى أيلول/سبتمبر 2012، نشر بتاريخ 2012/11/16، على الموقع: http://www.icrc.org

14- محمد عاشور، المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية، مجمع الأفارقة، دراسات وبحوث، 2 نوفمبر 2014، الرابط: http://africansmajma.com/2014/11/02 /

15- أحمد ويتشي، نظام عمر البشير...جريمة أخرى في قتل أسرى الحرب، نشر بتاريخ 21 أوت 2016، على الموقع: http://www.sudanjem.com

16- السودان: احتياجات ملحة في دارفور جنوب السودان، حيث تعتزم اللجنة الدولية تكثيف مساعداتها، نشر بتاريخ 2018/01/11، على الموقع: http://icrc.org ، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/05.

17- النشرة الإخبارية عن السودان، العدد 12 و 17 سبتمبر 2004، نشر بتاريخ 2004/09/17، على الموقع: http://icrc.org. ، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/22.

18- السودان: تلبية الاحتياجات الإنسانية في دارفور، نشر بتاريخ 2008/04/08، على الموقع: http://icrc.org، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/02.

19- السودان: إطلاق سراح جنود بينهم جرحى في دارفور، نشر بتاريخ 2013/04/21، على الموقع: http://icrc.org

20- مارينا ريبرا، الولايات المتحدة الأمريكية تلغي العقوبات على "المحكمة الجنائية الدولية"، على بايدن دعم محكمة الملاذ الأخير العالمية، هيومن رايتس ووتش، نشر بتاريخ: 2021/04/02، على الموقع الإلكتروني:

www.hrw.org/ar/news/2021/04/02/378423، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/01 على الساعة 18.06.

21- محمد عاشور،المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية،مجمع الأفارقة، دراسات وبحوث، 2 نوفمبر 2014،الرابط: http://africansmajma.com/2014/11/02

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A/Référence en Français
Ouvrages :

1- Clémence Bouquemont, La Cour pénale internationale et les Etats-Unis, L'harmattan, Paris, 2003

2- Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats 2005, Editions de l'Harmattan, Paris.

3- La Roza Anne Marie, Juridictions pénales internationales la procédure et la preuve , PUF, paris, 2003 .

4- Mohamed Cherif Bessiouni, Introduction au droit pénal international, Editions Bruylant , Bruxelles, 2002.

5- Slim Laghmani et autres, Affaires et documents de droit international, Centre de publication Universitaire, Tunis, 2005.

6- Stefan Glaser,Droit international pénal conventionnel, Etablissement Emile, Broylaint, Bruxelles,1970.

7- William bourdon et Emmanuelle Duverger, la cour pénale internatioanale, édition seuil, paris, 2000.

Articles :

1- Gabrielle Della Morte : « Les frontiéres de la compétence de la cour pénale internationale », observations critiques, Revue internationale du droit pénal, vol 73, 2002.

2- Jules Basdavant, Le veto dans L'organisation des Nations Unies, Revue de politique étrangère, 11,N0 04 , Année 1946.

3- Mahmoud Cherif Bassiouni, la cour pénale international, Revue international de droit pénal, 2000.

4- Philippe Ferlet et Patrice Sartre, La cour Pénale internationale à la lumiére des positions américaine et française, Revue des revues, Décembre 2007.

5- Politi Mauro, le statut de ROME de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P Vol 103, 1999.

6- Stelions Perrakis , Quelques considérations sur le cadre fonctionnelle de la cour criminelle internationale perspectives et réalités, Revue Hellénique de Droit International,51éme Année ,N0 02,1998.

7- Sur Serge, Vers une cour pénale internationale la convention de rome entre les ONG et le conseil de sécurité, Revue Général de Droit International, Tome 103,N0 1,1999.

Référence éléctroniques :

1--*C.P.I,* Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, communiqué de Presse du 19 Avril 2004, Doc : ICC-OTP-20040419-50. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press/

2- C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situations

3- le procureur C/GermanKatanga, Affaire N° ICC-01/04-01/07 , Mandat d'arrêt du 08 juillet 2007, Sur le site : http://www.icc-cpi.net/iccdoc ,

4- le procureur C/Mathieu Ngudjolo Chui, N° ICC-01/04-02/12 , La chambre de première instance 1, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, 12 Décembre 2012, sur le site : http://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF.

5- Bureau du procureur général de la C.P.I , rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premiers années (juin 2003-juin 2006) , la Haye , 12 septembre 2006 , pp,13,14 , sur : www.icc-cpi.int .

6- le procureur C/GermanKatanga, Affaire N° ICC-01/04-01/07 , Mandat d'arrêt du 08 juillet 2007, Sur le site : http://www.icc-cpi.net/iccdoc

7- le procureur C/Mathieu Ngudjolo Chui, N° ICC-01/04-02/12 , La chambre de première instance 1, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, 12 Décembre 2012, sur le site : http://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF.

B/References in English

Articles :

1- Nirej Sekhon, complementarily and post-coloni-ality , Emory international Law Review, may 2013.

2- Marie Claude Roberrge, The New criminal court : a preliminary assessment, International Review of the Red cross, N°325, December 1998.

Abstract

The study addressed two fundamental issues, namely, the jurisdiction of the International Criminal Court, the application of rules for the protection of prisoners, which entails determining what rules for the protection of prisoners are rules of international humanitarian law and the rules of the law of war, and then discussing and analysing the substantive jurisdiction of the International Criminal Court and the law it applies, indicating the correlation between the nature of violations of the rules of prisoners of war and the extent to which they are considered crimes of international concern defined as war crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court, and the Court. In this regard, the Court should, in accordance with its Statute, apply the relevant rules of international humanitarian law and the law of war, and finally, deal with the problems relating to the operation of the jurisdiction of the Court in terms of the attribution of jurisdiction to the Court and the power of the States concerned and the Security Council to defer or delay the exercise of jurisdiction by the Court in this regard.